

دعاة التقريب إن نخدا لناظره قريب

حَقِيقَةُ التَّقْرِيبِ بَيْنَ الشُّيْعَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ

"وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ"

ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور

دُعَاةُ التَّقْرِيبِ... إِنَّ غَدًا لِنَظِرِهِ قَرِيبٌ

"حَقِيقَةُ التَّقْرِيبِ بَيْنَ الشِّيْعَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ وَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ الْجَمَاعَةِ"

www.alukah.net

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (57) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿58﴾ 1

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا.

فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ :

الأولى : اختلف العلماء في أذية الله بماذا تكون؟ فقال الجمهور من العلماء : معناه بالكفر ونسبة الصحابة والولد والشريك إليه، ووصفه بما لا يليق به، كقول اليهود لعنهم الله : وقالت اليهود : يد الله معلولة. والنصارى : المسيح ابن الله. والمشركون : الملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه. وفي صحيح البخاري قال الله تعالى : (كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك..). الحديث. وقد تقدم في سورة (مریم) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال الله تبارك وتعالى : (يؤذيني ابن آدم يقول يا

¹ سورة الأحزاب

خَبِيَّةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتَ قَبَضْتُهُمَا). هَكَذَا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا عَنْهُ (يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ : مَعْنَاهُ بِالتَّصْوِيرِ وَالتَّعَرُّضِ لِفِعْلٍ مَا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا اللَّهُ بِنَحْتِ الصُّورِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ.

قُلْتُ : وَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مُجَاهِدٍ فِي الْمَنَعِ مِنْ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهَا ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ صِفَةٌ اخْتِرَاعٍ وَتَشْبِيهِ بِفِعْلِ اللَّهِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي سُورَةِ (النَّمْلِ) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : ذَلِكَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، تَقْدِيرُهُ : يُؤَذِّنُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ. وَأَمَّا أَذِيَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ كُلُّ مَا يُؤَذِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي غَيْرِ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَمِنَ الْأَفْعَالِ أَيْضًا. أَمَّا قَوْلُهُمْ : (فَسَاحِرٌ. شَاعِرٌ. كَاهِنٌ. مَجْنُونٌ). وَأَمَّا فِعْلُهُمْ : (فَكَسَّرُ رِبَاعِيَّتَهُ وَشَجَّ وَجْهَهُ يَوْمَ أَحُدٍ، وَبِمَكَّةَ إِلقاءَ السَّلَى عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ طَعَنُوا عَلَيْهِ حِينَ اتَّخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْبٍ. وَأُطْلِقَ إِذَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَيْدَ إِذَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ؛ لِأَنَّ إِذَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِغَيْرِ حَقٍّ أَبَدًا. وَأَمَّا إِذَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْهُ، وَمِنْهُ :

الثَّانِيَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : وَالطَّعْنُ فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَذِيَّةٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَوَى الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. وَهَذَا الْبَعْثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الَّذِي جَهَّزَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أُسَامَةَ وَأَمَرَهُ عَلَيْهِمْ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْزُوا (أَبْنَى) وَهِيَ الْقَرْيَةُ النَّبِيَّةُ عِنْدَ مُؤْتَةَ، الْمَوْضِعُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ زَيْدٌ أَبُوهُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِثَأْرِ أَبِيهِ فَطَعَنَ مَنْ فِي قَلْبِهِ رَيْبٌ فِي إِمْرَتِهِ وَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَوَالِي، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ ابْنَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَرَزَ هَذَا الْبَعْثُ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَنْفَصِلْ بَعْدُ عَنْهَا؛ فَفَعَّذَهُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّالِثَةُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَوْلَى وَالْمَفْضُولِ عَلَى غَيْرِهِمَا مَا عَدَا الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى. وَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ عَلَى الصَّلَاةِ بَقْبَاءَ، فَكَانَ يَوْمُهُمْ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَرَاءِ قُرَيْشٍ. وَرَوَى الصَّحِيحُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بَعْثَانًا، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى هَذَا الْوَادِي؟ قَالَ: ابْنُ أَبِي زَيْدٍ. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ:

فَاسْتَخَلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى! قَالَ: إِنَّهُ لَقَارِيءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَعَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ - قَالَ - أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ.

الرَّابِعَةُ: كَانَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَبَّ ابْنَ الْحَبِّ وَبِذَلِكَ كَانَ يُدْعَى، وَكَانَ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبُوهُ أَيْبُضَ مِنَ الْقُطْنِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ. وَقَالَ غَيْرُ أَحْمَدَ: كَانَ زَيْدٌ أَزْهَرَ اللَّوْنِ وَكَانَ أُسَامَةُ شَدِيدَ الْأُدْمَةِ. وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَسِّنُ أُسَامَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ وَيَمْسَحُ مَخَاطَهُ، وَيَنْقِي أَنْفَهُ وَيَقُولُ: (لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَزَيْنَاهُ وَجَهَّزْنَاهُ وَحَبَّبْنَاهُ إِلَى الْأَزْوَاجِ). وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ سَبَبَ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِجَبَلِ عَرَفَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عِنْدَ النَّفَرِ، احْتَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلًا بِسَبَبِ أُسَامَةَ

إِلَى أَنْ آتَاهُ ; فَقَالُوا : مَا أَحْتَسِبُ إِلَّا لِأَجْلِ هَذَا ! تَحْقِيرًا لَهُ . فَكَانَ قَوْلُهُمْ هَذَا سَبَبَ
ارْتِدَادِهِمْ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ بِمَعْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْخَامِسَةُ : كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْرِضُ لِأَسَامَةَ فِي الْعَطَاءِ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلِإِنِّهِ عَبْدُ
اللَّهِ الْفَيْنِ ; فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : فَضَّلْتُ عَلَيَّ أُسَامَةَ وَقَدْ شَهِدْتُ مَا لَمْ يَشْهَدْ ! فَقَالَ : إِنَّ
أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ ، وَأَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيكَ ، فَفَضَّلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْبُوبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَحْبُوبِهِ . وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَيُبْغِضَ مَنْ أَبْغَضَ . وَقَدْ قَابَلَ مَرْوَانَ هَذَا الْحُبَّ بِنَقِيضِهِ ; وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِأَسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ وَهُوَ يُصَلِّي عِنْدَ بَابِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : إِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ
نَرَى مَكَانَكَ ، فَقَدْ رَأَيْنَا مَكَانَكَ ، فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ ! وَقَالَ قَوْلًا قَبِيحًا . فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : إِنَّكَ
أَذَيْتَنِي ، وَإِنَّكَ فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ . فَانظُرْ مَا بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ وَقَسْ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَقَدْ
أَذَى بَنُو أُمَيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْبَابِهِ ، وَنَاقَضُوهُ فِي مَحَابِّهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَعَنَهُمُ اللَّهُ) مَعْنَاهُ أُبْعِدُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ . وَاللَّعْنُ فِي اللُّغَةِ : الْإِبْعَادُ ، وَمِنْهُ
اللَّعَانُ . وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " 1 .

¹الجامع لأحكام القرآن « سورة الأحزاب » قوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة /

مَنْ هُمْ دُعَاةُ التَّقْرِيبِ

دعاة التقريب هم هؤلاء الذين يدعون إلى التقارب بين الشيعة الجعفرية و أهل السنة و الجماعة، و إلى اجتماعهم و تآلفهم معاً، و غض البصر عن تلك الخلافات التي تتواجد في العقيدة بين المذهبين الشيعي الجعفري و مذهب أهل السنة و الجماعة، مدعين أن هذا من شأنه توحيد صفوف الأمة الإسلامية في مواجهة أعداء الدين الإسلامي، طانين أن هذا التقريب من شأنه أن يساعد على تقوية الأمة الإسلامية.

مَنْ هُمْ الرَّافِضَةُ (الشَّيْعَةُ الْجَعْفَرِيَّةُ) (الشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ)

الرافضة أو الإمامية أو الاثنا عشرية، إحدى فرق الشيعة، وسموا رافضة لرفضهم أكثر الصحابة، ورفضهم لإمامة الشيخين أبي بكر وعمر، أو لرفضهم إمامة زيد بن علي، و تفرقهم عنه. وسموا بالإمامية لأنهم أكثروا من الاهتمام بمسألة الإمامة، وجعلوها أصل الدين، أو لزعمهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على إمامة علي وأولاده. وسموا بالاثني عشرية لاعتقادهم وقولهم بإمامة اثني عشر رجلاً من آل البيت، أولهم علي رضي الله عنه، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الغائب الموهوم، الذي يزعمون أنه دخل سرداب سامراء في منتصف القرن الثالث الهجري!! وأنه لا يزال حياً بداخله، وهم ينتظرون خروجه!

ولهم عقائد وأصول مخالفة لما عليه أهل الإسلام، منها: -

- 1) غلوهم في أئمتهم: فقد ادعوا لهم العصمة، وصرفوا لهم كثيرا من العبادات كالدعاء والاستغاثة والذبح والطواف، وهذا من الشرك الأكبر الذي أخبر الله تعالى أنه لا يغفر. وهذا الشرك يقترفه علماءهم وعامتهم دون نكير.
- 2) القول بتحريف القرآن الكريم، بالنقص والزيادة، ولهم في ذلك مؤلفات يعرفها علماءهم وكثير من عامتهم، حتى جعلوا القول بتحريف القرآن من ضرورات مذهبهم.
- 3) تكفير أكثر الصحابة رضي الله عنهم، والتبرؤ منهم، والتقرب إلى الله بلعنهم وشتمهم، ودعواهم أنهم ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه إلا نفرا يسيرا (سبعة فقط)؛ وهذا تكذيب للقرآن الذي أظهر فضلهم، وأخبر أن الله قد رضي عنهم واختارهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، كما يلزم منه الطعن في القرآن نفسه لأنه منقول عن طريقهم، فإذا كانوا كفارا، لم يؤمن تحريفهم وتبديلهم له، وهذا ما يعتقده الرافضة كما سبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الآية التي هي: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام" ¹.

¹ الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول / صفحة 590

4) نسبة البداء إلى الله تعالى: ومعناه حدوث رأي جديد لم يكن من قبل، وفيه نسبة الجهل إلى الله تعالى.

5) القول بالتقية، وهي أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن، فحقيقتها الكذب والنفاق، والبراعة في خداع الناس، وليس ذلك مقصورا عندهم على حالة الخوف، بل يرون استعمال التقية ديناً، في الصغير والكبير، والخوف والأمن، وكل ما جاء من حق عن إمام من أئمتهم، كمدح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو موافقة لأهل السنة ولو كان في مسائل الطهارة والطعام والشراب، رفضه الشيعة، وقالوا: إن الإمام تكلم به على سبيل التقية.

6) القول بالرجعة: وهي اعتقادهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته عليّ والحسن والحسين وبقية الأئمة سيرجعون. وفي المقابل يرجع أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية، ويزيد وابن ذي الجوشن، وكل من آذى أهل البيت بزعمهم.

فكل هؤلاء سيرجعون عندهم إلى الدنيا مرة أخرى قبل يوم القيامة عند رجوع المهدي إلى الظهور - كما قرره لهم عدو الله ابن سبأ - يرجعون ليتم عقابهم كما آذوا أهل البيت واعتدوا عليهم ومنعواهم حقوقهم، فينالهم العقاب الشديد ثم يموتون جميعاً، ثم يحيون يوم القيامة للجزاء الأخير مرة أخرى - هكذا يزعمون.

إلى غير ذلك من العقائد الفاسدة، التي يمكن الوقوف على تفاصيلها وبيان بطلانها من خلال كتاب: الخطوط العريضة لحب الدين الخطيب، أو أصول مذهب الشيعة الإمامية للدكتور ناصر القفاري، أو فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، للدكتور غالب بن علي عواجي 1/127-269، أو الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 1/51-57

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل الطريقة الشيعة الإمامية من الإسلام؟ ومن الذي اخترعها؟ لأنهم أي الشيعة ينسبون مذهبهم لسيدنا علي كرم الله وجهه؟

فكان الجواب كما يلي نصه :-

" مذهب الشيعة الإمامية مذهب مبتدع في الإسلام أصوله وفروعه، ونوصيك بمراجعة كتاب " الخطوط العريضة " و "مختصر التحفة الإثني عشرية" و"منهاج السنة" لشيخ الإسلام، وفيها بيان الكثير من بدعهم " ¹.

رئيس اللجنة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة : عبد الرزاق عفيفي

عضو اللجنة : عبد الله بن غديان

عضو اللجنة : عبد الله بن قعود

ثانيا :

تبين مما سبق بطلان هذا المذهب، ومخالفته لما عليه أهل السنة والجماعة، وأنه لا يقبل من أحد اعتقاده، لا من العلماء ولا من العامة.

وأما الأئمة الذين ينتسب إليهم هؤلاء، فإنهم بريئون من هذا الإفك والباطل. وإليك أسماء هؤلاء الأئمة :

1- علي بن أبي طالب رضي الله عنه، استشهد سنة 40 هـ

2- الحسن بن علي رضي الله عنه (3هـ - 50 هـ).

3- الحسين بن علي رضي الله عنه (4هـ - 61 هـ).

4- علي زين العابدين بن الحسين (38هـ - 95 هـ) ويلقبونه بالسجاد.

5- محمد بن علي زين العابدين (57هـ - 114 هـ) ويلقبونه بالباقر.

¹ مجلة البحوث الإسلامية / العدد السادس والثلاثون - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1413هـ / الفتاوى / فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / هل طريقة الشيعة الإمامية من الإسلام ومن الذي اخترعها / الفتوى رقم 9420 / الجزء رقم 36 / الصفحة رقم 72

- 6- جعفر بن محمد الباقر (83هـ - 148هـ) ويلقبونه بالصادق.
 7- موسى بن جعفر الصادق (128هـ - 183هـ) ويلقبونه بالكاظم.
 8- علي بن موسى الكاظم (148هـ - 203هـ) ويلقبونه بالرضا.
 9- محمد الجواد بن علي الرضا (195هـ - 220هـ) ويلقبونه بالتقي.
 10- علي الهادي بن محمد الجواد (212هـ - 254هـ) ويلقبونه بالنقي.
 11- الحسن العسكري بن علي الهادي (232هـ - 260هـ) ويلقبونه بالزكي.
 12- محمد المهدي بن الحسن العسكري، ويلقبونه بالحجة القائم المنتظر.
 ويزعمون أنه دخل سردابا في سامراء. وقد أجمع أكثر الباحثين على أنه غير موجود أصلا، وأنه من اختراعات الشيعة.
 أنظر الموسوعة الميسرة / الجزء الأول / صفحة 51

قال ابن كثير في " البداية والنهاية " (177/1) : " وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُونَهُ بِسِرْدَابِ سَامِرَاءَ فَذَلِكَ هَوَسٌ فِي الرُّءُوسِ، وَهَذِيانٌ فِي النُّفُوسِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَلَا عَيْنَ وَلَا أَثَرَ. " ¹

قال الإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي
 " وَالرَّافِضَةُ تُؤَالِي بَدَلَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ إِمَامًا، أَوْلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ وَصِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَعَاؤُ مُجْرَدَةٌ عَنِ الدَّلِيلِ، ثُمَّ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ، ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ، ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضِيِّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَادُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَادِي، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَيُغَالُونَ فِي

¹ البداية والنهاية « قصة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام » ذكر مولد إسماعيل عليه الصلاة والسلام من

مَحَبَّتِهِمْ، وَيَتَجَاوَزُونَ الْحَدَّ ! ! وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الْأَئِمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ، إِلَّا عَلَى صِفَةٍ تَرُدُّ قَوْلَهُمْ وَتُبْطِلُهُ، وَهُوَ مَا خَرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَنِّي، فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَفِي لَفْظٍ : لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَيَّ اِثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً

وَفِي لَفْظٍ : لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَيَّ اِثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً.

وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالِاثْنَا عَشَرَ : الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَمَعَاوِيَةَ، وَابْنُهُ يَزِيدُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَأَوْلَادُهُ الْأَرْبَعَةُ، وَبَيْنَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَمْرُ فِي الْإِنْحِلَالِ.

وَعِنْدَ الرَّافِضَةِ أَنَّ أَمْرَ الْأُمَّةِ لَمْ يَزَلْ فِي أَيَّامِ هَؤُلَاءِ فَاسِدًا مُنْعَصًا، يَتَوَلَّى عَلَيْهِمُ الظَّالِمُونَ الْمُعْتَدُونَ، بَلِ الْمُنَافِقُونَ الْكَافِرُونَ، وَأَهْلُ الْحَقِّ أَذَلُّ مِنَ الْيَهُودِ ! ! وَقَوْلُهُمْ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، بَلْ لَمْ يَزَلِ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا فِي أَزْدِيَادٍ فِي أَيَّامِ هَؤُلَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ. " 1

¹ شرح العقيدة الطحاوية « المبشرون بالجنة » الأئمة الاثنا عشر عند الإمامية / الجزء الثاني

وقد ورد تعريفاً للشيعة الإمامية، و ذلك في فتوى للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وكان في التعريف ما يلي نصه :-

" والشيعة الإمامية هم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه وأرضاه- بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً، والإمامة لأولاده من بعده ويعتقدون بالأئمة الإثني عشر وهم : علي بن أبي طالب الملقب بالمرتضى، والحسن بن علي (الزكي)، والحسين بن علي (سيد الشهداء)، وعلي بن الحسين (زين العابدين)، ومحمد بن علي (الباقر)، وجعفر بن محمد (الصادق)، وموسى بن جعفر (الكاظم)، وعلي بن موسى (الرضا)، ومحمد بن علي (الجواد)، وعلي بن محمد (الهادي)، والحسن بن علي (العسكري)، ومحمد بن الحسن (المهدي)، والأخير منهم هو المتمم للأئمة الاثني عشر وهو المهدي المنتظر عند الشيعة الإمامية، كما جاء في كتاب عقائد الإمامية ص 62 لمحمد رضا المظفر - عميد كلية الفقه بالنجف في أرض العراق تحت عنوان عقيدتنا في عدد الأئمة. عقيدة الشيعة الإمامية في المهدي المنتظر :

والأئمة الاثنا عشر المذكورون -رضي الله عنهم- هم مرجع الشيعة الإمامية في الأحكام الشرعية ويقولون بعصمتهم - كالأنبياء والرسل عليهم السلام- من جميع الكبائر والصغائر، وهم حفظة الشرع والقوامون عليه.

ويعتقدون أن (محمد بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر هو المهدي المنتظر والذي ولد سنة 256 هـ ودخل سرداب سامراء في دار أبيه في العراق وعمره خمس سنوات ولم يزل حياً في السرداب وسيخرج في آخر الزمان فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً. وهذا ما يعتقدده الشيعة في أئمتهم وقد صرح بذلك محمد رضا المظفر في

كتابه (عقائد الإمامية) ص 51 تحت عنوان عقيدتنا في عصمة الإمام وتحت عنوان عقيدتنا في المهدي، ص 63 " 1.

أَقْوَالُ بَعْضِ دُعَاةِ التَّقْرِيبِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ الرَّافِضِيِّ وَالسُّنِّيِّ

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ حَسَنَ الْبَاقُورِيِّ

" إن قضية السنة والشيعه هي في نظري: قضية إيمان وعلم معاً، فإذا رأينا أن نحل مشكلاتهما على ضوء من صدق الإيمان وسعة العلم فلن تستعصي علينا عقدة، ولن يقف أمامنا عائق .

أما إذا تركنا للمعرفة القاصرة واليقين الواهي أمر النظر في هذه القضية والبت في مصيرها فلن يقع إلا الشر، وهذا الشر الواقع إذا جاز له أن ينتمي إلى نسب أو يعتمد على سبب فليبحث عن كل نسب في الدنيا، وعن كل سبب في الحياة، إلا نسباً إلى الإيمان الصحيح، أو سبباً إلى المعرفة المترهنة .

نعم، قضية علم وإيمان .
فأما أنها قضية علم فإن الفريقين يقيمان صلتها بالإسلام على الإيمان بكتاب الله وسنة رسوله، ويتفقان اتفاقاً مطلقاً على الأصول الجامعة في هذا الدين فيما نعلم، فإن اشتجرت

¹مجلة البحوث الإسلامية / العدد التاسع والأربعون - الإصدار : من رجب إلى شوال لسنة 1417هـ / البحوث / عقيدة الأمة في المهدي المنتظر / عقيدة الشيعة في المهدي المنتظر / الشيعة الإمامية وعقيدتهم في المهدي المنتظر / الجزء رقم 49 / الصفحة رقم 335-336

الآراء بعد ذلك في الفروع الفقهية والتشريعية فإن مذاهب المسلمين كلها سواء في أن للمجتهد أجره، أخطأ أم أصاب ...

وعندما ندخل مجال الفقه المقارن ونقيس الشقة التي يحدثها الخلاف العلمي بين رأي ورأي أو بين تصحيح حديث وتضعيفه نجد أن المدى بين الشيعة والسنة كالمدى بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة والمذهب الفقهي لمالك أو الشافعي .

وأما أنها قضية إيمان: فإني لا أحسب ضمير مسلم يرضى بافتعال الخلاف وتسعير البغضاء بين أبناء أمة واحدة ولو كان ذلك لعلة قائمة. فكيف لو لم تكن علة قط؟ !

كيف يرضى المؤمن - صادق الصلة بالله - أن تحتلق الأسباب اختلاقاً لإفساد ما بين الأخوة، وإقامة علائقهم على اصطيات الشبه، وتجسيم التوافه، وإطلاق الدعايات الماكرة، والتغريب بالسذج والهمل " ¹

قَالَ الرَّاحِلُ / حَسَنَ الْبَنَّا

" اعلّموا أن أهل السنة والشيعة، مسلمون تجمعهم كلمة لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله وهذا أصل العقيدة، والسنة والشيعة فيه سواء وعلى التقاء أما الخلاف بينهما فهو في أمور من الممكن التقريب فيما بينهما " ²

كَمَا قَالَ الرَّاحِلُ / حَسَنَ الْبَنَّا

" الشيعة فِرَقٌ تُشَبَّه على التقريب ما بين المذاهب الأربعة عند أهل السنة.. وهناك بعض الفوارق الممكن إزالتها، كنكاح المنعة، وعدد الزوجات للمسلم، وذلك عند بعض

1مجلة رسالة الإسلام / المجلد التاسع سنة ١٣٧٦هـ

2 ذكريات لا مذكرات، عمر التلمساني، ط 1 الاعتصام 1985م

فرقهم، وما أشبه ذلك، مما لا يجب أن نجعله سببا للقطيعة بين أهل السنة والشيعة، ولقد قام المذهبان جنبا إلى جنب مئات السنين، دون أن يحصل احتكاك بينهما إلا في المؤلفات، مع العلم بأن أئمتهم قد أثروا التأليف الإسلامي ثروة لا تزال المكتبات تعج بها..¹

وَ قَدْ ذَكَرَ مَحْمُودُ مُحَمَّدَ عَبْدَ الْحَلِيمِ حَسَنَ² فِي كِتَابِهِ " الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ أَحْدَاثُ صَنَعَتِ التَّارِيخَ "

ما يلي نصه :

" قدم إلى مصر شيخٌ من كبار مشايخهم في إيران، هو الشيخ محمد تقي قمي، والتقى بحسن البنا، وحسّن التفاهم بينهما، وثمره لهذا التفاهم أنشئت في القاهرة دار ترمز إلى هذه المعاني السامية اسمها: " دار التقريب بين المذاهب الإسلامية " ³

قَالَ الْأُسْتَاذُ سَالِمُ الْبَهْنَسَاوِي

— وهو أحد مفكري الإخوان المسلمين — وقد كتب في كتابه " السنة المفتري عليها "

" منذ أن تكونت جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية والتي ساهم فيها الإمام البنا والإمام القمي والتعاون قائم بين الإخوان المسلمين والشيعة، وقد أدى ذلك إلى زيارة الإمام نواب صفوي سنة 5491م للقاهرة " ويقول في نفس الصفحة: " ولا غرور في ذلك فمناهج الجماعتين تؤدي إلى هذا التعاون "⁵

1 كتاب " ذكريات لا مذكرات " لعمر التلمساني / صفحة 1

2عضو الهيئة التأسيسية لجماعة الإخوان المسلمين

الجزء الثاني - صفحة 357 ³

4 مؤسس جماعة الإخوان المسلمين و المرشد العام للإخوان المسلمين في الفترة من 1928 حتى وفاته 12 فبراير

1949

5 كتاب السنة المفتري عليها

قَوْلُ عُمَرُ التَّلْمِيسَانِي

وكتب أحد المرشدين السابقين لحزب الإخوان المسلمين، وهو الراحل عمر التلمساني مقالاً في "مجلة الدعوة" العدد (501) يوليو (5491) بعنوان: "شيعة وسنة" و قد جاء فيه ما يلي نصه: "ولم تفتقر علاقة الإخوان بزعماء الشيعة فاتصلوا بآية الله الكاشاني واستضافوا في مصر نواب صفوي، كل هذا فعله الإخوان لا ليحملوا الشيعة على ترك مذهبهم، ولكنهم فعلوه لغرض نبيل يدعو إليه إسلامهم وهو محاولة التقريب بين المذاهب الإسلامية إلى أقرب حدٍّ ممكن".

قَالَتْ السَّيِّدَةُ / زَيْنَبُ الْغَزَالِي

"إنني أرى أن الشيعة الجعفرية والزيدية، مذاهب إسلامية مثل المذاهب الأربعة لدى السنة، وعلى عقلاء السنة والشيعة وعلى قيادات السنة والشيعة أن يجتمعوا في صعيد واحد وأن يتفاهموا وأن يتعاونوا على ربط المذاهب الأربعة والمذهب الشيعي بعضهم ببعض" ¹.

كَمَا قَالَتْ السَّيِّدَةُ / زَيْنَبُ الْغَزَالِي

"ولي أنا شخصياً تجربة في هذه المسألة، فقبل عام 1958م كانت هناك جماعة التقريب بين المذاهب، والتي كان يشرف عليها الشيخ محمود شلتوت - أي شيخ الأزهر في عصره - والشيخ القمي - أي الرافضي - وقد شاركتُ في عمل تلك الجماعة، و بمباركة الإمام الشهيد حسن البنا، الذي كان يرى أن المسلمين

سنة وشيعة أمة واحدة، وأن الخلاف المذهبي لا يفرق وحدة الأمة، وكان كل الإخوان متعاونين مع هذه الجماعة... " ¹

قَالَ عُمَرُ التَّلْمِيسَانِي

و كان أحد أقطاب الإخوان المسلمين بمصر، و ذلك في كتابه " الملهم الموهوب حسن البنا "

" و بلغ من حرصه حسن البنا على توحيد كلمة المسلمين، أنه كان يرمي إلى مؤتمر يجمع الفرق الإسلامية، لعل الله يهديهم إلى الإجماع على أمر يحول بينهم وبين تكفير بعضهم، خاصة وأن قرآنا واحداً، وديننا واحد، ورسولنا واحد، و إلهنا واحد " ²

قَالَ السَّيِّدُ / عُمَرُ التَّلْمِيسَانِي الْمُرْتَدُّ الْعَامِ الثَّلَاثِ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِمِصْرَ

و كان هذا في مقال بعنوان " شيعة وسنة "

جاء فيه نصه " التقريب بين الشيعة والسنة واجب الفقهاء الآن " ³

أَقْوَالُ مَنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشَّيْعَةَ الْجَعْفَرِيَّةَ يَتَّفِقُونَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ الْجَمَاعَةِ فِي أُصُولِ الْعَقِيدَةِ

قَالَ السَّيِّدُ / مُحَمَّدٌ مَهْدِي عَاكِفٍ

و هو أحد أقطاب الإخوان المسلمين في مصر " الشيعة الجعفرية متفقون معنا في أصول العقيدة " ¹

¹ كتاب الأجابة السديدة / صفحة 87

² صفحة 78

³ مجلة الدعوة العدد 105 يوليو 1985

كَمَا قَالَ السَّيِّدُ / مُحَمَّدٌ مَهْدِي عَاكِفٍ

و كان وقت أن قال تلك المقولة مرشداً عاماً لتنظيم الإخوان المسلمين بمصر، خلفاً لمأمون الهضيبي، و كان قد قال ذلك في حوار له مع جريدة الرأي الكويتية الصادرة بتاريخ الإثنين الموافق 4-2-2008، أما نص ما قاله فهو كما يلي :-
 " فالشيعة يعبدون الله كما نعبده و يقيمون الصلاة كما نقيمها، و يحجون البيت كما نحج، و يؤمنون بمحمد كما نؤمن، فهو خلاف فقهي، كخلاف مذاهب أبو حنيفة و مالك"²

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِي

و ذلك في كتابه " كيف نفهم الإسلام "

" جُعِلَ الشقاق بين الشيعة والسنة متصلاً بأصول العقيدة ليمزق الدين الواحد... فإن الفريقين يقيمان صلتها بالإسلام على الإيمان بكتاب الله وسنة رسوله، إن المدى بين الشيعة والسنة كالمدى بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة والمذهب الفقهي لمالك أو الشافعي. ونحن نرى الجميع سواء في نشدان الحقيقة وإن اختلفت الأساليب "³

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِي

" إنني لا أستطيع خلال سطور، أن أحل مشكلة تراخت عليها العصور، لكنني ألفت النظر إلي أن أوهاماً وأهواءً تملأ الجو بين الشيعة وجماعة المسلمين لا يسيغ العقلاء بقاءها، ولو وُضع كل شيء في حجمه الطبيعي، وأغلقت الأفواه التي تستمرئ الوقعة والإفك لتلاشت أنواع من الفرقة لا مساغ لوجودها، وإني إذ أرسل هذه الكلمات إلي إخواني في

1 من مجلة المختار الإسلامي عدد 288 ص 30 س 8

و كان ذلك في العدد رقم 10444 من جريدة الرأي الكويتية 2

³ صفحة 143 - 145

كل قطر، أستشعر الخطر الذي يكتنف المسلمين هنا وهناك، وكثافة القوي التي تتجمع في هذه الأيام للإجهاز عليهم واستئصال شأفتهم، لقد اتفقت أحزاب أهل الكتاب وأحزاب الوثنية، وأحزاب الماديين، جميعاً علي استئصال شأفتنا.. فإلي متي تتفرق؟ " ¹

فَتَوَى عَدَمَ جَوَازِ التَّقْرِيبِ بَيْنَ السَّنَةِ وَ الشَّيْعَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

و نصها كالتالي :-

" التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة غير ممكن؛ لأن العقيدة مختلفة، فعقيدة أهل السنة والجماعة توحيد الله وإخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى، وأنه لا يدعى معه أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الغيب، ومن عقيدة أهل السنة محبة الصحابة رضي الله عنهم جميعاً والترضي عنهم، والإيمان بأنهم أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وأن أفضلهم أبو بكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رضي الله عن الجميع، والرافضة خلاف ذلك فلا يمكن الجمع بينهما، كما أنه لا يمكن الجمع بين اليهود والنصارى والوثنيين وأهل السنة، فكذا لا يمكن التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة لاختلاف العقيدة التي أوضحناها " ².

¹دستور الوحدة الثقافية /

² مجلة المجاهد — السنة الأولى — عدد 10 شهر صفر 1410هـ — مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الخامس
مجموع فتاوي الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى / الجزء (الخامس) صفحة 156

فَتَوَى اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ لِلْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ فِي عَدَمِ جَوَازِ مُشَايَعَةِ عَوَامِ الرُّوَافِضِ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنَى عَشْرِيَّةِ

" السؤال: ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

الإجابة

" من شايع من العوام إماماً من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغياً وعدواً حُكِمَ له بحكمهم كفراً وفسقاً، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ (63) إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (64) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (65) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (66) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (67) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (68) ﴿¹

قال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (165) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرَّرْنَا فَتَنَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167)﴾²

¹ سورة الأحزاب

² سورة البقرة

قال تعالى ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَاثِرُونَ كَافِرِينَ (37) قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ (38) وَقَالَتْ أَوْلَاهُمْ لِأَخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ (39) 1

قال تعالى ﴿ وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهْدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَّحِيصٍ (21)

وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (22) 2

قال تعالى ﴿ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولًا (29) 3

1 سورة الأعراف

2 سورة إبراهيم

3 سورة الفرقان

قال تعالى ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ (62) قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴿63﴾ وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمُ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأَوُا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ ﴿64﴾ ﴿1

قال تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ

﴿31﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ ﴿32﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿33﴾ ﴿2

قال تعالى ﴿ وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ ﴾ (20) هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿21﴾ احشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿22﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ

﴿23﴾ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿24﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنصَرُونَ ﴿25﴾ بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ ﴿26﴾ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿27﴾ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴿28﴾ قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿29﴾ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ ﴿30﴾ فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَلذَاتِقُونَ ﴿31﴾ فَأَغْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ ﴿32﴾ فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ

¹ سورة القصص

² سورة سبأ

مُشْتَرِكُونَ (33) إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (34) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (35) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا آلَهِتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿36﴾¹

﴿ وَإِذِ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ يَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَبَرُونَ عَنَّا نَصِيحًا مِّنَ النَّارِ (47) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ (48) وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ (49) قَالُوا أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿50﴾²

وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " ³.

فَتَاوَى بْنِ بَارٍ بَعْدَ جَوَازِ التَّقْرِيبِ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ

" التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة غير ممكن؛ لأن العقيدة مختلفة، فعقيدة أهل السنة والجماعة توحيد الله، وإخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى، وأنه لا يدعى معه أحد، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الغيب، ومن عقيدة أهل السنة محبة الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، والترضي عنهم، والإيمان بأنهم أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وأن أفضلهم أبو بكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رضي الله عن الجميع، والرافضة خلاف ذلك، فلا يمكن الجمع بينهما، كما أنه لا يمكن الجمع بين اليهود

¹ سورة فاطر

² سورة غافر

³ مجموع فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية - المجلد الثالث والعشرون (العقيدة).

والنصارى والوثنيين وأهل السنة، فكذلك لا يمكن التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة لاختلاف العقيدة التي أوضحناها¹

فَتَوَى بِنِ جَبْرِينَ فِي عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلرَّافِضَةِ

"السؤال : ما حكم دفع زكاة أموال أهل السنة لفقراء الرافضة- الشيعة- وهل تبرأ ذمة المسلم الموكل بتفريق الزكاة إذا دفعها للرافضي الفقير أم لا؟

الإجابة
لقد ذكر العلماء في مؤلفاتهم في باب: [أهل الزكاة] أنها: "لا تدفع لكافر، ولا مبتدع"، فالرافضة بلا شك كفار لأربعة أدلة:

الأول: طعنهم في القرآن، وادعائهم أنه حذف منه أكثر من ثلثيه، كما في كتابهم الذي ألفه النوري وسماه: "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب" وكما في كتاب "الكافي" وغيره من كتبهم، ومن طعن في القرآن ؛ فهو كافر، مكذب؛ لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾⁽⁹⁾ .²

الثاني: طعنهم في السنة وأحاديث الصحيحين، فلا يعملون بها ؛ لأنها من رواية الصحابة الذين هم كفار في اعتقادهم، حيث يعتقدون أن الصحابة كفروا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا علي وذريته، وسلمان وعمار، ونفر قليل، أما الخلفاء الثلاثة، وجماهير

¹مجموع فتاوى ابن باز " (325/27).

²سورة الحجر

الصحابة الذين بايعوهم فقد ارتدوا، فهم كفار، فلا يقبلون أحاديثهم، كما في كتاب "الكافي" وغيره من كتبهم.

الثالث: تكفيرهم لأهل السنة، فهم لا يصلون معكم، ومن صلى خلف السني أعاد صلاته، بل يعتقدون نجاسة الواحد منا، فمتى صافحناهم غسلوا أيديهم بعدنا، ومن كفر المسلمين، فهو أولى بالكفر، فنحن نكفرهم كما كفرونا وأولى.

الرابع: شركهم الصريح بالغلو في علي وذريته، ودعائهم مع الله، وذلك صريح في كتبهم، وهكذا غلوهم ووصفهم له بصفات لا تليق إلا برب العالمين، وقد سمعنا ذلك في أشرطتهم.

ثم إنهم لا يشتركون في جمعيات أهل السنة، ولا يتصدقون على فقراء أهل السنة، ولو فعلوا؛ فمع البغض الدفين، يفعلون ذلك من باب التقية.

فعلى هذا من دفع إليهم الزكاة فليخرج بدلها، حيث أعطاهما من يستعين بها على الكفر، وحرث السنة، ومن وُكِّل في تفريق الزكاة؛ حرم عليه أن يعطي منها رافضياً، فإن فعل لم تبرأ ذمته، وعليه أن يغرم بدلها، حيث لم يؤد الأمانة إلى أهلها، ومن شك في ذلك؛ فليقرأ كتب الرد عليهم، ككتاب القفاري في تفنيد مذهبهم، وكتاب "الخطوط العريضة" للخطيب وكتاب إحسان إلهي ظهير وغيرها. والله الموفق " ¹

¹ من كتاب اللؤلؤ المكين من فتاوى فضيلة الشيخ ابن جبرين ص 39

فَتَوَى الْإِمَامِ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّافِضَةِ

"

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ عَمَّنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ وَمَنَعُوهُ حَقَّهُ وَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ. فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ؟ وَيَكْفُرُونَ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ شَرِيعَةِ مَنْ شَرَّعَ الْإِسْلَامَ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

فَلَوْ قَالُوا : نُصَلِّيَ وَلَا نُزَكِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ الْخَمْسَ وَلَا نُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ أَوْ نَقُومُ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ وَلَا نُحَرِّمُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ لَا نَتْرُكُ الرَّبَا وَلَا الْخَمْرَ وَلَا الْمَيْسِرَ أَوْ نَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَلَا نَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ أَوْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ قَدْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ قَالُوا : إِنَّا لَا نُجَاهِدُ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ جَمِيعًا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ وَجَاهَدُوا الْخَرْمِيَّةَ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } . فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِعَیْرِ اللَّهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ . وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } فَلَمْ يَأْمُرْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَبَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ إِذَا لَمْ تَنْتَهَ عَنِ الرِّبَا فَقَدْ حَارَبَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَمَا حَرَّمَهُ قَبْلَهُ أَوْ كَدُّ . وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } .

فَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَهْلِ الشُّوْكَةِ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِعَیْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ؛ وَلِهَذَا تَأَوَّلَ السَّلَفُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَعَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ ؛ حَتَّى أَذْخَلَ عَامَّةَ الْأُمَّةِ فِيهَا قُطَاعَ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يُشْهَرُونَ السَّلَاحَ لِمَجْرَدِ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَجَعَلُوهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْقِتَالِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا فَعَلُوهُ وَيُقِرُّونَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

فَالَّذِي يَعْتَقِدُ حِلَّ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَيَسْتَحِلُّ قِتَالَهُمْ . أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِيًا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا مِنْ هَؤُلَاءِ . كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَرَى جَوَازَ قِتَالِهِمْ : أَوْلَى بِالْمُحَارَبَةِ مِنَ الْفَاسِقِ الَّذِي يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي خَرَجَ عَنْ بَعْضِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَشَرِيعَتِهِ وَأَمْوَالِهِمْ : هُوَ أَوْلَى بِالْمُحَارَبَةِ مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ. كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَتَّخِذُ مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ دِينًا تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَ الْمَغْلَظَةَ شَرٌّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنِ السُّنَّةِ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ وَظَلْمِهِمْ وَالصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمَصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَنَهَى عَنْ لَعْنَتِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ وَأَصْحَابِهِ - مَعَ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ - أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }.

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِيعَتِهِ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَى بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ. وَدَلَائِلُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ.

وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟ فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا. وَاللَّهُ

لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا. فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ " . فَاتَّفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتَالِ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

وَهَذَا الْإِسْتِنْبَاطُ مِنْ صِدِّيقِ الْأُمَّةِ قَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُؤَدُّوا هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ.

وَهَذَا مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ وَأَخْرَجَ مِنْهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْبُخَارِيُّ غَيْرَ وَجْهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ { . وَفِي رِوَايَةٍ { لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ { وَفِي رِوَايَةٍ : { شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ. خَيْرُ قَتْلِي مَنْ قَتَلَنِي } .

وَهَؤُلَاءِ أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمْ بِحُرُورٍ لَمَّا خَرَجُوا عَنْ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ ; فَإِنَّهُمْ قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَابٍ وَأَغَارُوا عَلَى مَاشِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَامَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَطَبَ النَّاسَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ فَاسْتَحَلَّ قَتَالَهُمْ وَفَرِحَ بِقَتْلِهِمْ فَرَحًا عَظِيمًا وَلَمْ يَفْعَلْ فِي خِلَافَتِهِ أَمْرًا عَامًّا كَانَ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ قِتَالِ الْخَوَارِجِ. وَهُمْ كَانُوا يُكْفَرُونَ جُمُهورَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا. وَكَانُوا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ فِي زَعْمِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَظُنُّونَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ. كَمَا يَفْعَلُهُ سَائِرُ أَهْلِ الْبِدْعِ - مَعَ كَثْرَةِ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ ثَمَانِينَ وَجْهًا أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ حَرَّقَ غَالِيَةَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ. وَرَوَى عَنْهُ بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا أُوتَى بِأَحَدٍ يَفْضُلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي. وَعَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّأٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لِيَقْتُلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ.

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِرَجُلٍ فَضَلَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُجَلَّدَ لِذَلِكَ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَبِيحِ بْنِ عَسَلٍ : لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ : لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَصَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ.

فَهَذِهِ سُنَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ قَدْ أَمَرَ بِعُقُوبَةِ الشَّيْعَةِ : الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ وَأَخَفُّهُمْ الْمُفْضَلَةُ. فَأَمْرُهُ هُوَ وَعُمَرُ بِجَلْدِهِمْ. وَالْغَالِيَةُ يُقْتَلُونَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ الْإِلَهِيَّةَ وَالتَّبَوَّةَ فِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِثْلَ النَّصِيرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ : بَيْتُ صَادٍ وَبَيْتُ سَيْنٍ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنْ الْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ وَجُودَ الصَّانِعِ أَوْ يُنْكِرُونَ الْقِيَامَةَ أَوْ يُنْكِرُونَ ظَوَاهِرَ الشَّرِيعَةِ : مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ

الْحَرَامِ وَيَتَأَوَّلُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْرَارِهِمْ وَكَيْفَانِ أَسْرَارِهِمْ وَزِيَارَةِ شُيُوخِهِمْ. وَيَرَوْنَ أَنَّ
الْخَمْرَ حَلَالٌ لَهُمْ وَنِكَاحُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ حَلَالٌ لَهُمْ.

فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَإِنَّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ كَانَ
مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَافِرِينَ
كُفْرًا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِجَزِيَّةٍ وَلَا ذِمَّةٍ وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا تُؤْكَلُ
ذَبَائِحُهُمْ ; لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِّينَ. فَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً وَجَبَ قِتَالُهُمْ كَمَا
يُقَاتِلُ الْمُرْتَدُّونَ كَمَا قَاتَلَ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ أَصْحَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ وَإِذَا كَانُوا فِي
قَرَى الْمُسْلِمِينَ فَرَّقُوا وَأَسْكِنُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالزُّمُومَا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي
تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَلَيْسَ هَذَا مُخْتَصًّا بِعَالِيَةِ الرَّافِضَةِ بَلْ مَنْ غَلَا فِي أَحَدٍ مِنَ الْمَشَايخِ وَقَالَ : إِنَّهُ يَرْزُقُهُ أَوْ
يَسْقِطُ عَنْهُ الصَّلَاةَ أَوْ أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ لَهُ إِلَى اللَّهِ طَرِيقًا غَيْرَ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ
الْمَشَايخِ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا - أَعْنِي عُمَرَ وَعَلِيًّا
- قَتْلُهُمَا أَيْضًا. وَالْفُقَهَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلَمْ
يَتَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ قِتَالِهِمْ إِذَا كَانُوا مُمْتَنِعِينَ. فَإِنَّ الْقِتَالَ أَوْسَعُ مِنَ الْقَتْلِ كَمَا يُقَاتَلُ
الصَّائِلُونَ الْعُدَاةَ وَالْمُعْتَدُونَ الْبُغَاةَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يُعَاقَبْ إِلَّا بِمَا أَمَرَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ.

وَهَذِهِ التُّصُوصُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوَارِجِ قَدْ أَدْخَلَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ ؛ مِثْلَ الْخَرْمِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَكُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي بَشَرٍ أَنَّهُ إِلَهٌ أَوْ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ : فَهُوَ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا ذَكَرَ الْخَوَارِجَ الْحُرُورِيَّةَ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ خَرَجُوا بَعْدَهُ ؛ بَلْ أَوْلَهُمْ خَرَجَ فِي حَيَاتِهِ. فَذَكَرَهُمْ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِهِ كَمَا خَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَشْيَاءَ بِالذِّكْرِ لَوْقُوعِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مِثْلَ قَوْلِهِ : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْنًا } . وَقَوْلِهِ : { مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِثْلَ تَعْيِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَائِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَتَخْصِيصِهِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَجُهَيْنَةَ وَتَمِيمًا وَأَسَدًا وَغُظْفَانَ وَغَيْرَهُمْ بِأَحْكَامٍ ؛ لِمَعَانٍ قَامَتْ بِهِمْ وَكُلٌّ مِنْهُمُ وَجَدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْمَعَانِي أَلْحَقَ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ لَمْ يَكُنْ لِإِخْتِصَاصِهِمْ بِالْحُكْمِ ؛ بَلْ لِحَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ إِذْ ذَاكَ إِلَى تَعْيِينِهِمْ ؛ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَلْفَاظُهُ شَامِلَةً لَهُمْ.

وَهَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَنْصُوصِينَ فَلْيَسُوا دُونَهُمْ ؛ فَإِنَّ أَوْلِيكَ إِثْمًا كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَأَتْبَاعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَقَطُّ ؛ دُونَ مَنْ قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالرَّافِضَةُ كَفَرَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَكَفَرُوا جَمَاهِيرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ.

فَيَكْفُرُونَ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْعَدَالَةَ أَوْ تَرْضَى عَنْهُمْ كَمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَلِهَذَا يُكْفُرُونَ أَعْلَامَ الْمِلَّةِ : مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ وَأُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمِثْلَ مَالِكِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّرَازِيَّ وَمَعْرُوفَ الْكَرْخِيِّ وَالْجَنْبِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيَّ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ مَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ وَيَسْمُونَ مَذْهَبَهُمْ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ كَمَا يُسَمِّيهِ الْمُتَفَلِّسَةُ وَنَحْوَهُمْ بِذَلِكَ وَكَمَا تُسَمِّيهِ الْمُعْتَزَلَةُ مَذْهَبَ الْحَشَوِ وَالْعَامَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيَرَوْنَ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْمَغْرِبِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ وَسَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ هَؤُلَاءِ وَلَا ذُبَابُهُمْ وَأَنَّ الْمَائِعَاتِ الَّتِي عِنْدَهُمْ مِنَ الْمِيَاهِ وَالْأَذْهَانِ وَغَيْرِهَا نَجَسَةٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ كُفْرَهُمْ أَغْلَطُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. لِأَنَّ أَوْلِيكَ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ أَصْلِيُونَ وَهَؤُلَاءِ مُرْتَدُّونَ وَكُفْرُ الرَّدَّةِ أَغْلَطُ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ.

وَلِهَذَا السَّبَبِ يُعَاوَنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُعَاوَنُونَ التَّنَارَ عَلَى الْجُمْهُورِ. وَهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي خُرُوجِ جَنْكِيْزْخَانَ مَلِكِ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَفِي قُدُومِ هَوْلَاكُو إِلَى بِلَادِ الْعِرَاقِ ؛ وَفِي أَخْذِ حَلَبَ وَنَهَبِ الصَّالِحِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِخَبِيثِهِمْ وَمَكْرِهِمْ ؛ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ مَنْ تَوَزَّرَ مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرُ مَنْ تَوَزَّرَ مِنْهُمْ.

وَبِهَذَا السَّبَبِ نَهَبُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِمْ وَقَتُّ انْصِرَافِهِ إِلَى مِصْرَ فِي التَّوْبَةِ الْأُولَى. وَبِهَذَا السَّبَبِ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذَا السَّبَبِ ظَهَرَ فِيهِمْ مِنْ مُعَاوَنَةِ التَّنَارِ وَالْإِفْرَنْجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْكَأَبَةِ الشَّدِيدَةِ بِانْتِصَارِ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ وَكَذَلِكَ

لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّاحِلَ - عَكَّةَ وَغَيْرَهَا - ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْإِتِّصَارِ لِلنَّصَارَى وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَدْ سَمِعَهُ النَّاسُ مِنْهُمْ. وَكُلُّ هَذَا الَّذِي وَصَفْتَ بَعْضَ أُمُورِهِمْ وَإِلَّا فَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ ; أَنَّ أَعْظَمَ السُّيُوفِ الَّتِي سَلَّتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَأَعْظَمَ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ : إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَيْهِمْ.

فَهُمْ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ وَلِهَذَا كَانُوا أَكْذَبَ فِرْقِ الْأُمَّةِ. فَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَكْثَرُ كَذِبًا وَلَا أَكْثَرُ تَصْدِيقًا لِلْكَذِبِ وَتَكْذِيبًا لِلصِّدْقِ مِنْهُمْ وَسَيِّمًا النَّفَاقُ فِيهِمْ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي سَائِرِ النَّاسِ ; وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ } وَفِي رَوَايَةٍ : { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } . وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَهُمْ يَعْرِفُ اشْتِمَالَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ ; وَلِهَذَا يَسْتَعْمِلُونَ التَّقِيَّةَ الَّتِي هِيَ سَيِّمَةُ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَيَسْتَعْمِلُونَهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ { يَقُولُونَ بِاللَّسِنَتِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ } وَيَحْلِفُونَ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لِيَرْضَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضَوْهُ .

وَقَدْ أَشْبَهُوا الْيَهُودَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا سَيِّمَةَ السَّامِرَةَ مِنَ الْيَهُودِ ; فَإِنَّهُمْ أَشْبَهُ بِهَمْ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ : يُشَبِّهُونَهُمْ فِي دَعْوَى الْإِمَامَةِ فِي شَخْصٍ أَوْ بَطْنٍ بَعِينِهِ وَالتَّكْذِيبِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بِحَقِّ غَيْرِهِ يَدْعُوهُ وَفِي اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ أَوْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِ ذَبَائِحِ غَيْرِهِمْ .

وَيُشَبِّهُونَ النَّصَارَى فِي الْغُلُوِّ فِي الْبَشَرِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ وَفِي الشِّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُمْ يُوَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهَذِهِ شِيَمُ الْمُنَافِقِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } وَقَالَ تَعَالَى: { تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ } { وَكَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ }. وَلَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ وَلَا دِينٌ صَحِيحٌ وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً - وَالْخَوَارِجُ كَانُوا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَجَمَاعَةً - وَهُمْ لَا يَرُونَ جِهَادَ الْكُفَّارِ مَعَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ وَلَا طَاعَتَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا تَنْفِيزَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ ذَلِكُمْ [أَنْ ذَلِكَ] لَا يَسُوعُ إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ. وَيَرُونَ أَنَّ الْمَعْصُومَ قَدْ دَخَلَ فِي السَّرْدَابِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. وَهُوَ إِلَى الْآنِ لَمْ يَخْرُجْ وَلَا رَأَاهُ أَحَدٌ وَلَا عَلَّمَ أَحَدًا دِينًا وَلَا حَصَلَ بِهِ فَايِدَةٌ بَلْ مَضْرَّةٌ. وَمَعَ هَذَا فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَتْبَاعُهُ: مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الضَّلَّالِ مِنْ سُكَّانِ الْجِبَالِ وَالْبُؤَادِي أَوْ مَنْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ بِالْبَاطِلِ: مِثْلُ ابْنِ الْعُودِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ قَدْ كَتَبَ خَطَّهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. مِنَ الْمُخَازِي عَنَّهُمْ وَصَرَّحَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ وَبِأَكْثَرِ مِنْهُ.

وَهُمْ مَعَ هَذَا الْأَمْرِ يُكْفَرُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ: فَامَنْ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةِ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَكْثَرُ مُحَقِّقِيهِمْ عِنْدَهُمْ - يَرُونَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَكْثَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَسَائِرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِيهِمْ ; مَا آمَنُوا بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَطُّ ; لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ الْكُفْرُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ فَرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَامَعَ بِهِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ لِيُطَهَّرَ بِذَلِكَ مِنْ وَطْءِ الْكُوفَرِ عَلَى زَعْمِهِمْ ; لِأَنَّ وَطْءَ الْكُوفَرِ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ.

وَمَعَ هَذَا يَرُدُّونَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَيَرُونَ أَنَّ شِعْرَ شُعْرَاءِ الرَّافِضَةِ : مِثْلُ الْحَمِيرِيِّ وَكُوشِيَارِ الدَّيْلَمِيِّ وَعِمَارَةَ الْيَمِينِيِّ خَيْرًا مِنْ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَقَدْ رَأَيْنَا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ وَقَرَابَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْنَا مِنَ الْكُذْبِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

وَهُمْ مَعَ هَذَا يُعْطِلُونَ الْمَسَاجِدَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ فَلَا يُقِيمُونَ فِيهَا جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً وَيَبْنُونَ عَلَى الْقُبُورِ الْمَكْدُوبَةِ وَغَيْرِ الْمَكْدُوبَةِ مَسَاجِدَ يَتَّخِذُونَهَا مَشَاهِدَ. وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ وَنَهَى أُمَّتَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ : { إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ; فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ } . وَيَرُونَ أَنَّ حَجَّ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الْمَكْدُوبَةِ وَغَيْرِ الْمَكْدُوبَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ حَتَّى أَنْ مِنْ مَشَايِخِهِمْ مَنْ يُفَضِّلُهَا عَلَى حَجِّ الْبَيْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَوَصَفُ حَالِهِمْ يَطُولُ.

فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ شَرٌّ مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَحَقُّ بِالْقِتَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ. وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِيمَا شَاعَ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ : أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ هُمُ الرَّافِضَةُ : فَالْعَامَّةُ شَاعَ عِنْدَهَا أَنْ ضِدًّا

السُّنِّيُّ هُوَ الرَّافِضِيُّ فَقَطْ لِأَنَّهُمْ أَظْهَرُ مُعَانِدَةً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَائِعِ دِينِهِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ بِمُقْتَضَى فَهَمِهِمْ وَهَوْلَاءِ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ عِنْدَهُمُ الَّذِي لَا وَجُودَ لَهُ. فَمُسْتَنَدُ الْخَوَارِجِ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَنَدِهِمْ.

وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ زَنْدِيقٌ وَلَا غَالٍ وَهَوْلَاءِ فِيهِمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْغَالِيَةِ مَنْ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَبْدَأَ الرَّفْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الزَّنْدِيقِ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ ؛ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْيَهُودِيَّةَ وَطَلَبَ أَنْ يُفْسِدَ الْإِسْلَامَ كَمَا فَعَلَ بولص النَّصْرَانِيُّ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فِي إِفْسَادِ دِينِ النَّصَارَى.

وَأَيْضًا فَغَالِبُ أُمَّتِهِمْ زَنَادِقَةٌ ؛ إِنَّمَا يُظْهِرُونَ الرَّفْضَ. لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا فَعَلَتْهُ أُمَّةُ الْمَلَاخِدَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ أَدْرَبِيحَانَ فِي زَمَنِ الْمُعْتَصِمِ مَعَ بَابِكِ الْخُرْمِيِّ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ " الْخُرْمِيَّةَ " وَ " الْمُحَمَّرَةَ " وَ " الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ " الَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخَذُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَقِيَ مَعَهُمْ مُدَّةً. كَأَبِي سَعِيدِ الْجَنَابِيِّ وَأَتْبَاعِهِ. وَالَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ جَاوَزُوا إِلَى مِصْرَ وَبَنَوْا الْقَاهِرَةَ وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ فَاطِمِيُّونَ مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَنْسَابِ أَنَّهُمْ بَرِيئُونَ مِنْ نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ نَسَبَهُمْ مُتَّصِلٌ بِالْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِدِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ أَبْعَدُ عَنْ دِينِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. بَلْ الْغَالِيَةُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ إِلَهِيَّةَ عَلِيِّ وَالْأُمَّةِ. وَمِنْ أَتْبَاعِ هَوْلَاءِ الْمَلَاخِدَةِ أَهْلُ دُورِ الدَّعْوَةِ : الَّذِينَ كَانُوا بِخُرَاسَانَ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَنْ أَعَانَ التَّنَارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ : بِالْمُؤَاوَزَةِ وَالْوَلَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِمَبَايِنَةِ قَوْلِهِمْ لِقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَلِكُ الْكُفَّارِ " هُوَلَاكُو " يُقَرَّرُ أَصْنَامَهُمْ.

وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ وَأَوْفَاهُمْ بِالْعَهْدِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ وَأَنْقَضَهُمْ لِلْعَهْدِ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُسْتَفْتِي أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا عَيْنُ الْكُذِبِ ؛ بَلْ كَفَرُوا مِمَّا جَاءَ بِهِ بِمَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ : فَتَارَةً يُكْذِبُونَ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ. وَتَارَةً يُكْذِبُونَ بِمَعَانِي التَّنْزِيلِ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ مَخَازِيهِمْ يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالرِّضْوَانِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِحَقِيقَتِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْجِهَادِ وَبِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُؤَادَّتِهِمْ وَمُؤَاخَاتِهِمْ وَالِاصْلَاحِ بَيْنَهُمْ مَا هُمْ عَنْهُ خَارِجُونَ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَمُؤَادَّتِهِمْ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَتَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ : مَا هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ اسْتِحْلَالَ لَهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّلَافِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ مَا هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِ حُكْمِهِ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ حُقُوقِ أَزْوَاجِهِ مَا هُمْ بَرَاءٌ مِنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الْمُلْكِ لَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ

الْحَدِيثُ لَأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّبِيِّ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ. وَلَا تَحْتَمِلُ الْفَتْوَى إِلَّا الْإِشَارَةَ الْمُخْتَصِرَةَ.

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ إِيْمَانَ الْخَوَارِجِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ مِنْ إِيْمَانِهِمْ. فَإِذَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَتَلَهُمْ وَنَهَبَ عَسْكَرَهُ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَالْأَمْوَالِ فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى أَنْ يُقَاتَلُوا وَتُؤَخَذَ أَمْوَالُهُمْ كَمَا أَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْوَالَ الْخَوَارِجِ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ قِتَالَ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعِ كَقِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ : فَهُوَ غَالِطٌ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَتَخْصِيصِهِ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْهَا.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ سَاسُوا الْبِلَادَ الَّتِي يَغْلِبُونَ عَلَيْهَا بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ كَانُوا مُلُوكًا كَسَائِرِ الْمُلُوكِ ؛ وَإِنَّمَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْ نَفْسِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ شَرًّا مِنْ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ وَلَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ ؛ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ السَّائِعَ هُوَ الْجَائِزُ الَّذِي يُقَرُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَوَابٌ كَتَأْوِيلِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَنَازِعِينَ فِي مَوَارِدِ الْجَاهِدِ. وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَكِنَّ لَهُمْ تَأْوِيلٌ مِنْ جِنْسِ تَأْوِيلِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَتَأْوِيلُهُمْ شَرُّ تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَقِّهَةَ لَمْ يَجِدُوا تَحْقِيقَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُخْتَصَرَاتِهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُصَنِّفِينَ فِي الشَّرِيعَةِ لَمْ يَذْكُرُوا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ قِتَالَ الْخَارِجِينَ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ كَمَا نَعِيَ الزُّكَاةَ وَالْخَوَارِجَ وَنَحْوَهُمْ إِلَّا مِنْ جِنْسِ قِتَالِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ كَأَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ. وَهَذَا غَلَطٌ؛ بَلْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَرَقٌ بَيْنَ الصَّنَفِينَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ أئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَتْ التُّصُوصُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَشْمَلُهُمْ وَغَيْرَهُمْ؛ مِثْلَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ: { مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ: مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ؛ يَغْضَبُ لِلْعَصِيَّةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصِيَّةِ: فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي } فَقَدْ ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُعَاةَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا يَجْعَلُونَ عَلَيْهِمْ أئِمَّةً؛ بَلْ كُلُّ طَائِفَةٍ تُغَالِبُ الْأُخْرَى. ثُمَّ ذَكَرَ قِتَالَ أَهْلِ الْعَصِيَّةِ كَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْأَنْسَابِ مِثْلَ قَيْسٍ وَيَمِّنٍ وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ تَحْتَ هَذِهِ الرَّايَاتِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قِتَالَ الْعُدَاةِ الصَّائِلِينَ وَالْخَوَارِجَ وَنَحْوَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ مِنْهُ.

وَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَوْصَافَ وَزَادُوا عَلَيْهَا. فَإِنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنْ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: يَقْتُلُونَ الْمُؤْمِنَ وَالْمُعَاهِدَ لَا يَرُونَ لِأَحَدٍ مِنْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ طَاعَةً سِوَاءَ كَانَ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا؛ إِلَّا لِمَنْ لَا وَجُودَ لَهُ. وَهُمْ يُقَاتِلُونَ لِعَصِيَّةٍ شَرٍّ مِنْ عَصِيَّةِ ذَوِي الْأَنْسَابِ: وَهِيَ الْعَصِيَّةُ لِلدِّينِ الْفَاسِدِ؛ فَإِنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعِلِّ وَالْغَيْظِ عَلَى كِبَارِ الْمُسْلِمِينَ وَصِغَارِهِمْ

وَصَالِحِيهِمْ وَغَيْرِ صَالِحِيهِمْ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ. وَأَعْظَمُ عِبَادَتِهِمْ عِنْدَهُمْ لَعْنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ : مُسْتَقْدِمُهُمْ وَمُسْتَأْخِرُهُمْ. وَأَمْثَلُهُمْ عِنْدَهُمُ الَّذِي لَا يَلْعَنُ وَلَا يَسْتَغْفِرُ.

وَأَمَّا خُرُوجُهُمْ يَقْتُلُونَ الْمُؤْمِنَ وَالْمُعَاهِدَ : فَهَذَا أَيْضًا حَالُهُمْ ; مَعَ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ كُفَّارٌ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّهُ سَتَكُونُ هِنَاةٌ وَهِنَاةٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ وَفِي لَفْظٍ : فَاقْتُلُوهُ } وَفِي لَفْظٍ : { مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشَقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ }.

وَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى تَفْرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ; فَإِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ لَوْلِيٍّ أَمْرٍ بِطَاعَةِ سِوَاءِ كَانَ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ; وَلَا يُطِيعُونَهُ لَا فِي طَاعَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا ; بَلْ أَعْظَمُ أُصُولِهِمْ عِنْدَهُمُ التَّكْفِيرُ وَاللَّعْنُ وَالسَّبُّ لِخِيَارِ وُلَاةِ الْأُمُورِ ; كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَايخِهِمْ ; لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ فَمَا آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَؤُلَاءِ شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِاسْتِمَالِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى شَرِّ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ الْخَوَارِجِ ; وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ الْحُرُورِيَّةَ كَانُوا أَوَّلَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ خُرُوجًا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ; مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَقَايَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَظُهُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْعَدْلِ فِي الْأُمَّةِ وَإِشْرَاقِ نُورِ النَّبُوءَةِ وَسُلْطَانِ الْحُجَّةِ وَسُلْطَانِ الْقُدْرَةِ ; حَيْثُ أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ بِالْحُجَّةِ وَالْقُدْرَةِ.

وَكَانَ سَبَبُ خُرُوجِهِمْ مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي فِيهَا تَأْوِيلٌ فَلَمْ يَحْتَمِلُوا ذَلِكَ وَجَعَلُوا مَوَارِدَ الْجَاهِدِ. بَلْ الْحَسَنَاتِ ذُنُوبًا وَجَعَلُوا الذُّنُوبَ كُفْرًا وَلِهَذَا لَمْ يَخْرُجُوا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ وَضَعْفِهِمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَلَّمَا ظَهَرَ نُورُ النُّبُوَّةِ كَانَتْ الْبِدْعَةُ الْمُخَالَفَةُ أَضْعَفَ فَلِهَذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ الْأُولَى أَخْفَى مِنَ الثَّانِيَةِ وَالْمُسْتَأْخِرَةُ تَتَضَمَّنُ مَنْ جِنْسٍ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأُولَى وَزِيَادَةً عَلَيْهَا. كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ كُلَّمَا كَانَ أَصْلُهَا أَقْرَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَفْضَلَ. فَالْسُّنَةُ ضِدُّ الْبِدْعِ فَكُلُّ مَا قَرُبَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ سِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا تَأَخَّرَ كَسِيرَةِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْبِدْعُ بِالضِّدِّ كُلُّ مَا بَعُدَ عَنْهُ كَانَ شَرًّا مِمَّا قَرُبَ مِنْهُ وَأَقْرَبُهَا مِنْ زَمَنِ الْخَوَارِجِ. فَإِنَّ التَّكَلُّمَ بِبِدْعَتِهِمْ ظَهَرَ فِي زَمَانِهِ ; وَلَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا وَتَصِيرُ لَهُمْ قُوَّةٌ إِلَّا فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ظَهَرَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ التَّكَلُّمُ بِالرَّفْضِ ; لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا وَيَصِيرُ لَهُمْ قُوَّةٌ إِلَّا بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ لَمْ يَظْهَرَ اسْمُ الرَّفْضِ إِلَّا حِينَ خُرُوجِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بَعْدَ الْمِائَةِ الْأُولَى لَمَّا أَظْهَرَ التَّرْحِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَضَتْهُ الرَّاغِبَةُ فَسُمُّوا " رَافِضَةً " وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ هُوَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ. وَاتَّبَعَهُ آخَرُونَ فَسُمُّوا " زَيْدِيَّةً " نِسْبَةً إِلَيْهِ.

www.alukah.net

ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ نَبَغَ التَّكَلُّمُ بِبِدْعَةِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ فَرَدَّهَا بَقَايَا الصَّحَابَةِ ; كَابْنِ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَغَيْرِهِمْ ; وَلَمْ يَصِرْ لَهُمْ سُلْطَانٌ وَاجْتِمَاعٌ حَتَّى كَثُرَتِ الْمُعْتَرِلَةُ وَالْمُرْجِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ ظَهَرَ التَّكَلُّمُ بِبِدْعَةِ الْجَهْمِيَّةِ نِفَاةِ الصِّفَاتِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ اجْتِمَاعٌ وَسُلْطَانٌ إِلَّا بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ فِي إِمَارَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُلقَّبِ بِالْمَأْمُونِ ; فَإِنَّهُ

أَظْهَرَ التَّجَهُمَ وَامْتَحَنَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَعَرَبَ كُتُبَ الْأَعَاجِمِ : مِنْ الرُّومِ وَالْيُونَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي زَمَنِ ظَهَرَتْ " الْخَرْمِيَّةُ ". وَهَمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَتَفَرَّعُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ. وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَتَّحِلُونَ الرَّفْضَ فِي الظَّاهِرِ. وَصَارَتْ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ فِي زَمَنِ بَنِي بُوَيْهٍ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ عَامَّةٌ هَذِهِ الْأَهْوَاءُ الْمُضِلَّةُ : فِيهِمُ الْخُرُوجُ وَالرَّفْضُ وَالْقَدْرُ وَالتَّجَهُمُ.

وَإِذَا تَأَمَّلَ الْعَالِمُ مَا نَاقَضُوهُ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهَ. فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ فِيهِمْ مَا فِي الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ وَزِيَادَاتِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخَوَارِجَ الْحَرُورِيَّةَ كَانُوا يَتَّحِلُونَ اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ بِأَرَائِهِمْ وَيَدْعُونَ اتِّبَاعَ السُّنَنِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ. وَالرَّافِضَةُ تَتَّحِلُ اتِّبَاعَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَتَزْعُمُ أَنَّ فِيهِمُ الْمَعْصُومَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ وَلَا يُخْطِئُ. لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا رُشْدًا. وَاتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ ؛ بَلْ هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَهُدَى اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ وَكَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ " وَمَوَالِيَتُهُمْ وَرِعَايَةُ حَقِّهِمْ. وَهَذَانِ الثَّقَلَانِ اللَّذَانِ وَصَّى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَروى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ { زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ } قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَدِيرِ يَدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ { - وَفِي رِوَايَةٍ { أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ - كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالثُّورُ } فَارْتَبَعَ فِي كِتَابِ اللَّهِ " وَفِي رِوَايَةٍ : { هُوَ حَبْلُ اللَّهِ مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ وَعَثَرْتِي أَهْلُ بَيْتِي. أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي } . فَقِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ قَالَ : أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ الصَّدَقَةِ : آلُ الْعَبَّاسِ وَآلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ.

والتُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ هُنَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ حَسَانٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ مِنْ أَجْلِي } وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَطَهَّرَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا وَخَيْرُكُمْ نَسَبًا }. وَلَوْ ذَكَرْنَا مَا رُوِيَ فِي حُقُوقِ الْقَرَابَةِ وَحُقُوقِ الصَّحَابَةِ لَطَالَ الْخِطَابُ فَإِنَّ دَلَائِلَ هَذَا كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى رِعَايَةِ حُقُوقِ الصَّحَابَةِ وَالْقَرَابَةِ وَتَبَرُّؤِهَا مِنْ النَّاصِبَةِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَيُفَسِّقُونَهُ وَيَنْتَقِصُونَ بِحُرْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ذِمَّةً مِثْلَ مَنْ كَانَ يُعَادِيهِمْ عَلَى الْمُلْكِ أَوْ يُعْرِضُ عَنْ حُقُوقِهِمْ الْوَاجِبَةَ أَوْ يَغْلُو فِي تَعْظِيمِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَتَبَرُّؤِهَا مِنَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَطْعُنُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَجَمْهُورِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَيُكْفِرُونَ عَامَّةً صَالِحِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ ذَنْبًا وَضَلَالًا مِنْ أَوْلِيكَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةَ الْمُحَارِبِينَ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ وَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ انْتَحَلَتْ إِحْدَى الثَّقَلَيْنِ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ.

فَلِهَذَا كَانَتْ الْخَوَارِجُ أَقَلَّ ضَلَالًا مِنَ الرَّوَافِضِ؛ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُخَالَفَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمُخَالَفَةٌ لِصَحَابَتِهِ وَقَرَابَتِهِ وَمُخَالَفُونَ لِسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَلِعِزَّتِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ وَفِي إِجْمَاعِ الْعِتْرَةِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا حُجَّةٌ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : { عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ } وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي السُّنَنِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابُ اللَّهِ وَعِزَّتِي وَأَنْتَهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَفِيهِ نَظْرٌ. وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفَ الْمُحَارِبِينَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ هُمْ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَرَغَبَ فِيهِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الْعَارِفِينَ بِحَقِيقَتِهِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَمَلَ الْجَمِيعَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنََّّهُمْ دَخَلُوا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ وَالْفَحْوَى أَوْ مِنْ بَابِ كَوْنِهِمْ فِي مَعْنَاهُمْ. فَإِنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ بِاللَّفَظِ مُتَّوَعَةً فِيهِ الصَّحِيحِينَ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخْرُجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَ إِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثِ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي قِتَالِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : " عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ. فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا

قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنْكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ { . وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ; فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ . فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ .

وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ كَاتِبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحُرُورِيَةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْإِسْنَتِهِمْ لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ ثَدْيِي . فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ طَالِبٍ قَالَ : أَنْظَرُوا . فَنَطَرُوا . فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا . فَقَالَ : ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ " .

وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ عَلَامَةُ أَوَّلِ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ لَيْسُوا مَخْصُوصِينَ بِأَوْلِيكَ الْقَوْمِ . فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ .

وَأَيْضًا فَالْصِّفَاتُ الَّتِي وَصَفَهَا تَعُمُّ غَيْرَ ذَلِكَ الْعَسْكَرِ ; وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ مُطْلَقًا مِثْلَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَةِ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ; وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

أَوْ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ : فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ { اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ - وَفِي رِوَايَةٍ أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ : اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : وَيَلِكُ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . قَالَ : دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يُحَقِّرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ - وَهُوَ قَدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَدْحِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ { . وَذَكَرَ مَا فِي الْحَدِيثِ .

فَهَؤُلَاءِ أَصْلُ ضَالِّهِمْ : اعْتِقَادُهُمْ فِي أُمَّةِ الْهُدَى وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنْ الْعَدْلِ وَأَنَّهُمْ ضَالُّونَ وَهَذَا مَاخِذُ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ ثُمَّ يَعُدُّونَ مَا يَرَوْنَ أَنَّهُ ظَلَمَ عِنْدَهُمْ كُفْرًا . ثُمَّ يَرْتَبُونَ عَلَى الْكُفْرِ أَحْكَامًا ابْتَدَعُوهَا .

فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَقَامَاتٍ لِلْمَارِقِينَ مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ . فِي كُلِّ مَقَامٍ تَرَكَوْا بَعْضَ أُصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَتَّى مَرَقُوا مِنْهُ كَمَا مَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : { يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ; لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلُهُمْ قَتْلَ عَادٍ { وَهَذَا نَعْتُ سَائِرِ الْخَارِجِينَ كَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ ; فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ أَكْثَرُ مِمَّا يَسْتَحِلُّونَ مِنْ دِمَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُرْتَدِّينَ ; لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ شَرٌّ مِنْ غَيْرِهِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ : يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ . قَالَ : هُمْ شَرُّ

الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ تَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ { وَهَذِهِ السِّيْمَا سِيْمَا أَوْلَاهُمْ
كَمَا كَانَ ذُو الثَّدْيَةِ ; لِأَنَّ هَذَا وَصْفٌ لَزِمَ لَهُمْ.

وَأَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثَهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ بِهَذَا الْمَعْنَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو
وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ وَرَوَى النَّسَائِيُّ { عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ : نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ
فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ ; وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ
وَرَائِهِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ; مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ - رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومٌ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ
أَبْيَضَانِ - فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ لَهُ : وَاللَّهِ لَا
تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الدَّجَالِ. فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ
فَاقْتُلُوهُمْ. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ { وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ
أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ
بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ { . قَالَ ابْنُ الصَّامِتِ :
فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ
مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهَذِهِ الْمَعَانِي مَوْجُودَةٌ فِي أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلْتَهُمْ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا قَوْلُنَا : إِنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْخَوَارِجَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا يُقَالُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ الْكُفَّارَ أَيَّ قَاتَلَ جِنْسَ الْكُفَّارِ وَإِنْ كَانَ الْكُفْرُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً. وَكَذَلِكَ الشِّرْكَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْآلِهَةُ الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْبُدُهَا هِيَ الَّتِي تَعْبُدُهَا الْهِنْدُ وَالصِّينُ وَالتُّرْكُ ; لَكِنْ يَجْمَعُهُمْ لَفْظُ الشِّرْكِ وَمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ وَالْمُرُوقُ يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَى أَوْلِيكَ وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَجِبَ قِتَالُ أَوْلِيكَ. وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ خُرُوجَ الرَّافِضَةِ وَمُرُوقَهُمْ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ. فَأَمَّا قِتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ ; كَالْحُرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ : فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قِتْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ; كَالدَّاعِيَةِ إِلَى مَذْهَبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ فِيهِ فِسَادٌ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } وَقَالَ : { لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ } وَقَالَ عُمَرُ لِصَيْغِ بْنِ عَسَلٍ : لَوْ وَجَدْتِكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ. وَلِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ طَلَبَ أَنْ يَقْتُلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّأٍ أَوَّلَ الرَّافِضَةِ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ. وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ. فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ فِسَادُهُمْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلُوا وَلَا يَجِبُ قِتْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ. وَلِهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِتْلَ ذَلِكَ الْخَارِجِيِّ ابْتِدَاءً لِنَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِيهِ فِسَادٌ عَامٌّ ; وَلِهَذَا تَرَكَ عَلِيٌّ قِتْلَهُمْ أَوَّلَ مَا ظَهَرُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا خَلْقًا كَثِيرًا وَكَانُوا دَاخِلِينَ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ظَاهِرًا لَمْ يُحَارِبُوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُمْ هُمْ. وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ : فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ : وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ. وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمُ الَّتِي

هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا. وَقَدْ ذَكَرْتَ دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ; لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. فَإِنَّا نُنْطَلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُفْتَضَى الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي " قَاعِدَةُ التَّكْفِيرِ " .

وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ : إِذَا أَنَا مُتَّ فَأَحْرَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ فَوَاللَّهِ لَأَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ ; وَلِهَذَا لَا يُكْفَرُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتَحْلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ ; فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالَفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ بِذَلِكَ فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكْفَرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ; دُونَ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ؟. " 1 .

فَتَاوَى بْنِ بَازٍ بِأَنَّ التَّعَامُلَ مَعَ الرَّافِضَةِ لِضَرْبِ الْأَعْدَاءِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ

" السؤال : وهل يمكن التعامل معهم لضرب العدو الخارجي كالشيوعية وغيرها ؟²

الإجابة :

لا أرى ذلك ممكنا، بل يجب على أهل السنة أن يتحدوا وأن يكونوا أمة واحدة وجسدا واحدا وأن يدعوا الرافضة أن يلتزموا بما دل عليه كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه

¹ مجموع فتاوى ابن تيمية « الفقه » باب القسمة « مسألة طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا

الأجرة أو يهايته « الجزء الثامن و العشرون

² يقصد السائل الرافضة، لأن هذا السؤال له ارتباط بما قبله، أي الفتوى رقم "1744"

وسلم من الحق، فإذا التزموا بذلك صاروا إخواننا وعلينا أن نتعاون معهم، أما ما داموا مصريين على ما هم عليه من بغض الصحابة وسب الصحابة إلا نفرا قليلا، وسب الصديق وعمر، وعبادة أهل البيت كعلي - رضي الله عنه - وفاطمة والحسن والحسين، واعتقادهم في الأئمة الإثني عشرة أنهم معصومون وأنهم يعلمون الغيب؛ كل هذا من أبطل الباطل وكل هذا يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة " ¹.

فَتَاوَى مُحَمَّدَ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ فِي الرَّافِضَةِ

" السؤال: هل يعتبر الشيعة في حكم الكفار؟ وهل ندعو الله تعالى أن ينصر الكفار عليهم؟

الإجابة: الكفر حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله، فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس على أحد بل ولا له أن يكفر أحداً حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره.

وإذا كان من المعلوم أنه لا يملك أحد أن يجلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، أو يوجب ما لم يوجبه الله تعالى إما في الكتاب أو السنة، فلا يملك أحد أن يكفر من لم يكفره الله إما في الكتاب وإما في السنة.

ولا بد في التكفير من شروط أربعة:

¹مجلة المجاهد - السنة الأولى - عدد 10 شهر صفر 1410هـ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الخامس.

الأول: ثبوت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة.

الثاني: ثبوت قيامه بالمكلف.

الثالث: بلوغ الحجة.

الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه.

فإذا لم يثبت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يحل لأحد أن يحكم بأنه كفر، لأن ذلك من القول على الله بلا علم، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾

وإذا لم يثبت قيامه بالمكلف فإنه لا يحل أن يرمى به بمجرد الظن لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ولأنه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق.

وفي الصحيحين من حديث عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا " ¹
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ " ².

¹ صحيح مسلم « كتاب الإيمان » باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

² صحيح البخاري « كتاب الأدب » باب ما ينهى من السباب واللعن

وإذا لم تبلغه الحجة فإنه لا يُحكم بكفره لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ (163) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (164) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (165) ﴾

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رُسُلًا ﴾

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ " ¹

لكن إن كان من لم تبلغه الحجة لا يدين بدين الإسلام، فإنه لا يعامل في الدنيا معاملة المسلم، وأما في الآخرة فأصح الأقوال فيه أن أمره إلى الله تعالى.

وإذا تمت هذه الشروط الثلاثة أعني ثبوت أن هذا القول، أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، وأنه قام بالمكلف، وأن المكلف قد بلغته الحجة ولكن وجد مانع التكفير في حقه فإنه لا يكفر لوجود المانع.

¹ صحيح مسلم « كتاب الإيمان » باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس

ونسخ الملل بملته

فمن موانع التكفير:

الإكراه: فإذا أكره على الكفر فكفر وكان قلبه مطمئناً بالإيمان لم يحكم بكفره، لوجود المانع وهو الإكراه، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

ومن موانع التكفير:

أن يُغلقَ على المرء قصده فلا يدري ما يقول لشدة فرح، أو حزن، أو خوف، أو غير ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَارُضٌ، فَلَاةٌ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَاخَذَ بِخَطَامِهَا" ثُمَّ قَالَ: "مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"¹.

فهذا الرجل أخطأ من شدة الفرح خطأ يخرج به عن الإسلام، لكن منع من خروجه منه أنه أغلق عليه قصده، فلم يدري ما يقول من شدة الفرح، فقد قصد الشاء على ربه، لكنه من شدة الفرح أتى بكلمة لو قصدتها لكفر.

فالواجب الحذر من إطلاق الكفر على طائفة أو شخص معين، حتى يعلم تحقق شروط التكفير في حقه وانتفاء موانعه.

¹ صحيح مسلم «كتاب التَّوْبَةِ» باب فِي الْحِضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا

إذا تبين ذلك فإن الشيعة فرقٌ شتى، ذكر السفاريني في شرح عقيدته أنهم اثنتان وعشرون فرقة، وعلى هذا يختلف الحكم فيهم بحسب بعدهم من السنة، فكل من كان عن السنة أبعد كان إلى الضلال أقرب.

ومن فرقهم الرافضة الذين تشيعوا لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب، رابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً، تشيعاً مفرطاً في الغلو لا يرضاه علي بن أبي طالب ولا غيره من أئمة الهدى، كما جفوا غيره من الخلفاء جفاء مفرطاً ولاسيما الخليفان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد قالوا فيهما شيئاً لم يقله فيهما أحد من فرق الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى¹ من مجموع ابن قاسم: "وأصل قول الرافضة أن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على علي - يعني في الخلافة - نصاً قاطعاً للعدر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص، وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم، وبدلوا الدين، وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفرًا قليلاً إما بضعة عشره، أو أكثر، ثم يقولون إن أبا بكر وعمر ونحوهما مازالوا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا، وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفاراً ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة القرامطة والباطنية وأمثالهم"

وانظر قوله فيهم أيضاً في مجموع الفتاوى بالجزء الرابع صفحة 428 - صفحة 429.

وقال في كتابه القيم : "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم"¹ "والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب، كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركاً فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم، حتى إنهم يجربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه فيعطلونها من الجماعات والجمعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها"

وانظر ما كتبه محب الدين الخطيب في رسالته: "الخطوط العريضة"، فقد نقل عن كتاب: "مفاتيح الجنان" من دعائهم ما نصه: "اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، والعن صنمي قريش، وجبتيهما، وطاغوتيهما، وابنتيهما" قال: ويعنون بهما وبالجت والطاغوت أبابكر وعمر، ويريدون بابنتيهما أم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين حفصة رضي الله عن الجميع.

ومن قرأ التاريخ علم أن للرافضة يداً في سقوط بغداد وانتهاء الخلافة الإسلامية فيها حيث سهلوا للتتار دخولها، وقتل التتار من العامة والعلماء أمماً كثيرة، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب: "منهاج السنة"² أنهم هم الذين سعوا في مجيء التتار إلى بغداد دار الخلافة حتى قتل الكفار -يعني التتار- من المسلمين ما لا يحصيه إلا الله تعالى من بني هاشم وغيرهم، وقتلوا بجهات بغداد ألف ألف وثمانمائة ألف ونيفاً وسبعين ألفاً، وقتلوا الخليفة العباسي وسبوا النساء الهاشميات وصبيان الهاشميين.

¹صفحة 951 - تحقيق الدكتور ناصر العقل

² الجزء 4/صفحة 592/ تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم

ومن عقيدة الرافضة: "التقية" وهي أن يظهر خلاف ما يبطن ولا شك أن هذا نوع من النفاق يغتر به من يغتر من الناس.

والمناقفون أضر على الإسلام من ذوي الكفر الصريح، ولهذا أنزل الله تعالى فيهم سورة كاملة كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ بها في صلاة الجمعة، لإعلان أحوال المنافقين والتحذير منهم في أكبر جمع أسبوعي وأكثره وقال فيها عن المنافقين: ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ ﴾

وأما قول السائل: هل يدعو المسلم الله أن ينصر الكفار عليهم؟

فجوابه: أن الأولى والأجدر بالمؤمن أن يدعو الله تعالى أن يخذل الكافرين وينصر المؤمنين الصادقين الذين يقولون بقلوبهم وألسنتهم ما ذكر الله عنه في قوله: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾، ويتولون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفين لكل واحد بفضله، متزئين كل واحد منزله من غير إفراط ولا تفريط، نسأل الله تعالى أن يجمع كلمة المؤمنين على الحق وأن ينصرهم على من سواهم¹.

¹مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثالث - باب الولاء والبراء / صفحة 52

فَتَاوَى الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ فِي عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ صَدَاقَةِ مَعَ الرَّوَافِضِ

" السؤال : -

ماذا ترون فيمن يصادق الرافضة وعند تنبيهه بخطرهم فإنه يصفهم بحسن الأخلاق وحسن الصحبة وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

يجب أن يبين له حقيقة هؤلاء، فيجب أن يبين له ما هم عليه، ومذهبهم وعداوتهم لأهل السنة، يجب أن يبين له، لأني أعتقد أنه لو عرف ما هم عليه وفي قلبه إيمان أن لن يستمر على هذا الشيء، فيجب أن يبين له لكن البيان يكون بطريقة صحيحة :

أولاً : يكون البيان مدعماً بالأدلة المقنعة.

وثانياً : يكون هذا البيان سرياً إما أن يؤدي إليه بالمشافهة وإما بالكتابة سرا إليه فهذا هو الطريق الصحيح " ¹.

فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ بِعَدَمِ جَوَازِ نِكَاحِ الرَّافِضِيِّ لِلسُّنِّيِّ وَ السُّنِّيِّ لِلرَّافِضِيِّ

" السؤال : www.alukah.net

أنا من قبيلة تسكن في الحدود الشمالية، ومختلطين نحن وقبائل من العراق، ومذهبهم شيعة وثنية، يعبدون قبا ويسمونها بالحسن والحسين وعلى، وإذا قام أحدهم قال " يا علي

¹ كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان / الجزء الأول / صفحة 260

يا حسين " وقد خالطهم البعض من قبائلنا في النكاح في كل الأحوال، وقد وعظتهم، ولم يسمعوا وهم في القرايا، والمناصب، وأنا ما عندي أعظمهم بعلم، ولكن إني أكره ذلك، ولا أخالطهم، وقد سمعت أن ذبحهم لا يؤكل، وهؤلاء يأكلون ذبحهم، ولم يتقيدوا، ونطلب من سماحتكم توضيح الواجب نحو ما ذكرنا؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكرت من دعائهم علياً والحسين والحسن ونحوهم فهم مشركون شركاً أكبر، يخرج من ملة الإسلام، فلا يحل أن تزوجهم المسلمات، ولا يحل لنا أن نتزوج من نسائهم، ولا يحل لنا أن نأكل من ذبائحهم، قال الله تعالى : ﴿ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبدالرزاق عفيفي

عضو / عبدالله بن غديان

عضو / عبدالله بن قعود " 1

¹ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ الجزء 2/ صفحة 373

و لكن أكان يعلم كل هؤلاء حين قالوا ما قالوه، راغبين بمقالاتهم تلك في التقريب بين المذهبين الشيعي و السني ما تنطوي عليه عقيدة الشيعة الجعفرية من إنحرافات شتى عن نهج الشريعة الإسلامية، بما احتوته من تطاول على الذات الإلهية، و سب لصحابة رسول الله، و مغالاة في الأئمة، و إهانات لأمهات المؤمنين، و كراهية متناهية لأهل السنة و الجماعة.

هَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الشَّيْعَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ... شُدُودٌ فِي الْعَقِيدَةِ... وَ انْحِرَافٌ عَنِ نَهْجِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

و من بين معتقدات الجعفرية الشاذة ما يلي :

يَتَطَاوَلُونَ عَلَى الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ

قَالَ الْكُشِّيُّ

"إِن عَلِيًّا قَالَ: أَنَا وَجْهُ اللَّهِ، وَأَنَا الْأَوَّلُ، وَأَنَا الْآخِرُ، وَأَنَا الظَّاهِرُ، وَأَنَا الْبَاطِنُ، وَأَنَا وَارِثُ الْأَرْضِ"¹.

و هذا منكر عظيم لقول الحق تبارك و تعالى في محكم آياته ﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾⁽¹¹⁾

1 رجال الكشي / صفحة 184

2 سورة الشورى

قَالَ نِعْمَةُ اللَّهِ الْجَزَائِرِي

" نحن لا نجتمع مع أهل السنة لا علي إله و لا نبي و لا إمام و ذلك أنهم يقولون إن ربهم هو الله الذي كان نبيه محمد و خليفته أبي بكر من بعده و نحن لا نقول بذلك الرب و لا بذلك النبي، بل نقول إن الرب الذي كان خليفته أبي بكر ليس لنا ربا و لا ذلك النبي ليس لنا نبيا " ¹

رَوَى الْكَلْبِي

" إن علياً وازن بينه وبين نفسه فقال: أنا قسيم الله بين الجنة والنار، وأنا الفاروق الأكبر، وأنا صاحب العصا والميسم، ولقد أقرت لي جميع الملائكة والرسول بمثل ما أقروا به ل محمد صلى الله عليه وسلم، ولقد حملت على مثل حمولة الرب، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى فيكسى، وأدعى فأكسى، ويستنطق واستنطق - إلى هذا نحن سواء وأما أنا - ولقد أوتيت خصالاً ما سبقني إليها أحد قبلي. علمت المنايا والبلايا والأنساب وفصل الخطاب، فلم يفتني ما سبقني، ولم يعزب عني ما غاب عني " ²

قَالَ الْحُمَيْنِي

و ذلك في كتابه "مصباح الهداية " في تفسير قول الله - عز وجل - : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴾ ⁽²⁾ قال: ³ "أي ربكم الذي هو الإمام" ⁴.

1 كتاب الأنوار الجزائرية 287/2

2 الأصول من (الكافي/ كتاب (الحجة / ص 196، 197

3 سورة الرعد

4 صفحة 145

يَعْتَقِدُونَ فِي تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ

قَالَ الطَّبْرَسِيُّ

قالوا بتحريف القرآن، كما ذكر ذلك الطبرسي صاحب كتاب "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب".

قَالَ مُحْسِنُ الْكَاشَانِيِّ

"إن القرآن الذي بين أيدينا ليس بتمامه كما أنزل على محمد بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله، ومنه ما هو مغير محرف، وأنه قد حذف منه أشياء كثيرة"¹

قَالَ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ

"عن داؤد بن فرقد، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو قد قرئ القرآن كما أنزل لألفيتنا فيه مسمين"²

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ

"أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجب، ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن"³

1 تفسير الصافي / المقدمة

2 العياشي ج 1 ص: 13- أيضاً مقدمة البرهان ص: 37

3 تفسير العياشي ج 1 / 25 صفحة - منشورات الأعلمي- طهران قوله: (قائمنا) يعني المهدي المنتظر. وهو

عندهم محمد بن الحسن العسكري الغائب منذ أكثر من ألف ومائة سنة.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَاقِرٍ

" أن عثمان حذف عن هذا القرآن ثلاثة أشياء: مناقب أمير المؤمنين علي، وأهل البيت، ودم قريش والخلفاء الثلاثة مثل آية " يا ليتني لم أتخذ أبا بكر خليلاً " ¹
- كما دون في كتابه بحار الأنوار بابا بعنوان "باب التحريف في الآيات التي هي خلاف ما أنزل الله " ²

قَالَ كَرِيمُ الْكِرْمَانِي

" إن الإمام المهدي بعد ظهوره يتلو القرآن، فيقول أيها المسلمون هذا والله القرآن الحقيقي الذي أنزله الله على محمد والذي حرف وبدل " ³

قَالَ عَلِيٌّ أَصْغَرَ بَرُوجُردِي

" الواجب علينا أن نعتقد أن القرآن الأصلي لم يقع فيه تغيير وتبديل، مع أنه وقع التحريف والحذف في القرآن الذي ألفه بعض المنافقين، والقرآن الأصلي الحقيقي موجود عند إمام العصر عجل الله فرجه " ⁴

قَالَ السَّيِّدُ دَلْدَارُ الْمُجْتَهِدِ الْهِنْدِيِّ الْمَلَقَّبُ بِأَيَّةِ اللَّهِ فِي الْعَالَمِينَ

" وبمقتضى تلك الأخبار أن التحريف في الجملة في هذا القرآن الذي بين أيدينا بحسب زيادة الحروف ونقصانه بل بحسب بعض الألفاظ وبحسب الترتيب في بعض المواقع قد وقع بحيث مما لا شك مع تسليم تلك الأخبار " ⁵

1 تذكرة الأئمة / محمد باقر - ص 9

2 بحار الانوار ص 66 كتاب القرآن

3 من كتابه إرشاد العوام / الجزء 3 / صفحة 221

4 عقائد الشيعة ص 27

5 استقصاء الإفحام الجزء 1 / صفحة 11

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ

" عن أبي جعفر الصادق أنه قال: ما من أحد من الناس يقول: إنه جمع القرآن كله كما أنزله الله إلا كذاب، وما جمعه وما حفظه كما أنزل إلا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده " وقال " عن أبي جعفر "ع" أنه قال: ما يستطيع أحد أن يدعي أنه جمع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء " ¹

قَالَ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ

قال الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكيري " إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان " ²

قَالَ الْحَسَنُ الْعَامِلِيُّ

" اعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله شيء من التغييرات، وأسقط الذين جمعوه بعده كثيرا من الكلمات والآيات " ³

1 بصائر الدرجات ص 213

2أوائل المقالات : ص 91

3المقدمة الثانية لتفسير مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار ص 36

قَالَ نَعْمَةُ اللَّهِ الْجَزَائِرِي

" إن تسليم تواتره عن الوحي الإلهي، وكون الكل قد نزل به الروح الأمين، يفضي إلى طرح الأخبار المستفيضة، بل المتواترة، الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن كلاماً، ومادة، وإعراباً، مع أن أصحابنا قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها " ¹

قَالَ النُّورِي الطَّبْرَسِي

" إن الأخبار الدالة على ذلك التحريف يزيد على ألفي حديث، وادعى استفاضتها جماعة، كالمفيد والمحقق، والعلامة المجلسي، وغيرهم، واعلم أن الأخبار منقولة من الكتب المعتبرة، التي عليها معول أصحابنا في إثبات الأحكام الشرعية والآثار النبوية " ²

رَوَى مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ " ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب وما جمعه وحفظه كما أنزل الله تعالى إلا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده " ³

قَالَ الْحِجَّةُ السَّيِّدُ عَدْنَانُ الْبَحْرَانِي

" الأخبار التي لا تخصي (أي أخبار التحريف) كثيرة وقد تجاوزت حد التواتر " ⁴

1 الأنوار النعمانية ج 2 ص 357

2 فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب 227

3 أصول الكافي / كتاب الحجج / ج 1 / ص 284

4 مشارق الشموس الدرية/ منشورات المكتبة العدنانية - البحرين ص 126.

قَالَ سُلْطَانُ مُحَمَّدٍ الْخُرَّاسَانِي

" اعلم أنه قد استفاضت الأخبار عن الأئمة الأطهار بوقوع الزيادة والنقيصة والتحريف والتغيير فيه بحيث لا يكاد يقع شك " ¹

قَالَ نِعْمَةُ اللَّهِ الْجَزَائِرِي

يقول نعمة الله الجزائري قوله في كتاب " الأنوار " : " إن الأصحاب قد أطبقوا على صحة الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة بصريحتها على وقوع التحريف في القرآن ؛ كلاماً ومادة وإعراباً والتصديق بها " ².

قَالَ الْحُمَيْنِي فَضَحَ اللَّهُ سِرَّهُ

قال في كتابه " كشف الاسرار " : " لقد كان سهلاً عليهم - يعني الصحابة الكرام - أن يخرجوا هذه الآيات من القرآن ويتناولوا الكتاب السماوي بالتحريف ويسدلوا الستار على القرآن ويغيبوه عن أعين العالمين، إن مهمة التحريف التي يوجهها المسلمون إلى اليهود والنصارى إنما تثبت على الصحابة " ³.

1 تفسير بيان السعادة في مقامات العباداة/ صفحة 19

2 فصل الخطاب : 30 / 238 - 329

3 كشف الأسرار : ص 114 بالفارسية نقلاً عن كتاب الشيخ أبو الحسن الندوي : " صورتان متضادتان " ص

94، طبعة عمان

الرَّدُّ عَلَى دَعْوَى تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ

اللَّهُ يُخَبِّرُ بَأَنَّ الْقُرْآنَ مَحْفُوظٌ

تَكْفَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِ الْقُرْآنِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾⁽⁹⁾

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ
" اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ فِي تَهْدِيدِ الْكُفَّارِ ذَكَرَ بَعْدَهُ شُبُهَهُمْ فِي إِنْكَارِ نُبُوَّتِهِ.

فَالشُّبُهَةُ الْأُولَى : أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْجُنُونِ، وَفِيهِ اِحْتِمَالَاتٌ :

الْأُولَى : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَظْهَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ حَالَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْعَشْيِ فَظَنُّوا
أَنَّهَا جُنُونٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ) [
الْقَلَمِ : 52] وَأَيْضًا قَوْلُهُ : (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ) [الْأَعْرَافِ : 184] .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَبْعِدُونَ كَوْنَهُ رَسُولًا حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ
كَلِمًا مُسْتَبْعِدًا مِنْ غَيْرِهِ فَرُبَّمَا قَالَ لَهُ : هَذَا جُنُونٌ وَأَنْتَ مَجْنُونٌ لِبُعْدِ مَا يَذْكُرُهُ مِنْ
طَرِيقَةِ الْعَقْلِ، وَقَوْلُهُ : (إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَ يَنْ .

أما قوله : (وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ) فِيهِ وَجْهَانِ :

الأوَّلُ : أَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ عَلَى سَبِيلِ الاستِهْزَاءِ كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ : (إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ) [الشعراء : 27] وَكَمَا قَالَ قَوْمُ شُعَيْبٍ : (إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) [هود : 87] وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [آلِ عِمْرَانَ : 21] لِأَنَّ البِشَارَةَ بِالْعَذَابِ مُمْتَنِعَةٌ.

وَالثَّانِي : (يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ) فِي زَعْمِهِ وَاعْتِقَادِهِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ. ثُمَّ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَقْرِيرِ شُبُهَيْمٍ : (لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ) وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

المسألة الأولى : المراد لو كنت صادقاً في ادعاء النبوة لتأتينا بالملائكة يشهدون عندنا بصدقك فيما تدعيه من الرسالة ؛ لأن المرسل الحكيم إذا حاول تحصيل أمر، وله طريق يفضي إلى تحصيل ذلك المقصود قطعاً، وطريق آخر قد يفضي وقد لا يفضي، ويكون في محل الشكوك والشبهات، فإن كان ذلك الحكيم أراد تحصيل ذلك المقصود فإنه يحاول تحصيله بالطريق الأول لا بالطريق الثاني، وإنزال الملائكة الذين يصدقونك، ويقررون قولك طريق يفضي إلى حصول هذا المقصود قطعاً، والطريق الذي تقرر به صحة نبوتك طريق في محل الشكوك والشبهات، فلو كنت صادقاً في ادعاء النبوة لوجب في حكمة الله تعالى إنزال الملائكة الذين يصرحون بتصديقك، وحيث لم تفعل ذلك علمنا أنك لست من النبوة في شيء، فهذا تقرير هذه الشبهة، ونظيرها قوله تعالى في سورة الأنعام : (وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ) [الأنعام : 8] وَفِيهِ احْتِمَالٌ آخَرٌ : وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَوِّفُهُمْ بِنُزُولِ الْعَذَابِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَالْقَوْمُ طَالَبُوهُ بِنُزُولِ

العَذَابِ وَقَالُوا لَهُ : (لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ) الَّذِينَ يَنْزِلُونَ عَلَيْكَ يَنْزِلُونَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ
العَذَابِ الْمَوْعُودِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْ لَأَجَلَ
مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ) [العنكبوت : 53].

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِقَوْلِهِ : (مَا نُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا
مُنظَرِينَ) فَنَقُولُ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ : (لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ) هُوَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ
كَانَ تَقْرِيرُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ إِنْزَالَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَعِنْدَ حُصُولِ الْفَائِدَةِ،
وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَالِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَنَّهُ لَوْ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ لَبُقُوا مُصْرِينَ
عَلَى كُفْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ فَيَصِيرُ إِنْزَالُهُمْ عَبَثًا بَاطِلًا، وَلَا يَكُونُ حَقًّا، فَلِهَذَا
السَّبَبِ مَا أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ : الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هَهُنَا الْمَوْتُ، وَالْمَعْنَى
: أَنَّهُمْ لَا يَنْزِلُونَ إِلَّا بِالْمَوْتِ، وَإِلَّا بِعَذَابِ الْإِسْتِنصَالِ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُزُولِهِمْ إِنْظَارٌ وَلَا
إِمهَالٌ، وَنَحْنُ لَا نُرِيدُ عَذَابَ الْإِسْتِنصَالِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ مَا أَنْزَلْنَا الْمَلَائِكَةَ،
وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ) اسْتَعْجَالُهُمْ فِي نُزُولِ
العَذَابِ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَعَّدُهُمْ بِهِ، فَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا
تَنْزِلُ إِلَّا بِعَذَابِ الْإِسْتِنصَالِ، وَحُكْمُنَا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَفْعَلَ
بِهِمْ ذَلِكَ، وَأَنْ نُمهَلَهُمْ لِمَا عَلِمْنَا مِنْ إِيْمَانِ بَعْضِهِمْ، وَمِنْ إِيْمَانِ أَوْلَادِ الْبَاقِينَ.

المسألة الثانية : قَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ : لَوْلَا وَلَوْ مَا لَعَنَانِ : مَعْنَاهُمَا : هَلَّا، وَيُسْتَعْمَلَانِ
فِي الْخَبَرِ وَالِاسْتِفْهَامِ، فَالْخَبَرُ مِثْلُ قَوْلِكَ : لَوْلَا أَنْتَ لَفَعَلْتَ كَذَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
(لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ) [سبأ : 31]، وَالِاسْتِفْهَامُ كَقَوْلِهِمْ : (لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ)
[الأنعام : 8] وَكَهَذِهِ الْآيَةِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ : " لَوْ مَا " الْمِيمُ فِيهِ بَدَلٌ عَنِ اللَّامِ فِي لَوْلَا،
وَمِثْلُهُ اسْتَوْلَى عَلَى الشَّيْءِ وَاسْتَوَمَى عَلَيْهِ، وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ : خَالَتُهُ وَخَالَتُهُ إِذَا
صَادَقْتُهُ، وَهُوَ خَلِي وَخَلْمِي أَيُّ صَدِيقِي.

المسألة الثالثة : قَوْلُهُ : (مَا تُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ) قَرَأَ حَمَزَةً وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ : (مَا تُنَزَّلُ) بِالْثَوْنِ وَبِكَسْرِ الزَّيِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْمَلَائِكَةُ بِالتَّنْصِبِ لَوْقُوعِ الْإِنْزَالِ عَلَيْهَا. وَالْمُنْزَلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ : " مَا تُنَزَّلُ " عَنْ فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ بِالرَّفْعِ. وَالْبَاقُونَ : " مَا تُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ " عَلَى إِسْنَادِ فِعْلِ النُّزُولِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الرابعة : قَوْلُهُ : (وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ) يَعْنِي : لَوْ نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ لَمْ يُنْظَرُوا أَيُّ يُمَهَّلُوا فَإِنَّ التَّكْلِيفَ يَزُولُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ صَاحِبُ " النَّظْمِ " : لَفْظُ إِذَنْ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ : مِنْ " إِذْ " وَهُوَ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ حِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : أَتَيْتَكَ إِذْ جِئْتَنِي أَيُّ حِينَ جِئْتَنِي. ثُمَّ ضَمَّ إِلَيْهَا " أَنْ "، فَصَارَ " إِذْ أَنْ " . ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الهمزة، فَحَذَفُوهَا فَصَارَ إِذَنْ، وَمَجِيءُ لَفْظَةِ إِذَنْ دَلِيلٌ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلِ بَعْدَهَا، وَالتَّقْدِيرُ : وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ إِذْ كَانَ مَا طَلَبُوا، وَهَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ.

ثم قال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

المسألة الأولى : أَنَّ الْقَوْمَ إِثْمًا قَالُوا : (يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ) [الْحَجَرِ : 6] لِأَجْلِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَزَّلَ الذِّكْرَ عَلَيَّ " ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَقَّقَ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ آيَةِ فَقَالَ : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ).

فَأَمَّا قَوْلُهُ : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ) فَهَذِهِ الصِّيغَةُ وَإِنْ كَانَتْ لِلْجَمْعِ إِلَّا أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُلُوكِ عِنْدَ إِظْهَارِ التَّعْظِيمِ ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا قَالَ : إِنَّا فَعَلْنَا كَذَا وَقُلْنَا كَذَا، فَكَذَا هَهُنَا.

المسألة الثانية : الضمير في قوله : (لَهُ لِحَافِظُونَ) إِلَى مَاذَا يَعُودُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الذِّكْرِ يَعْنِي : وَإِنَّا نَحْفَظُ ذَلِكَ الذِّكْرَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ : (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) [فُصِّلَتْ : 42] وَقَالَ : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النَّسَاء : 82] .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ اشْتَغَلَتِ الصَّحَابَةُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ وَمَا حَفِظَهُ اللَّهُ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِ؟

وَالْجَوَابُ : أَنَّ جَمْعَهُمُ لِلْقُرْآنِ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنْ حَفِظَهُ قِيَّضَهُمُ لِذَلِكَ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى كَوْنِ التَّسْمِيَةِ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَالْحِفْظُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْقَى مَصُونًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ التَّسْمِيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ لَمَا كَانَ الْقُرْآنُ مَصُونًا عَنِ التَّغْيِيرِ، وَلَمَا كَانَ مَحْفُوظًا عَنِ الزِّيَادَةِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُظَنَّ بِالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ زَادُوا لَجَازَ أَيْضًا أَنْ يُظَنَّ بِهِمُ التَّقْصَانُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ خُرُوجَ الْقُرْآنِ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْكِنَايَةَ فِي قَوْلِهِ : (لَهُ) رَاجِعَةٌ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَعْنَى : وَإِنَّا لِمُحَمَّدٍ لِحَافِظُونَ وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ، وَقَرَى ابْنُ الْأَثَرِيِّ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ : لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِنزَالَ وَالْمُنزَلَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُنزَلِ عَلَيْهِ فَحَسُنَتْ الْكِنَايَةُ عَنْهُ، لِكَوْنِهِ أَمْرًا مَعْلُومًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) [الْقَدْرِ : 1] فَإِنَّ هَذِهِ الْكِنَايَةَ عَائِدَةٌ إِلَى الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَإِنَّمَا حَسُنَتْ الْكِنَايَةُ

لِلسَّبَبِ الْمَعْلُومِ فَكَذَا هَهُنَا، إِلَّا أَنْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَأَحْسَنُهُمَا مُشَابَهَةٌ لِيُظَاهِرَ التَّنْزِيلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة : إِذَا قُلْنَا : الْكِنَايَةُ عَائِدَةٌ إِلَى الْقُرْآنِ فَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ تَعَالَى كَيْفَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : حَفِظَهُ بِأَنْ جَعَلَهُ مُعْجَزًا مُبَايِنًا لِكَلَامِ الْبَشَرِ فَعَجَزَ الْخَلْقُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالتَّنْقِصَانِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ زَادُوا فِيهِ أَوْ نَقَصُوا عَنْهُ لَتَغَيَّرَ نَظْمُ الْقُرْآنِ فَيُظْهِرُ لِكُلِّ الْعُقَلَاءِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ فَصَارَ كَوْنُهُ مُعْجَزًا كِحَاطَةِ السُّورِ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ يُحَصِّنُهَا وَيَحْفَظُهَا، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّهُ تَعَالَى صَانَهُ وَحَفِظَهُ مِنْ أَنْ يَقْدِرَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى مُعَارَضَتِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ : أَعْجَزَ الْخَلْقَ عَنِ إِبْطَالِهِ وَإِفْسَادِهِ بِأَنْ قَبِضَ جَمَاعَةٌ يَحْفَظُونَهُ وَيَدْرُسُونَهُ وَيُشْهِرُونَهُ فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ إِلَى آخِرِ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ، وَقَالَ آخَرُونَ : الْمُرَادُ بِالْحِفْظِ هُوَ أَنْ أَحَدًا لَوْ حَاوَلَ تَغْيِيرَهُ بِحَرْفٍ أَوْ نُقْطَةٍ لَقَالَ لَهُ أَهْلُ الدُّنْيَا : هَذَا كَذِبٌ وَتَغْيِيرٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى إِنْ الشَّيْخَ الْمَهِيبَ لَوْ اتَّفَقَ لَهُ لِحْنٌ أَوْ هَفْوَةٌ فِي حَرْفٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَالَ لَهُ كُلُّ الصَّبِيَّانِ : أَخْطَأْتَ أَيُّهَا الشَّيْخُ وَصَوَابُهُ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : (وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ).

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لِشَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ مِثْلُ هَذَا الْحِفْظِ، فَإِنَّهُ لَا كِتَابَ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهُ التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ وَالتَّغْيِيرُ إِمَّا فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ أَوْ فِي الْقَلِيلِ، وَبَقَاءُ هَذَا الْكِتَابِ مَصُونًا عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ التَّحْرِيفِ، مَعَ أَنَّ دَوَاعِيَ الْمُلْحِدَةِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى إِبْطَالِهِ وَإِفْسَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجَزَاتِ، وَأَيْضًا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَقَائِهِ مَحْفُوظًا عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ، وَانْقَضَى الْآنَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ فَكَانَ هَذَا إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا مُعْجَزًا قَاهِرًا.

المسألة الرابعة : احتج القاضي بقوله : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) عَلَى فَسَادِ قَوْلِ بَعْضِ الْإِمَامِيَّةِ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ، قَالَ : لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا بَقِيَ الْقُرْآنُ مَحْفُوظًا، وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى إِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، فَالْإِمَامِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ، لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الزَّوَائِدِ الَّتِي أُلْحِقَتْ بِالْقُرْآنِ، فَثَبَّتَ أَنْ إِثْبَاتَ هَذَا الْمَطْلُوبِ بِهَذِهِ آيَةِ يَجْرِي مَجْرَى إِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ¹.

كما قال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ⁽⁴¹⁾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ⁽⁴²⁾ ﴾ ²

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : إِنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَكَذَّبُوا بِهِ لَمَّا جَاءَهُمْ، وَعَنَى بِالذِّكْرِ الْقُرْآنَ.

كَمَا حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : ثنا يزيدُ قَالَ : ثنا سعيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ) كَفَرُوا بِالْقُرْآنِ.

1 التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب « سورة الحجر » قوله تعالى وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون

2سورة فصلت

وَقَوْلُهُ : (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَإِنَّ هَذَا الذِّكْرَ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ
يَاعْزَازِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَحَفِظْهُ مِنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ لَهُ تَبْدِيلًا أَوْ تَحْرِيفًا، أَوْ تَغْيِيرًا، مِنْ إِنْسِيٍّ
وَجَنِّيٍّ وَشَيْطَانٍ مَارِدٍ.

وَبَنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : ثنا يَزِيدُ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ) يَقُولُ
: أَعَزَّهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ كَلَامُهُ، وَحَفِظَهُ مِنَ الْبَاطِلِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ
(وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ) قَالَ : عَزِيزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَقَوْلُهُ : (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : لَا يَأْتِيهِ النَّكِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : ثنا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) قَالَ : النَّكِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ حَقًّا، وَلَا يَزِيدَ فِيهِ بَاطِلًا قَالُوا : وَالْبَاطِلُ هُوَ الشَّيْطَانُ.

وَقَوْلُهُ : (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ) مِنْ قَبْلِ الْحَقِّ (وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) مِنْ قَبْلِ الْبَاطِلِ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) الْبَاطِلُ : إِبْلِيسُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ حَقًّا، وَلَا يَزِيدَ فِيهِ بَاطِلًا.

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهُ : إِنَّ الْبَاطِلَ لَا يُطِيقُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْحُرُوفِ وَلَا يُنْقِصَ، مِنْهُ شَيْئًا مِنْهَا.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) قَالَ : الْبَاطِلُ : هُوَ الشَّيْطَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ حَرْفًا وَلَا يُنْقِصَ.

وَأَوَّلَى الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ : مَعْنَاهُ : لَا يَسْتَطِيعُ ذُو بَاطِلٍ بِكَيْدِهِ تَغْيِيرَهُ بِكَيْدِهِ، وَتَبْدِيلَ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ عَمَّا هُوَ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِتْيَانُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا إِلْحَاقَ مَا لَيْسَ مِنْهُ فِيهِ، وَذَلِكَ إِتْيَانُهُ مِنْ خَلْفِهِ.

وَقَوْلُهُ : (تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : هُوَ تَنْزِيلٌ مِنْ عِنْدِ ذِي حِكْمَةٍ بِتَنْدِيرِ عِبَادِهِ، وَصَرَفِهِمْ فِيمَا فِيهِ مَصَالِحُهُمْ، (حَمِيدٌ) يَقُولُ : مَحْمُودٌ عَلَى نِعْمِهِ عَلَيْهِمْ بِأَيْدِيهِ عِنْدَهُمْ " ¹ .

وقال أيضاً ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ الْكِتَابُ) أَي هَذَا الْكِتَابُ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَقِيلَ هَذَا فِيهِ مُضْمَرٌ أَي هَذَا ذَلِكَ الْكِتَابُ. قَالَ الْفَرَاءُ : كَانَ اللَّهُ قَدْ وَعَدَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا لَا يَمْحُوهُ الْمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ فَلَمَّا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ قَالَ هَذَا (ذَلِكَ) الْكِتَابُ الَّذِي وَعَدْتِكَ أَنْ أَنْزِلُهُ عَلَيْكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَعَلَى لِسَانِ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِكَ وَهَذَا لِلتَّقْرِيبِ وَذَلِكَ " لِلتَّبَعِيدِ وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ قَبْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سُورًا كَذَبَ بِهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَنْزَلَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ (ذَلِكَ الْكِتَابُ) يَعْنِي مَا تَقَدَّمَ الْبَقَرَةَ مِنَ السُّورِ لَا شَكَّ فِيهِ

وَالْكِتَابُ مَصْدَرٌ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ كَمَا يُقَالُ لِلْمَخْلُوقِ خَلْقٌ وَهَذَا الدَّرْهَمُ ضَرْبٌ فَلَانَ أَي مَضْرُوبُهُ. وَأَصْلُ الْكُتْبِ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ وَيُقَالُ لِلْجُنْدِ كَتِيبَةٌ لِاجْتِمَاعِهَا وَسُمِّيَ الْكِتَابُ كِتَابًا لِأَنَّهُ جَمْعُ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ

قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا رَيْبَ فِيهِ) أَي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ وَقِيلَ هُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَي لَا تَرْتَابُوا فِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى " فَلَا رَفَثَ وَلَا

¹ تفسير الطبري « تفسير سورة فصلت » القول في تأويل قوله تعالى " إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه

لكتاب عزيز " / الجزء الحادي والعشرون

فُسُوقَ " (197 - البقرة) أَي لَّا تَرْفُثُوا وَلَا تَفْسُقُوا. قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ : فِيهِ بِالِشَّبَاعِ فِي الْوَصْلِ وَكَذَلِكَ كُلُّ هَاءٍ كِنَايَةٌ قَبْلَهَا سَاكِنٌ يُشْبِعُهَا وَصَلًا مَا لَمْ يَلْقَهَا سَاكِنٌ ثُمَّ إِنْ كَانَ السَّاكِنُ قَبْلَ الْهَاءِ يَاءٌ يُشْبِعُهَا بِالْكَسْرِ يَاءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ يَاءٍ يُشْبِعُهَا بِالضَّمِّ وَأَوْا وَوَأَفَّهُ حَفْصٌ فِي قَوْلِهِ " فِيهِ مُهَانًا " (69 - الفرقان) (فِي شِبْعِهِ) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) يُدْغِمُ الْغَنَّةَ عِنْدَ اللَّامِ وَالرَّاءِ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ، زَادَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ عِنْدَ الْيَاءِ وَزَادَ حَمْزَةُ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْآخِرُونَ لَّا يُدْغِمُونَهَا وَيُخْفِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّونَ وَالتَّنوينَ عِنْدَ الْخَاءِ وَالْعَيْنِ (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) أَي هُوَ هُدًى أَي رُشْدٌ وَبَيَانٌ لِأَهْلِ التَّقْوَى وَقِيلَ هُوَ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ أَي هَادِيًا تَقْدِيرُهُ لَّا رَيْبَ فِي هِدَايَتِهِ لِّلْمُتَّقِينَ وَالْهُدَى مَا يَهْتَدِي بِهِ الْإِنْسَانُ لِّلْمُتَّقِينَ أَي لِّلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَّقِي مَنْ يَتَّقِي الشَّرْكَ وَالْكَبَائِرَ وَالْفَوَاحِشَ وَهُوَ مَاخُذٌ مِنَ الْإِتْقَانِ. وَأَصْلُهُ الْحَجْرُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَمِنْهُ يُقَالُ اتَّقَى بَرُسِهِ أَي جَعَلَهُ حَاجِزًا بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ مَا يَقْصِدُهُ

وَفِي الْحَدِيثِ : " كُنَّا إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَي إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ جَعَلْنَاهُ حَاجِزًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَكَانَ الْمُتَّقِي يَجْعَلُ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ وَالْإِحْتِنَابَ عَمَّا نَهَاهُ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَذَابِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ حَدَّثَنِي عَنِ التَّقْوَى فَقَالَ هَلْ أَخَذْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهِ قَالَ حَدَرْتُ وَشَمَرْتُ قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ التَّقْوَى. وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ : الْمُتَّقِي الَّذِي يَتْرُكُ مَا لَّا بَأْسَ بِهِ حَدَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : التَّقْوَى تَرْكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ فَمَا رَزَقَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ إِلَى خَيْرٍ. وَقِيلَ هُوَ الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ : جَمَاعُ التَّقْوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ " (90 - النحل) الْآيَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : التَّقْوَى أَنْ لَّا

تَرَى نَفْسَكَ خَيْرًا مِنْ أَحَدٍ. وَتَخْصِيصُ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفٌ لَهُمْ أَوْ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَّقُونَ بِالْهُدَى " 1

مَا وَرَدَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ عَنِ جَمْعِ الْقُرْآنِ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلًا أَهْلَ الْيَمَامَةِ فِإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْتَهَمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءةٍ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتُهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " 2

1 تفسير البغوي « سورة البقرة » تفسير قوله تعالى " ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين " / الجزء الأول

2 صحيح البخاري « كتاب فضائل القرآن » باب جمع القرآن

آرَاءُ الْعُلَمَاءِ وَ الْفُقَهَاءِ فِي دَعْوَى تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ

" وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفنان من أول "الحمد لله رب العالمين" إلى آخر " قل أعوذ برب الناس" أنه كلام الله، ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامداً لكل هذا أنه كافر " ¹

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ

" ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر " ².

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى

" والقرآن ما غيّر ولا بُدِّل ولا نُقِص منه، ولا زيد فيه، خلافاً للرافضة القائلين: إن القرآن قد غير وبدل وخولف بين نظمه وترتيبه". وقال " إن القرآن جمع بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وأجمعوا عليه، ولم ينكر منكر، ولا رد أحد من الصحابة ذلك ولا طعن فيه، ولو كان مغيراً مبدلاً لوجب أن ينقل عن أحد من الصحابة أنه طعن فيه، لأن مثل هذا لا يجوز أن ينكتم في مستقر العادة... ولأنه لو كان مغيراً ومبدلاً لوجب على علي رضي الله عنه أن يبينه ويصلحه، ويبين للناس بياناً عاماً أنه

1 كتاب الشفا في بيان حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم 304/2

2 لمعة الاعتقاد / صفحة 22

أصلح ما كان مغيراً، فلما لم يفعل ذلك بل كان يقرؤه ويستعمله، دل على أنه غير
مبدل، ولا مغير " ¹

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ

" القول بأن بين اللوحين تبديلاً كفر صريح وتكذيب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم " ²

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ

" وكذلك - أي في الحكم بتكفيره - من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات
وكتبت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء
يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا اختلاف في كفرهم " ³

تَعْرِيفُ النَّاصِبِيِّ عِنْدَ الشَّيْخَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ حَسَنُ آلِ عَصْفُورٍ

" بل أخبارهم (يعني الأئمة) عليهم السلام تنادي بأن الناصب هو ما يقال له عندهم
سنيّاً... ولا كلام في أن المراد بالناصبية فيه هم أهل التسنن " ⁴

1المعتمد في أصول الدين الصفحة 258

2 الفصل في الملل والنحل صفحة 40

3الصارم المسلول ' دار الكتب العلمية - بيروت : صفحة 586

4الحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية حسين آل عصفور الدرزي البحراني ص 147 منشورات دار

المشرق العربي الكبير ص 147

قَالَ نِعْمَةُ اللَّهِ الْجَزَائِرِي

" الأئمة عليهم السلام وخواصهم أطلقوا لفظ الناصبي على أبي حنيفة وأمثاله مع أن أبا حنيفة لم يكن ممن نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام بل كان له انقطاع إليهم وكان يظهرهم التودد " ¹

الرَّافِضَةُ يُكُونُ كَرَاهِيَةً مُتَنَاهِيَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ

يَعْتَقِدُونَ فِي نَجَاسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ

قَالَ نِعْمَةُ اللَّهِ الْجَزَائِرِي

" أهل السنة كفار أنجاس ياجماع علماء الشيعة الأمامية و إنهم شر من اليهود و النصارى و إن من علامات الناصبي - يقصد أهل السنة - تقديم غير علي في الإمامة " ²

قَالَ السَّيِّدُ حَسَنُ الْمُوسَوِي

" إن العدو الوحيد للشيعة هم أهل السنة و ذلك لنجاستهم ولو اغتسلوا ألف مرة " ³

www.alukah.net

1 الأنوار النعمانية 307/2 طبع تبريز إيران

2 في كتاب الأنوار النعمانية 206-207

3 كتاب الله ثم للتاريخ ص 79

يُنَادُونَ بِإِهْدَارِ دَمِ أَهْلِ السُّنَّةِ

رَوَى شَيْخُهُمْ ابْنُ بَابُوَيْهِ الْقَمِّيُّ - الْمَلَقَّبُ عِنْدَهُمْ بِالصَّدُوقِ وَبِرَأْسِ الْمَحْدَثِينَ

"وعن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم، ولكن اتق عليه، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل" ¹.

يَسْتَحِلُّونَ مَالَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِغَيْرِ حَقِّ

قَالَ الطُّوسِي

"خذ مال الناصب حيث وجدت وادفع إلينا الخمس" ²

قَالَ الْخُمَيْنِي

"الأقوي إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحتها ما اغتتم منهم و تعلق الخمس به - ثم يقول - بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجدوا بأي نحو كان ووجوب إخراج الخمس" ³

1 "علل الشرائع" / ص 601 / طبع النجف

2 في كتاب تهذيب الأحكام 112/4

3 في كتاب تحرير الوسيلة 352/1

يَعِدُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ عَدُوَّهُمْ الْوَحِيدِ

قَالَ حُسَيْنُ الْمَوْسَوِيِّ

" عندما نطالع كتبنا المعبرة وأقوال فقهاءنا ومجتهدينا نجد أن العدو الوحيد للشيعة هم أهل السنة " ¹

يُكْفَرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ

قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ

" سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة، هل أزوجها الناصب؟ قال : لا، لان الناصب كافر " ²

يَقُولُونَ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَهْلُ فَاحِشَةٍ

عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ

"ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة بحضرتة، فإن علم الله أن المولود من شيعتنا حجه من ذلك الشيطان، وإن لم يكن المولود من شيعتنا أثبت الشيطان إصبعه في دبر الغلام فكان مأبوتًا، وفي فرج الجارية فكانت فاجرة" ³

1 كتاب لله ثم للتاريخ - كشف الاسرار و تبرئة الأئمة الأطهار - صفحة 77

2 وسائل الشيعة / ج2 / صفحة 553

3 تفسير العياشي 2/218 - كتاب البرهان 2/139

رَوَى الكَلْبِينِي

" إن الناس كلهم أولاد زنا أو قال بغايا ما خلا شيعتنا " ¹

يَقُولُونَ بِضُرُورَةِ الْقَضَاءِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مَقَدَّسَاتِهِمْ

قَالَ حُسَيْنُ الْمُوسَوِي

"لما انتهى حكم آل بهلوي في إيران على أثر قيام الثورة الإسلامية وتسلم الخميني زمام الأمور فيها، توجب على علماء الشيعة زيارته وتمنئته بهذا النصر العظيم لقيام أول دولة شيعية في العصر الحديث يحكمها الفقهاء، وكان واجب التهئة يقع علي شخصياً أكثر من غيري لعلاقتي الوثيقة بالخميني، فزرت إيران بعد حوالي شهر ونصف من دخول الخميني طهران إثر عودته من منفاه باريس، فرحب بي كثيراً، وكانت زيارتي منفردة عن زيارة وفد علماء الشيعة في العراق، وفي جلسة خاصة مع الخميني قال لي:

"سيد حسين آن الأوان لتنفيذ وصايا الأئمة صلوات الله عليهم، سنسفك دماء النواصب ونقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم، ولن نترك أحداً منهم يفلت من العقاب، وستكون أموالهم خالصة لشيعة أهل البيت، وسنمحو مكة والمدينة من وجه الأرض لأن هاتين المدينتين صارتا معقل الوهابيين، ولا بد أن تكون كربلاء أرض الله المباركة المقدسة قبله للناس في الصلاة، وسنحقق بذلك حلم الأئمة عليهم السلام، لقد قامت دولتنا التي جاهدنا سنوات طويلة من أجل إقامتها وما بقي إلا التنفيذ " ²

1الروضة 135/8

2الله ثم للتاريخ - كشف الاسرار و تبرئة الأئمة الأطهار / صفحة 92/91

يَتَطَاوُلُونَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ مُحَمَّدٌ حُسَيْنَ الشَّيرَازِي النَّجْفِيِّ الْقَمِّيِّ

" مما يدل على إمامة أئمتنا الاثني عشر ان عائشة كافرة مستحقة للنار، وهو مستلزم لحقية مذهبنا وحقية أئمتنا الاثني عشر... وكل من قال بإمامة الاثني عشر قال باستحقاقها اللعن والعذاب"¹

- قال أبو جعفر الطوسي " عائشة كانت مصرة على حربها لعلي، ولم تتب وهذا يدل على كفرها وبقائها عليه"²

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ

" و عقيدتنا في التبرأ : أننا نتبرأ من الأصنام الأربعة أبي بكر و عمر و عثمان و معاوية، و من النساء أربع عائشة و حفصة و هند و أم الحكم و أنهم شر خلق الله علي الأرض ولا يتم الإيمان إلا بالتبرأ منهم"³

قَالَ ابْنُ رَجَبِ البُرْسِيِّ

" أن عائشة جمعت أربعين ديناراً من خيانة و فرقتها على مبغضي علي"⁴

1 محمد حسين الشيرازي النجفي القمي / كتاب الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين / صفحة 615

2 كتاب الاقتصاد فيما يتعلق في الاعتقاد / ص 36 / وذكر ذلك البياضي في الصراط المستقيم 187/1

3 (لآلئ الأخبار 92/4) / مؤلفه محمد نبي التويسركاني

3 كتابه حق اليقين ص 519

4 مشارف أنوار اليقين 86

حُكْمُ سَبِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

" إن محبة أمهات المؤمنين، وتوليهن، والترضي عليهن، والدفاع عنهن، من أعظم القربات عند الله عز وجل.

بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن لأُمَّته أن يصلوا على أزواجه في الصلاة، التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " ¹

و الحديث رواه أحمد، والطحاوي بسند صحيح.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ " أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " ². مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ نَيْلِ الْأَوْطَارِ تَعْلِيقًا عَلَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

" الْحَدِيثُ احْتَجَّ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأُلَّ هُمْ الْأَزْوَاجُ وَالذَّرِيَّةُ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَقَامَ الْأَزْوَاجَ وَالذَّرِيَّةَ مَقَامَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ

1مشكل الآثار للطحاوي/ الحديث رقم 1874

2رواه البخاري برقم 3369 /رواه مسلم برقم 6360

تَعَالَى : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } لِأَنَّ مَا قَبْلَ
الآيَةِ وَبَعْدَهَا فِي الزَّوْجَاتِ فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِإِرَادَتِهِنَّ وَأَشْعَرَ تَذْكَيرَ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا بِإِرَادَةِ
غَيْرِهِنَّ. وَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي مَنْ هُمْ الْمُرَادُونَ بِالآيَةِ وَبَسَائِرِ
الْأَحَادِيثِ الَّتِي أُجْمِلَ فِيهَا الْآلُ وَلَكِنَّهُ يُشْكَلُ عَلَى هَذِهِ امْتِنَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
إِدْخَالِ أُمَّ سَلَمَةَ تَحْتَ الْكِسَاءِ بَعْدَ سُؤْلِهَا ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نُزُولِ
هَذِهِ الْآيَةِ مُشِيرًا إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ : { اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي } بَعْدَ
أَنْ جَلَّلَهُمْ بِالْكِسَاءِ. وَقِيلَ : إِنَّ الْآلَ هُمْ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ

وَمِنْ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ الْإِمَامُ يَحْيَى. وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِذَلِكَ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَسَّرَ الْآلَ بِهِمْ
وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَالصَّحَابِيُّ
أَعْرَفُ بِمُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُ قَرِينَةً عَلَى التَّعْيِينِ. وَقِيلَ : إِنَّهُمْ بَنُو
هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ. وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَقِيلَ : فَاطِمَةُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنَانِ
وَأَوْلَادُهُمْ. وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْكِسَاءِ الثَّابِتِ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : { اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي }
مُشِيرًا إِلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُ يُقَالُ : إِنْ كَانَ هَذَا التَّرْتِيبُ يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ بِاعْتِبَارِ الْمَقَامِ أَوْ غَيْرِهِ،
فَعَايَةٌ مَا فِيهِ إِخْرَاجُ مَنْ عَدَاهُمْ بِمَفْهُومِهِ، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ أَعَمُّ مِنْهُمْ كَمَا وَرَدَ
فِي بَنِي هَاشِمٍ وَفِي الزَّوْجَاتِ مُخَصَّصَةً بِمَنْطُوقِهَا لِعُمُومِ هَذَا الْمَفْهُومِ

وَافْتِصَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَعْيِينِ الْبَعْضِ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ لَا يُنَافِي إِخْبَارَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ لِأَنَّ الْإِفْتِصَارَ رَبَّمَا كَانَ لِمَزِيَّةٍ لِلْبَعْضِ أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْآلَ أَعَمُّ مِنْ
الْمُعَيَّنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي الْحَصْرَ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى دُخُولِ أَوْلَادِ
الْمُجَلَّلِينَ بِالْكِسَاءِ فِي الْآلِ مَعَ أَنَّهُ مَفْهُومٌ هَذَا الْحَصْرِ يُخْرِجُهُمْ فَإِنْ كَانَ إِدْخَالُهُمْ
بِمَخْصَصٍ وَهُوَ التَّفْسِيرُ بِالذَّرِيَّةِ وَذُرِّيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَوْلَادُ فَاطِمَةَ فَمَا الْفَرْقُ

بَيْنَ مُخَصَّصٍ وَمُخَصَّصٍ؟ وَقِيلَ : إِنَّ الْآلَ هُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ
جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقِيلَ : هُمْ الْأُمَّةُ جَمِيعًا، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَهُوَ
أَظْهَرُهَا قَالَ : وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ا هـ

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ نَشْوَانُ الْحَمِيرِيِّ إِمَامُ اللَّغَةِ وَمِنْ شِعْرِهِ فِي ذَلِكَ :

آلَ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ مِنَ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتُهُ
صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبٍ
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ آيَاتِ :

وَأَنْصُرُ عَلَى آلِ الصَّلِيبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكَ
وَالْمُرَادُ بِآلِ الصَّلِيبِ أَتْبَاعُهُ وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ
أَشَدَّ الْعَذَابِ } لِأَنَّ الْمُرَادَ بِآلِهِ : أَتْبَاعُهُ.

وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ
الْآلِ قَالَ آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ } وَرَوَى هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَحَدِيثِ أَنَسٍ وَفِي أُسَانِيدِهَا
مَقَالٌ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَعْنَى الْآلِ لُغَةً، فَإِنَّهُمْ كَمَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ : أَهْلُ الرَّجُلِ وَأَتْبَاعُهُ، وَلَا
يُنَافِي هَذَا اقْتِصَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ

وَكَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ : { اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ
مُحَمَّدٍ }. فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْقَرَابَةَ أَحْصَى الْآلَ، فَتَخَصَّصَهُمْ بِالذِّكْرِ رَبِّمَا كَانَ لِمَزَايَا لَا
يُشَارِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ كَمَا عَرَفَتْ وَتَسَمِّيَتُهُمْ بِالْأُمَّةِ لَا يُنَافِي تَسَمِّيَتُهُمْ بِالْآلِ وَعَطْفُ
التَّفْسِيرِ شَائِعٌ ذَائِعٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَلُغَةً عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ آخِرَ هَذَا الْبَابِ

فِيهِ عَطْفُ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، فَإِذَا كَانَ مُجَرَّدُ الْعَطْفِ يَدُلُّ عَلَى التَّغَايُرِ مُطْلَقًا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ ذُرِّيَّتُهُ خَارِجَةً عَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَالْجَوَابُ : الْجَوَابُ. وَلَكِنْ هَهُنَا مَانِعٌ مِنْ حَمَلِ الْآلِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ هُوَ حَدِيثٌ : { إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا : كِتَابُ اللَّهِ وَعِزَّتِي } الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْآلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ لَكَانَ الْمَأْمُورُ بِالتَّمَسُّكِ وَالْمَأْمُرُ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ بَاطِلٌ.

784 - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) الْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْدَرِيُّ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُجَمَّرِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ حَبَانَ بْنِ يَسَارٍ الْكَلَابِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْفَظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَعَلَى حَبَانَ بْنِ يَسَارٍ.

الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْآلِ وَالْقَائِلُونَ أَنَّ الذَّرِّيَّةَ مِنَ الْآلِ وَهُوَ أَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِذِكْرِ الْآلِ فِيهِ مُجْمَلًا وَمُبَيَّنًا. قَوْلُهُ : (بِالْمِكْيَالِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ : وَهُوَ مَا يُكَالُ بِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ غَيْرِهَا وَأَوْفَرُ ثَوَابًا. قَوْلُهُ : (أَهْلَ الْبَيْتِ) الْأَشْهَرُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَيَجُوزُ إِبْدَالُهُ مِنْ ضَمِيرِ عَلَيْنَا

قَوْلُهُ : (فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : قَدْ اشتهر زيادة سيدنا قبل محمدٍ عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل نظرًا هـ. وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سُلوِكِ الأَدبِ، وهو مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ سُلوِكَ طَرِيقِ الأَدبِ أَحَبُّ مِنَ الأَمْتِثَالِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ فَلَمْ يَمْتِثِلْ وَقَالَ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {، وَكَذَلِكَ اِمْتِنَاعُ عَلِيٍّ عَنِ مَحْوِ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحِيفَةِ فِي صَلْحِ الأَحْدَيْيَةِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ : لَا أَمْحُو اسْمَكَ أَبَدًا، وَكِلَا الأَحْدَيْيَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ فَتَقْرِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا عَلَى الأَمْتِنَاعِ مِنَ الأَمْتِثَالِ الأَمْرُ تَأْدُبًا مُشْعِرًا بِأَوْلَوِيَّتِهِ

" 1

كما أن سبهن والطعن فيهن من النفاق والعياذ بالله، ولا يُعلم على مر القرون الماضية في تاريخ الإسلام أن أحدا من المؤمنين الصادقين كان يسبهن أو يطعن فيهن، بل عُرف ذلك عن المنافقين الذين انخرقوا عن سبيل المؤمنين.

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

" وَمَنْ أَحْسَنَ القَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَذُرِّيَّاتِهِ المُقَدَّسِينَ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النِّفَاقِ " 2

1 نيل الأوطار « أبواب صفة الصلاة » باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم / الجزء الثاني / باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

2 شرح العقيدة الطحاوية « أصل الرفض أحدثه منافق زنديق / الجزء الثاني

قَالَ عَلِيٌّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْعِزِّ الدِّمَشْقِيِّ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ

" قَوْلُهُ : (وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَذُرِّيَّاتِهِ الْمُقَدَّسِينَ مِنْ كُلِّ رَجْسٍ، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النَّفَاقِ).

ش : تَقَدَّمَ بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى : خُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي، فَأُجِيبُ رَبِّي، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَتَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، ثَلَاثًا.

وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : ارْتُقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَإِنَّمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النَّفَاقِ - لِأَنَّ أَصْلَ الرَّفْضِ إِنَّمَا أَحَدَثَهُ مُنَافِقُ زَنْدِيقٌ، فَصَدُّهُ إِبْطَالُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْقَدْحُ فِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ. فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّأٍ لَمَّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِمَكْرِهِ وَخُبَيْثِهِ، كَمَا فَعَلَ بُولِصُ بَدِينِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَأَظْهَرَ التَّنَسُّكَ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى سَعَى فِي فِتْنَةِ عُثْمَانَ وَقَتْلِهِ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ الْكُوفَةَ أَظْهَرَ الْغُلُوفَ فِي عَلِيٍّ وَالنَّصْرَ لَهُ، لِيَتِمَّكَنَ بِذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضِهِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَطَلَبَ قَتْلَهُ، فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى قَرْقِيسِيَا. وَخَبَرُهُ مَعْرُوفٌ فِي التَّارِيخِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جَلَدَهُ جَلَدًا الْمُفْتَرِي.

وَبَقِيَتْ فِي نُفُوسِ الْمُبْطِلِينَ خَمَائِرُ بَدْعَةِ الْخَوَارِجِ، مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّفْضُ بَابُ الزُّنْدَقَةِ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ عَنِ الْبَاطِنِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ إِفْسَادِهِمْ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، قَالَ : فَقَالُوا لِلدَّاعِي : يَجِبُ عَلَيْكَ إِذَا وَجَدْتَ مَنْ تَدْعُوهُ مُسْلِمًا أَنْ تَجْعَلَ التَّشْيِيعَ عِنْدَهُ دِينَكَ وَشِعَارَكَ، وَاجْعَلِ الْمَدْخَلَ مِنْ جِهَةِ ظُلْمِ السَّلَفِ لِعَلِيٍّ وَقَتْلِهِمُ الْحُسَيْنِ، وَالتَّبَرِّيِّ مِنْ تَيْمٍ وَعَدِيٍّ، وَبَنِي أُمِّيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، وَأَنَّ عَلِيًّا يَعْلَمُ الْغَيْبَ ! يُفَوِّضُ إِلَيْهِ خَلْقَ الْعَالَمِ ! ! وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَعَاجِيبِ الشَّيْعَةِ وَجَهْلِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَنْسَتَ مِنْ بَعْضِ الشَّيْعَةِ عِنْدَ الدَّعْوَةِ إِجَابَةً وَرَشْدًا، أَوْقَفْتُهُ عَلَى مَثَالِبِ عَلِيٍّ وَوَلَدِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انْتَهَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَطَرَّقُ مِنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ إِلَى سَبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ إِلَى سَبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَأَصْحَابُهُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْفَاعِلِينَ الصَّانِعِينَ " ¹.

قَالَ مُحَمَّدٌ خَلِيلُ بْنُ هَرَّاسٍ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ

" وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ، وَطَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ، وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

1 شرح العقيدة الطحاوية « أصل الرفض أحدثه منافق زنديق / الجزء الثاني

وَيُفَضَّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَهُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَاتَلَ عَلِيٌّ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلَ.

وَيَقْدُمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ.

وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، وَبِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَالْعَشْرَةِ، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَيَقْرُونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ.

وَيُنْتَشُونَ بِعُثْمَانَ، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ.

مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ وَسَكَتُوا، أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيِّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا، لَكِنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلُّ الْمُخَالَفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنَّ الَّتِي يُضَلُّ فِيهَا : مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ : أَدَّكْرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمِّهِ وَقَدْ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهِنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْآخِرَةِ : خُصُوصًا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّ أَكْثَرِ أَوْلَادِهِ، وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَاظَدَهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَكَانَ لَهَا مِنْهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ " 1.

ولشرفهن رضي الله عنهن سماهن الله في كتابه " أمهات المؤمنين " كما قال تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (6) 2

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ

" وَقَوْلُهُ : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) أَيُّ : فِي الْحُرْمَةِ وَالِاحْتِرَامِ، وَالْإِكْرَامِ وَالتَّوْقِيرِ وَالِإِعْظَامِ، وَلَكِنْ لَا تَجُوزُ الْخُلُوعُ بِهِنَّ، وَلَا يَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ إِلَى بَنَاتِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ سَمَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَنَاتِهِنَّ أَخَوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا هُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ لَا إِثْبَاتِ الْحُكْمِ. وَهَلْ يُقَالُ لِمُعَاوِيَةَ وَأَمْثَالِهِ : خَالَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فِيهِ

1العقيدة الواسطية « متن العقيدة الواسطية / الجزء الأول

2سورة الأحزاب

قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ. وَهَلْ يُقَالُ لَهُنَّ : أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ، فَيَدْخُلُ النَّسَاءُ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ تَغْلِيْبًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ : صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ : لَا يُقَالُ ذَلِكَ. وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا : " النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُو لَهُمْ "، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ : وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَاسْتَأْنَسُوا عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا، وَلَا يَسْتَتِبُ بِيَمِينِهِ "، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ) : وَقَوْلُهُ : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) أَيُ : فِي حُكْمِ اللَّهِ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) أَيُ : الْقُرَابَاتُ أَوْلَى بِالتَّوَارِثِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَهَذِهِ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ التَّوَارِثِ بِالْحَلْفِ وَالْمُؤَاخَاةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : كَانَ الْمُهَاجِرِيُّ يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ قُرَابَاتِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي

آخَى بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ" ¹.

وقد خيرهن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والآخرة فاخترن الآخرة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ⁽²⁹⁾ ²

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ

" قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ) مُتَعَةَ الطَّلَاقِ (وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا) سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلْنَهُ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، وَطَلَبْنَ مِنْهُ زِيَادَةً فِي النَّفَقَةِ، وَآذَيْنَهُ بِغَيْرَةِ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ، فَهَجَرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَآلِي أَنْ لَا يَقْرَبَهُنَّ شَهْرًا وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ وَكَانُوا يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَعْلَمَنَّ لَكُمْ شَأْنَهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ، فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَكَلُوا

¹ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة الأحزاب » تفسير قوله تعالى " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه

أمهاتهم " / الجزء السادس

² سورة الأحزاب

رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ " (النِّسَاء - 83)،
فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَاكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ خَمْسٌ مِنْ قُرَيْشٍ : وَهُنَّ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَسَوْدَةَ
بِنْتُ زَمْعَةَ، وَغَيْرُ الْقُرَشِيَّاتِ : زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ،
وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبِ الْخَيْبَرِيَّةِ، وَجُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْمُصْطَلِقِيَّةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَائِشَةَ، وَكَانَتْ
أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ فَخَيَّرَهَا وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَاخْتَارَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَرُنِّي الْفَرْحُ
فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَابَعْتَهَا عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ قَتَادَةُ : فَلَمَّا اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شَكَرَهُنَّ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَصَرَهُ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ : (لَا
يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ)

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى
الْجُلُودِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ
بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَوَجَدَ
النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ وَلَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ : فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ
فَاسْتَأْذَنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا،
فَقَالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ
رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عُقْفَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَالَ : هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى
عَائِشَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ : لَا تَسْأَلِي رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ) حَتَّى بَلَغَ: (لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا آيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرُ أَبِيَّ؟ بَلْ أَحْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: " لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُنْعَنَةً وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا " .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَعْدَهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: بَدَأَ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ؟ فَقَالَ: " إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ "

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْخِيَارِ أَنَّهُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ تَفْوِيزُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَقَعَ بِنَفْسِ الْاِخْتِيَارِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَفْوِيزَ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا خَيْرُهُنَّ عَلَى أَنَّهُنَّ إِذَا اخْتَرْنَ الدُّنْيَا فَارْقَهُنَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُنَنَّ وَأُسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَوَابُهُنَّ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: " لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ "، وَفِي تَفْوِيزِ الطَّلَاقِ يَكُونُ الْجَوَابُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ تَفْوِيزَ الطَّلَاقِ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَ طَلَاقًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ التَّخْيِيرِ : فَقَالَ عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا يَقَعُ طَلْقٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا عِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ يَقَعُ طَلْقٌ بَائِنَةٌ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَعِنْدَ الْآخَرِينَ رَجْعِيَّةٌ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا اخْتَارَتْ الزَّوْجَ يَقَعُ طَلْقٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا يَقَعُ طَلْقٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَطَلْقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيَّرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا " 1.

ومن فضلهن رضي الله عنهن أهن صبرن على شظف العيش وضيق الحال معه صلى الله عليه وسلم.

1 تفسير البغوي « سورة الأحزاب » تفسير قوله تعالى " وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها " /

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارَ قُلْتُمْ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آيَاتِهِمْ فَيَسْتَقِينَاهُ " 1

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِي فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ الْمُرَادُ بِالْهِلَالِ الثَّلَاثِ هِلَالِ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ يُرَى عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرَيْنِ وَبِرُؤْيَيْهِ يَدْخُلُ أَوَّلُ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ " كَانَ يَمْرُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِلَالٌ ثُمَّ هِلَالٌ ثُمَّ هِلَالٌ لَا يُوقَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ نَارٌ لَا لِحُبْزٍ وَلَا لَطَبْخٍ.

قَوْلُهُ فَقُلْتُمْ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ بَضْمٌ أَوَّلُهُ يُقَالُ أَعَاشَهُ اللَّهُ أَيَّ أَعْطَاهُ الْعَيْشَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَفِيهِ قُلْتُ : فَمَا كَانَ طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَعِيشُونَ نَحْوَهُ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى ثَانِي الْحَالِ بَعْدَ أَنْ فُتِحَتْ قَرْبِطَةٌ وَغَيْرُهَا وَمِنْ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قُلْتُ وَأَيُّ نَعِيمٍ تُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ قَالَ الصَّغَانِيُّ : الْأَسْوَدَانِ يُطْلَقُ عَلَى التَّمْرِ وَالْمَاءِ وَالسَّوَادُ لِلتَّمْرِ

1 صحیح البخاری « کتاب الرقاق » باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا

/ الحديث رقم 6094

دُونَ الْمَاءِ فَنَعْتَا بِنَعْتٍ وَاحِدٍ تَغْلِيْبًا وَإِذَا اقْتَرَنَ الشَّيْئَانِ سُمِّيَا بِاسْمِ أَشْهَرِهِمَا وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ
: الْمَاءُ يُسَمَّى الْأَسْوَدَ وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِشِعْرِ

قُلْتُ وَفِيهِ نَظْرٌ وَقَدْ تَقَعُ الْخِفَّةُ أَوْ الشَّرْفُ مَوْضِعَ الشُّهْرَةِ كَالْعُمَرَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَالْقَمْرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

قَوْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ زَادَ أَبُو
هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا

قَوْلُهُ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ جَمْعُ مَنِيحَةٍ بَنُونَ وَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ وَأَهْلُهُ طَاوِينَ لَا
يَجِدُونَ عِشَاءً " وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- بِطَعَامٍ سُخْنٍ فَأَكَلَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا
وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَمِنْ شَوَاهِدِ الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ " سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مِرَارًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ
آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ حَبٌّ وَلَا صَاعٌ تَمْرٍ وَإِنَّ لَهُ يَوْمًا لَتَسْعَ نَسْوَةٌ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ " ¹.

كما أفهن صبرن عن الأزواج بعده، ورضين بأن يكن أزواجه في الآخرة كما كن أزواجه
في الدنيا.

¹فتح الباري شرح صحيح البخاري / كتاب الرقاق « باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وتخليهم من الدنيا

سقول الحق تبارك و تعالى في محكم آياته ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (53) ﴿ 1

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ

" وَقَوْلُهُ : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) : قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَادٍ، حَدَّثَنَا مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ) قَالَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ هَمَّ أَنْ يَنْزُوجَ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : أَهِيَ عَائِشَةُ؟ قَالَ : قَدْ ذَكَرُوا ذَاكَ.

وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَذَكَرَ بِسَنَدِهِ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ الَّذِي عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى نَزَلَ التَّنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَفَّى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهَا أَزْوَاجُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي حَيَاتِهِ هَلْ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنْزُوجَهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، مَاخِذُهُمَا : هَلْ دَخَلَتْ هَذِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : (مِنْ بَعْدِهِ) أَمْ لَا؟

فَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَا نَعْلَمُ فِي حِلِّهَا لِغَيْرِهِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - نَزَاعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي [مُحَمَّدٌ] بِنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَقَدْ مَلَكَ قَيْلَةَ بِنْتُ الْأَشْعَثِ - يَعْنِي : ابْنَ قَيْسٍ - فَتَزَوَّجَهَا عِكْرَمَةَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ، إِنَّهَا لَمْ يُخَيَّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَحْجُبْهَا، وَقَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ بِالرَّدِّ الَّتِي ارْتَدَّتْ مَعَ قَوْمِهَا. قَالَ : فَاطْمَأَنَّ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَكَنَ.

وَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ، وَشَدَّدَ فِيهِ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) " 1.

الرَّافِضَةُ يَتَطَاوَلُونَ عَلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

يَقُولُونَ بِضُرُورَةٍ لَعْنِهِمْ فِي الْمَبَالِ

قَالَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ التُّوسِيرِ كَانِي

"اعلم أن أشرف الأمكنة والأوقات والحالات وأنسبها للعن عليهم إذا كنت في المبال، فقل عند كل واحد من التخلية والاستبراء والتطهير مراراً بفراغ من البال: اللهم العن

1 تفسير الطبري « تفسير سورة الأحزاب » القول في تأويل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي

إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه " / الجزء العشرون

عمر ثم أبا بكر وعمر، ثم عثمان وعمر، ثم معاوية وعمر، ثم يزيد وعمر، ثم ابن زياد وعمر، ثم ابن سعد وعمر، ثم شمرًا وعمر ثم عسكرهم وعمر، اللهم العن عائشة وحفصة وهنداً وأم الحكم، والعن من رضي بأفعالهم إلى يوم القيامة " ¹.

يَقُولُونَ بَأَنَّ مُعَادَاةَ الْخُلَفَاءِ مِنْ اسْتِكْمَالِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ

قَالَ أَبُو حَمَزَةَ الشَّمَالِي

" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يا أبا حمزة، إنما يعبد الله من عرف الله، فاما من لا يعرف الله كأنما يعبد غيره هكذا ضالا، قلت: أصلحك الله وما معرفة الله؟ قال: يصدق الله ويصدق محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله في موالاته على، والائتمام به، و بأئمة الهدى من بعده، والبراءة إلى الله من عدوهم، وكذلك عرفان الله، قال: قلت: أصلحك الله، أي شئ إذا عملته انا استكملت حقيقة الايمان؟ قال: توالي أولياء الله، وتعادى أعداء الله، وتكون مع الصادقين كما أمرك الله، قال: قلت: ومن أولياء الله ومن أعداء الله؟ فقال: أولياء الله محمد رسول الله، وعلي، والحسن والحسين وعلي بن الحسين، ثم انتهى الامر اليينا، ثم ابني جعفر، وأوما إلى جعفر وهو جالس، فمن والى هؤلاء فقد والى الله، وكان مع الصادقين كما أمره الله، قلت: ومن أعداء الله أصلحك الله؟ قال: الأوثان الأربعة، قال: قلت من هم؟ قال: أبو الفصيل ورمع ونعتل و معاوية، ومن دان بدينهم، فمن عادى هؤلاء فقد عادى أعداء الله

" 2

1 كتاب مفتاح الجنان في الأدعية و الأذكار ص 113/114

2 تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج 2 - ص 116

يَقُولُونَ بِاسْتِحْبَابِ سَبِّ الْخُلَفَاءِ وَ لَعْنِهِمَا

رَوَى الْكَلْبِيِّ عَنْ ابْنِ ثَوِيرٍ وَالسَّرَّاجِ، أَنَّهُمَا قَالَا

" سمعنا أبا عبد الله رضي الله عنه وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء، فلاناً وفلاناً وفلاناً " أبو بكر، عمر، عثمان ويسمّيهم ومعاوية، وفلانة وفلانة عائشة، وحفصة رضي الله عنهما، وهنداً، وأمّ الحكم أخت معاوية " ¹

قَالَ عُمْدَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ مُحَمَّدُ نَبِيِّ التُّوسَيْرِ كَانِي

" اعلم أن أشرف الأمكنة والأوقات والحالات وأنسبها للعن عليهم - عليهم اللعنة - إذا كنت في المبال اللهم العن عمر ثم أبا بكر وعمر ثم عثمان وعمر ثم عثمان وعمر ثم معاوية وعمر ثم يزيد وعمر ثم ابن زياد وعمر ثم ابن سعد وعمر ثم شمرًا وعمر ثم عسكرهم وعمر. اللهم العن عائشة وحفصة وهنداً وأمّ الحكم والعن من رضي بأفعالهم إلى يوم القيامة " ²

رَوَى الْمَلَّا كَاطِمٌ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الشَّمَالِيِّ

إِفْتِرَاءً عَلَيَّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه قال : من لعن الجبت و الطاغوت - بقصد أبي بكر و عمر لعنة واحده كتب الله له سبعين ألف حسنة و محا عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و من أمسى يلعنهما لعنة واحده كتب له مثل ذلك و من لعنهما في كل غداة لم يكتب عليه ذنب في ذلك اليوم حتي يمسي و من أمسى فلعنهما لعنة واحده لم يكتب عليه ذنب في ليلة حتي يصبح " ³

1 فروع الكافي: 95/1، الطوسي/ التهذيب: 227/1، وسائل الشيعة: 1037/4

2 لآلئ الأخبار ج 4 ص 92

3 كتاب أجمع الفضائح ص 513

يَقُولُونَ " هَذَا الدُّعَاءُ رَفِيعُ الشَّانِ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ الدَّاعِيَ بِهِ كَالرَّامِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَدْرٍ وَ أَحَدٍ وَ حُنَيْنٍ بِأَلْفِ أَلْفِ سَهْمٍ الدُّعَاءُ :

اللَّهُمَّ الْعَنْ صَنَمِي فُرَيْشٍ وَ جَبْتِيهَا وَ طَاغُوتِيهَا وَ إِفْكِيهَا وَ ابْنَيْتِيهَا اللَّذَيْنِ خَالَفَا أَمْرَكَ وَ أَنْكَرَا وَحَيْكَ وَ جَحَدَا إِنْعَامَكَ وَ عَصَيَا رَسُولَكَ وَ قَلَبَا دِينَكَ وَ حَرَفَا كِتَابَكَ وَ عَطَلَا أَحْكَامَكَ وَ أَبْطَلَا فَرَائِضَكَ وَ أَلْحَدَا فِي آيَاتِكَ وَ عَادَيَا أَوْلِيَاءَكَ وَ وَايَا أَعْدَاءَكَ وَ خَرَبَا بِلَادَكَ وَ أَفْسَدَا عِبَادَكَ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا وَ أَنْصَارَهُمَا فَقَدْ أَخْرَبَا بَيْتَ النَّبُوَّةِ وَ رَدَمَا بَابَهُ وَ نَقَضَا سَقْفَهُ وَ أَلْحَقَا سَمَاءَهُ بِأَرْضِهِ وَ عَلِيَهُ بِسَافِلِهِ وَ ظَاهِرَهُ بِبَاطِنِهِ وَ اسْتَأْصَلَا أَهْلَهُ وَ أَبَادَا أَنْصَارَهُ وَ قَتَلَا أَطْفَالَهُ وَ أَخْلَيَا مِنْبَرَهُ مِنْ وَصِيهِ وَ وَارِثِهِ وَ جَحَدَا نُبوَّتَهُ وَ أَشْرَكَا بِرَبِّهِمَا فَعَظَّمْ ذَنْبَهُمَا وَ خَلَّدَهُمَا فِي سَقَرٍ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ لَا تُبْقِي وَ لَا تَذَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا بَعْدَ كُلِّ مُنْكَرٍ أَتَوْهُ وَ حَقٌّ أَخْفَوَهُ وَ مِنْبَرٍ عَلَوْهُ وَ مُنَافِقٍ وَّلَّوهُ وَ مُؤْمِنٍ أَرْجَوْهُ وَ وَلِيِّ آذُوهُ وَ طَرِيدٍ آوَوْهُ وَ صَادِقٍ طَرَدُوهُ وَ كَافِرٍ نَصَرُوهُ وَ إِمَامٍ قَهَرُوهُ وَ فَرَضٍ غَيَّرُوهُ وَ أَثَرٍ أَنْكَرُوهُ وَ شَرٍّ أَضْمَرُوهُ وَ دَمٍ أَرَاقُوهُ وَ خَبَرٍ بَدَّلُوهُ وَ حُكْمٍ قَلَبُوهُ وَ كُفْرٍ أَبَدَعُوهُ وَ كَذِبٍ دَلَّسُوهُ وَ إِرْثٍ غَصَبُوهُ وَ فِيءٍ اقْتَطَعُوهُ وَ سُحْتٍ أَكَلُوهُ وَ خُمْسٍ اسْتَحْلَوْهُ وَ بَاطِلٍ أَسَّسُوهُ وَ جَوْرٍ بَسَطُوهُ وَ ظُلْمٍ نَشَرُوهُ وَ وَعْدٍ أَخْلَفُوهُ وَ عَهْدٍ نَقَضُوهُ وَ حَلَالٍ حَرَّمُوهُ وَ حَرَامٍ حَلَّلُوهُ وَ نِفَاقٍ أَسْرُوهُ وَ غَدْرٍ أَضْمَرُوهُ وَ بَطْنٍ فَتَقُوهُ وَ ضَلَعٍ كَسَرُوهُ وَ صَكٍّ مَزَقُوهُ وَ شَمْلٍ بَدَّدُوهُ وَ ذَلِيلٍ أَعَزُّوهُ وَ عَزِيزٍ أَدْلُوهُ وَ حَقٍّ مَنَعُوهُ وَ إِمَامٍ خَالَفُوهُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا بِكُلِّ آيَةٍ حَرَّفُوها وَ فَرِيضَةٍ تَرَكُوها وَ سُنَّةٍ غَيَّرُوها وَ أَحْكَامٍ عَطَلُوها وَ أَرْحَامٍ قَطَعُوها وَ شَهَادَاتٍ كَتَمُوها وَ وَصِيَّةٍ ضَيَّعُوها وَ أَيْمَانٍ نَكثُوها وَ دَعْوَى أَبْطَلُوها وَ بَيِّنَةٍ أَنْكَرُوها وَ حِيلَةٍ أَحَدَثُوها وَ خِيَانَةٍ أوردُوها وَ عَقَبَةٍ ارْتَقَوْها وَ دِبَابٍ

دَحْرَجُوهَا وَ أَرْيَافٍ لَزْمُوهَا وَ أَمَانَةٍ خَانُوهَا اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا فِي مَكْنُونِ السِّرِّ وَ ظَاهِرِ
الْعَلَانِيَةِ لَعْنًا كَثِيرًا دَائِبًا أَبَدًا دَائِمًا سَرْمَدًا لَا انْقِطَاعَ لِأَمَدِهِ وَ لَا نَفَادَ لِعَدَدِهِ يَغْدُو
أَوَّلَهُ وَ لَا يَرُوحُ آخِرَهُ لَهُمْ وَ لِأَعْوَانِهِمْ وَ أَنْصَارِهِمْ وَ مُجَبِّهِمْ وَ مُوَالِيهِمْ وَ
الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ وَ الْمَائِلِينَ إِلَيْهِمْ وَ النَّاهِضِينَ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَ الْمُقْتَدِينَ بِكَلَامِهِمْ وَ
الْمُصَدِّقِينَ بِأَحْكَامِهِمْ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذَابًا يَسْتَغِيثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ آمِينَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ " 1

يَقُولُونَ بِكُفْرِ الْخُلَفَاءِ

قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ

" الأخبار الدالة علي كفر أبي بكر و عمر و أضرابهما و ثواب لعنهم و البراءة
منهم وما يتضمن بدعهم أكثر من أن يذكر في هذا المجلد أو في مجلدات شتي - ثم
قال - و فيما أوردناه كفاية لمن أراد الله هدايته " 2

يَتَّهَمُونَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ذُو الثُّورَيْنِ بِالْفَاحِشَةِ إِفْكَاً

قَالَ عَلِيٌّ بْنُ يُونُسَ الْبِيَّاضِي

" إن عثمان أتى إليه بامرأة ليحدها بالرجم فزني بها ثم رجمها " 3

1 بحار الأنوار 260 82 باب 33- في القنوتات الطويلة المروية

ورواه صاحب كتاب المختصر / ورواه أيضا

المصباح للكفعمي 552 الفصل الرابع و الأربعون

2 كتاب بحار الأنوار الجزء 30 صفحة 399 باب كفر الثلاثة و نفاقهم

3 في كتابه نهاية الطلب 30/3

و قال أيضاً لعنه الله

" كان عثمان ممن يلعب به و يتحنث و كان يضرب الدف " ¹

يَتَّهَمُونَ سَيِّدَنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِأَذَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

رَوَى ابْنُ أَبِي دَارِمٍ

" إن عمر رفس فاطمة حتى أسقطت بمحسن "!! ²

رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارِ النَّظَامِ

" إن عمر ضرب فاطمة يم البيعة حتى ألقى الجنين من بطنها وكان عمر يصيح: أحرقوا دارها بمن فيها! وما كان بالدار غير علي وفاطمة والحسن والحسين "!! ³

يَتَّهَمُونَ الْفَارُوقَ وَ الصِّدِّيقَ بِالْكَفْرِ

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ

" عن أبي علي الخراساني عن مولى لعلي بن الحسن عليه السلام قال " كنت معه عليه السلام في بعض خلواته فقلت، إن لي عليك حقاً ألا تخبرني عن هذين الرجلين : عن أبي بكر وعمر؟ " ⁴

1 كتاب " نهاية الطلب - 30/3)

2 ميزان الاعتدال ج 1 ص 139

3 رواه عنه الشهرستاني في الملل والنحل / ج 1 / ص - 59 والصفدي في الوافي بالوفيات / ج 6 ص 17

4 بحار الأنوار: 72 / 137-138

قَالَ نِعْمَةُ اللَّهِ الْجَزَائِرِي

" إن الخليفة الأول كان مع النبي و صنمه الذي كان يعبد في الجاهلية معلق بخيط في عنقه ساتره بثياب و كان يسجد و يقصد أن سجوده لذلك الصنم إلي أن مات النبي فأظهروا ما كان في قلوبهم"¹

قَالَ الْبِياضُ

" إن أبي بكر كفره كان مساوياً لكفر إبليس و كان يبطن الكفر و يتظاهر بالإسلام"²

يَقُولُونَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مُسْتَحِقُّونَ لِلنَّارِ

رَوَى الْعِيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي بُصَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ

"يؤتى بهم لها سبعة أبواب، بابها الأول للظالم وهو زريق "أبوبكر"، وبابها الثاني لخبتر "عمر"، والباب الثالث للثالث "عثمان" والرابع لمعاوية، والباب الخامس لعبد الملك، والباب السادس لعسكر بن هوسر، والباب السابع لأبي سلامة، فهم أبواب لمن اتبعهم"³.

يَتَّهَمُونَ الْفَارُوقَ بِأَنَّهُ كَانَ مُضَلَّلًا

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ

" قال سمي عمر بالفاروق لأنه فرق بين الحق و الباطل، و أخذ الناس بالباطل"¹

1 الأنوار النعمانية / 111/2

2 في كتابه الصراط المستقيم 129/3

3 بحار الأنوار / الجزء 8 / صفحة 301

يَتَّهَمُونَ الْفَارُوقَ وَ الصِّدِّيقَ بِالْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ وَ الشَّرِيعَةِ

قَالَ الحُمَيْنِي

" قام أبو بكر بقطع اليد اليسرى لأحد اللصوص، وأحرق شخصاً آخر، مع أن ذلك كان حراماً... وكان يجهل أحكام القاصرين، والإرث، ولم يطبق أحكام الله في خالد بن الوليد الذي قتل مالك بن نويرة وأخذ زوجته في تلك الليلة نفسها" ².

قَالَ الحُمَيْنِي فَضَحَ اللهُ سِرَّهُ

" إننا هنا لا شأن لنا بالشيخين وما قاما به من مخالفات للقرآن، ومن تلاعب بأحكام الإله، وما حللاه وحرماه من عندهما، وما مارساه من ظلم ضد فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وضد أولاده، ولكننا نشير إلى جهلهما بأحكام الإله والدين" ³

قَالَ الحُمَيْنِي فَضَحَ اللهُ سِرَّهُ

" أما عمر فإن أعماله أكثر من أن تعد وتحصى، فقد أمر بجرم امرأة حامل، وأخرى مجنونة، مع أن أمير المؤمنين فهاه عن ذلك، وأخطأ مرة فيما يخص أحكام المهر، فصححت إحدى النسوة- من خلف الحجب- خطأه، فقال عمر في ذلك: جميع الناس يعرفون أحكام الله خيراً مني، حتى النسوة الكائنات خلف الحجب. وخالف تعاليم الله والنبي، فحرم متعة الحج والنساء، وأحرق باب بيت الرسول" ⁴.

1بحار الأنوار 194/30

2كشف الأسرار ص 126

3الخميني في كتابه كشف الأسرار ص 127/126

4كشف الأسرار ص 128

الرَّافِضَةُ يَتَطَاوَلُونَ عَلَى سَيِّدِنَا خَاتِمِ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ

الرَّافِضَةُ يَنْتَقِصُونَ مِنْ قَدْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَقُولُ الْكُلَيْبِيُّ

" أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن ذلك الحمار كلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال " بأبي أنت وامي إن أبي حدثني، عن أبيه، عن جده، عن أبيه أنه كان مع نوح في

109

السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار" ¹

يَقُولُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَصَرَ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ اللَّهِ

يَقُولُ الْخُمَيْنِيُّ تَعْلِيْقًا عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ⁽³⁾ ² .
" وواضح بأن النبي لو كان قد بلغ بأمر الإمامة طبقاً لما أمر به الله، وبذل المساعي في هذا المجال، لما نشبت في البلدان الإسلامية كل هذه الاختلافات والمشاحنات والمعارك ولما ظهرت ثمة خلافات في أصول الدين وفروعه " ³ .

1 كتاب الكافي / الجزء الأول / باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه. / صفحة 237

2 سورة المائدة

3 في كتابه كشف الأسرار الصفحة 155

الرَّافِضَةُ يَفْتَرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِالْكَذِبِ

رَوَى الصَّدُوقُ

" ولقد أنزل الله عز وجل إلي : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (67) ¹ يعني في ولايتك يا علي، ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾، ولو لم أبلغ ما أمرت به من ولايتك لحبط عملي، ومن لقي الله عز وجل بغير ولايتك فقد حبط عمله وغدا ينجز لي، وما أقول إلا قول ربي تبارك وتعالى، وإن الذي أقول لمن الله عز وجل أنزله فيك " ².

نَمَازِجُ مِنْ مُغَالَاةِ الرَّافِضَةِ فِي الْأُئِمَّةِ وَتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ مُعْتَقِدَ الْإِمَامَةِ

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ

" ومن لم يقبل الأئمة فليس بموحد بل هو مشرك وإن أظهر التوحيد " ³

أُورِدَ الْمَجْلِسِيُّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ

" الجاحد لولاية علي كعابد وثن " ⁴

www.alukah.net

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ

" اعلم أن إطلاق لفظ الشرك والكفر على من لم يعتقد إمامة أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام وفضل عليهم غيرهم يدل أنهم مخلدون في النار " ¹

1سورة المائدة

2تفسير نور الثقلين 1/ 654- رواه الصدوق في الأمالي / صفحة 400

3بحار الأنوار 143/99.

4بحار الأنوار (181/27).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

" أَي إِمَامٍ لَا يَعْلَمُ مَا يَصِيبُهُ وَإِلَى مَا يَصِيرُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ لَللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ " ²

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

" إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ " ³

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ

" إِنْ الْإِمَامَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَلَامُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا طَيْرٍ وَلَا بَهِيمَةٍ وَلَا شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ الْخِصَالَ فِيهِ فَلَيْسَ هُوَ بِإِمَامٍ " ⁴

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

" لَوْ كُنْتُ بَيْنَ مُوسَى وَالْخَضِرِ لَأَخْبِرْتُهُمَا أَيُّهُمَا أَعْلَمُ مِنْهُمَا وَلَأُنْبَأَهُمَا بِمَا لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا، لِأَنَّ مُوسَى وَالْخَضِرَ أُعْطِيََا عِلْمَ مَا كَانَ وَلَمْ يُعْطِيََا عِلْمَ مَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَقَدْ وَرَّثَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاثَةً " ⁵

1بحار الأنوار 390/23

2الكافي 202/1 كتاب الحججة باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون وأنهم لا يموتون إلا باختيارهم

3 الكافي 204/1 كتاب الحججة باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء

4الكافي 225/1 كتاب الحججة باب الأمور التي توجب حجة الإمام).

5الكافي 204/1 كتاب الحججة باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

" لا يموت الإمام حتى يعلم من يكون من بعده فيوصي إليه" ¹

نَمَازِجٌ مِنْ تَطَاوُلِ الرَّافِضَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ

اتِّهَامُ الصَّحَابَةِ بِالرَّدِّ بَعْدَ مَمَاتِ الرَّسُولِ

يقول الدكتور ناصر القفاري في " أصول مذهب الإمامية الاثني عشرية.

عرضٌ ونقدٌ "

" تقول كتب الاثني عشرية : إن الصحابة بسبب توليتهم لأبي بكر قد ارتدوا إلا ثلاثة،
وتزيد بعض رواياتهم ثلاثة أو أربعة آخرين رجعوا إلى إمامة علي، ليصبح المجموع سبعة،
ولا يزيدون على ذلك.

ولقد تداولت الشيعة أبناء هذه "الأسطورة" في المعتمد من كتبها، فسجلوا ذلك في أول
كتاب ظهر لهم وهو كتاب سليم بن قيس [انظر: كتاب سليم بن قيس: ص 74-75]،
ثم تابعت كتبهم في تقرير ذلك وإشاعته وعلى رأسها الكافي [الكليبي / الكافي :
244/2] أوثق كتبهم الأربعة، ورجال الكشي [رجال الكشي : ص 6، 7، 8، 9، 11
[عمدتهم في كتب الرجال، وغيرها من مصادرهم كتفسير العياشي [تفسير العياشي :
199/1]، والبرهان [هاشم البحران/ البرهان : 319/1]، والصافي [محسن الكاشاني
/ الصافي : 389/1]، وتفسير نور الثقلين [الحويزيني / نور الثقلين : 396/1]،
والاختصاص [المفيد / الاختصاص : ص 4-5]، والسرائر [ابن إدريس / السرائر :
ص 468]، وبحار الأنوار [بحار الأنوار : 345/22، 351، 352، 440]

1 الكافي 217/1 كتاب الحجّة باب أن الإمام يعرف الإمام الذي بعده

عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

" كان الناس أهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة، فقلت : ومن الثلاثة؟ فقال : المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، ثم عرف الناس بعد يسير، وقال : هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وأبوا أن يبايعوا لأبي بكر حتى جاءوا بأمر المؤمنين مكرهاً فبايع " 1.

يَقُولُ الْكَلْبِيُّ

" كان الناس بعد رسول الله ﷺ أصحاب ردة إلا ثلاثة: أبو ذر وسلمان الفارسي " 2

تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ

التَّعْرِيفُ اللَّغَوِيُّ

قَالَ الْفَيْرُوزِيُّ أَبَادِي

" استصحبه : أي دعاه إلى الصحبة ولازمه " 3

www.alukah.net

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ

" والصحابة بالفتح : الأصحاب، وهي في الأصل مصدر، وأصْحَبْتُهُ الشيء: جعلته له صاحباً، واستصحبته الكتاب وغيره، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه " 1

1 رجال الكشي: ص6/ الكافي، كتاب الروضة: 321/12-322 مع شرح جامع للمازندراني

2 أصول الكافي/ الجزء 2/ صفحة 245

3 القاموس المحيط (1/95).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ

"لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول (مكلم ومخاطب وضارب) مشتق من المكاملة والمخاطبة والضرب وجر على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً... يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة، فيوقع اسم الصحابة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار"²

التَّعْرِيفُ الاصْطِلَاحِي

قَالَ الْبُخَارِيُّ

" وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ " 3

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

" الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " قَيْدٌ يَخْرُجُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ مَنْ رَأَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْهُمْ

1الصحاح (161/1) باختصار، وانظر لسان العرب لابن منظور (286/7) والمعجم الوسيط (507/1)، وانظر أيضاً التعريفات للجرجاني (173).

2انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (69-70).

3صحيح البخاري « كتاب فضائل الصحابة / الجزء الثالث / صفحة 1335

فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " حَالًا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ " انتهى من "فتح الباري" (4/7).

قَالَ بَنُ عَثِيمِينَ

" كُلُّ مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَرَهُ، وَلَوْ لَمْ تَطُلِ الصُّحْبَةُ " ¹

قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَمْدِيُّ

" اِخْتَلَفُوا فِي مُسَمَّى الصَّحَابِيِّ : فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ اخْتِصَاصَ الْمَصْحُوبِ، وَلَا رَوَى عَنْهُ، وَلَا طَالَتْ مُدَّةُ صُحْبَتِهِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِنَّمَا يُطَلَقُ عَلَى مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاخْتَصَّ بِهِ اخْتِصَاصَ الْمَصْحُوبِ، وَطَالَتْ مُدَّةُ صُحْبَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ.

وَذَهَبَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ إِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ.

وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ آيِلًا إِلَى التَّنَازُعِ فِي الْإِطْلَاقِ اللَّفْظِيِّ، فَالْأَشْبَهُهُ إِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ.

الْأَوَّلُ : أَنَّ الصَّاحِبَ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَالصُّحْبَةُ تَعْمُّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَمِنْهُ يُقَالُ صَحَبْتُهُ سَاعَةً، وَصَحْبَتُهُ يَوْمًا وَشَهْرًا، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانٌ كَلَمَنِي وَحَدَّثَنِي وَزَارَنِي، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُكَلِّمَهُ وَلَمْ يُحَدِّثْهُ وَلَمْ يَزُرْهُ سِوَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

1 الشرح الممتع على زاد المستنقع / محمد بن صالح العثيمين

الثاني : أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَصْحَبُ فَلَانًا فِي السَّفَرِ، أَوْ لِيَصْحَبَنَّهُ، فَإِنَّهُ يَبْرُ وَيَحْنُثُ بِصُحْبَتِهِ سَاعَةً.

الثالثُ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : صَحِبْتُ فَلَانًا، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : صَحِبْتُهُ سَاعَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَلْ أَخَذْتَ عَنْهُ الْعِلْمَ وَرَوَيْتَ عَنْهُ، أَوْ لَا، وَلَوْ لَا أَنَّ الصُّحْبَةَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَلَمْ تَكُنْ مُخْتَصَّةً بِحَالَةٍ مِنْهَا، لَمَا احتِجَّ إِلَى الاستِفْهَامِ قَدْ يُقَالُ لَوْ كَانَتِ الصُّحْبَةُ شَامِلَةً لِجَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ لَمَا احتِجَّ أَيضًا إِلَى استِفْهَامٍ " 1 .

مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَنِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

أَوَّلُو الْفَضْلِ وَالسَّعَةِ

يقول الحق تبارك و تعالى في محكم آياته ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (22) ﴿ 2

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

1 كتاب الإحكام في أصول الأحكام « القاعدة الثانية في بيان الدليل الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من أحكامه »
القسم الأول فيما يجب العمل به مما يسمى دليلاً شرعياً « الأصل الرابع فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع
« النوع الأول النظر في السند / الجزء الثاني / المسألة الثامنة.

2سورة النور

" يَقُولُ تَعَالَى : (وَلَا يَأْتَلِ) مِنَ الْآلِيَةِ، [وَهِيَ : الْحَلْفُ] أَي : لَا يَحْلِفُ (أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ) أَي : الطُّوْلُ وَالصَّدَقَةُ وَالْإِحْسَانُ وَالسَّعَةِ) أَي : الْجِدَّةُ (أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي : لَا تَحْلِفُوا أَلَّا تَصِلُوا قَرَابَاتِكُمْ الْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ. وَهَذِهِ فِي غَايَةِ التَّرَفُّقِ وَالْعَطْفِ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (وَلْيَغْفُوا وَيُصَفِّحُوا) أَي : عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسَاءَةِ وَالْأَذَى، وَهَذَا مِنْ حِلْمِهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ وَلُطْفِهِ بِخَلْقِهِ مَعَ ظَلْمِهِمْ لَأَنْفُسِهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الصَّدِيقِ، حِينَ حَلَفَ أَلَّا يَنْفَعُ مِسْطَحَ بْنَ أَثَاثَةَ بِنَافِعَةٍ بَعْدَمَا قَالَ فِي عَائِشَةَ مَا قَالَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَطَابَتِ النَّفُوسُ الْمُؤْمِنَةُ وَاسْتَقَرَّتْ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ تَكَلَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ، وَأَقِيمَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ - شَرَعَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ، يُعْطِفُ الصَّدِيقَ عَلَى قَرِيبِهِ وَنَسِيبِهِ، وَهُوَ مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ ابْنَ خَالَةِ الصَّدِيقِ، وَكَانَ مِسْكِينًا لَا مَالَ لَهُ إِلَّا مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ وَلَقَ وَلَقَّةً تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَضُرِبَ الْحَدُّ عَلَيْهَا. وَكَانَ الصَّدِيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ، لَهُ الْفَضْلُ وَالْأَيَادِي عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ : (أَلَّا تُجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أَي : فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَكَمَا تَغْفِرُ عَنِ الْمَذْنِبِ إِلَيْكَ تَغْفِرُ لَكَ، وَكَمَا تَصْفَحُ نَصْفَحُ عَنْكَ. فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الصَّدِيقُ : بَلَى، وَاللَّهِ إِنَّا نُحِبُّ - يَا رَبَّنَا - أَنْ تَغْفِرَ لَنَا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ مَا كَانَ يَصِلُهُ مِنَ النَّفَقَةِ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، فِي مُقَابَلَةٍ مَا كَانَ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْفَعُهُ بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَلِهَذَا كَانَ الصَّدِيقُ هُوَ الصَّدِيقُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ بَنْتِهِ] " ¹.

1 تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة النور » تفسير قوله تعالى " ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا

أولي القربى والمساكين والمهاجرين " / الجزء السادس

إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ

يقول الحق تبارك و تعالى في محكم آياته ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ (40) ﴿ 1

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الأولى : قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا تَنْصُرُوهُ يَقُولُ : تُعِينُوهُ بِالنَّفْرِ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. عَاتَبَهُمُ اللَّهُ بَعْدَ انْصِرَافِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَبُوكَ. قَالَ النَّقَّاشُ : هَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنْ سُورَةِ (بَرَاءةٍ) وَالْمَعْنَى : إِنْ تَرَكْتُمْ نَصْرَهُ فَاللَّهُ يَتَكَفَّلُ بِهِ، إِذْ قَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ الْقِلَّةِ وَأَظْهَرَهُ عَلَى عَدُوِّهِ بِالْعَلْبَةِ وَالْعِزَّةِ. وَقِيلَ : فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ بِصَاحِبِهِ فِي الْغَارِ بِتَأْنِيْسِهِ لَهُ وَحَمْلِهِ عَلَى عُنُقِهِ، وَبِوَفَائِهِ وَوَقَاتِيَتِهِ لَهُ بِنَفْسِهِ وَمَوَاسَاتِهِ لَهُ بِمَالِهِ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : مَا صَحِبَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمُعَاتَبَةِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ : إِلَّا تَنْصُرُوهُ

الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُوَ خَرَجَ بِنَفْسِهِ فَارًّا، لَكِنَّ بِالْجَائِهِمْ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى فَعَلَهُ، فَنَسَبَ الْفِعْلَ إِلَيْهِمْ وَرَتَّبَ الْحُكْمَ فِيهِ عَلَيْهِمْ، فَلِهَذَا يُقْتَلُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ وَيَضْمَنُ الْمَالَ الْمُتَلَفَ بِالْإِكْرَاهِ، لِلْجَائِهِ الْقَاتِلِ وَالْمُتَلَفِ إِلَى الْقَتْلِ وَالْإِثْلَافِ.

الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ثَانِيِ اثْنَيْنِ أَيْ أَحَدِ اثْنَيْنِ. وَهَذَا كَثَالِثِ ثَلَاثَةٍ وَرَابِعِ أَرْبَعَةٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ فَقُلْتَ : رَابِعٌ ثَلَاثَةٌ وَخَامِسٌ أَرْبَعَةٌ، فَالْمَعْنَى صَيَّرَ الثَّلَاثَةَ أَرْبَعَةً بِنَفْسِهِ وَالْأَرْبَعَةَ خَمْسَةً. وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، أَيْ أَخْرَجُوهُ مُنْفَرِدًا مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ أَبِي بَكْرٍ. وَالْعَامِلُ فِيهَا نَصْرَهُ اللَّهُ أَيْ نَصْرَهُ مُنْفَرِدًا وَنَصْرَهُ أَحَدُ اثْنَيْنِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ : التَّقْدِيرُ فَخَرَجَ ثَانِيِ اثْنَيْنِ، مِثْلُ وَاللَّهُ أَتْبَعَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا. وَقَرَأَ جُمْهُورُ النَّاسِ ثَانِيِ بِنَصْبِ الْيَاءِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يُعْرَفُ غَيْرُ هَذَا. وَقَرَأَتْ فِرْقَةٌ " ثَانِي " بِسُكُونِ الْيَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَكَاهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ سَكَنَ الْيَاءَ تَشْبِيهًا لَهَا بِاللَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَهِيَ كَقِرَاءَةِ الْحَسَنِ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَِّا وَكَقَوْلِ جَرِيرٍ :

هُوَ الْخَلِيفَةُ فَارْضُوا مَا رَضِيَ لَكُمْ مَا ضِيَ الْعَزِيمَةُ مَا فِي حُكْمِهِ جَنَفَ
الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ الْعَارُ : ثَقُبٌ فِي الْجَبَلِ، يَعْنِي غَارَ ثَوْرٍ. وَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارُوا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالُوا : هَذَا شَرٌّ شَاغِلٌ لَا يُطَاقُ، فَاجْتَمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى قَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيَّتُوهُ وَرَصَدُوهُ عَلَى بَابِ مَنْزِلِهِ طُولَ لَيْلَتِهِمْ لِيَقْتُلُوهُ إِذَا خَرَجَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيْهِمْ أَثْرَهُ، فَطَمَسَ اللَّهُ عَلَى أَبْصَارِهِمْ فَخَرَجَ وَقَدْ غَشِيَهُمُ النَّوْمُ، فَوَضَعَ عَلَى رُءُوسِهِمْ تُرَابًا وَنَهَضَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا خَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ لَيْسَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ فَعَلِمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَاتَ وَنَجَا وَتَوَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِلْهَجْرَةِ، فَدَفَعَا رَاِحَتَيْهِمَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَطٍ. وَيُقَالُ ابْنُ أَرْقَطٍ، وَكَانَ كَافِرًا لَكِنَّهُمَا وَثَقَا بِهِ، وَكَانَ

دَلِيلًا بِالطَّرْقِ فَاسْتَأْجَرَاهُ لِيَدُلَّ بِهِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَوْخَةَ فِي ظَهْرِ دَارِ أَبِي بَكْرٍ النَّبِيِّ فِي بَنِي جُمَحٍ وَنَهَضَا نَحْوَ الْغَارِ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَسْتَمَعَ مَا يَقُولُ النَّاسُ، وَأَمَرَ مَوْلَاهُ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ أَنْ يَرَعَى غَنَمَهُ وَيُرِيحَهَا عَلَيْهِمَا لَيْلًا فَيَأْخُذُ مِنْهَا حَاجَتَهُمَا. ثُمَّ نَهَضَا فَدَخَلَا الْغَارَ. وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَأْتِيهِمَا بِالطَّعَامِ وَيَأْتِيهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْأَخْبَارِ، ثُمَّ يَتْلُوهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ بِالْغَنَمِ فَيُعْفِي آثَارَهُمَا. فَلَمَّا فَقَدْتُهُ قُرَيْشٌ جَعَلَتْ تَطْلُبُهُ بِقَائِفٍ مَعْرُوفٍ بِقَفَاءِ الْأَثْرِ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْغَارِ فَقَالَ: هُنَا انْقَطَعَ الْأَثَرُ. فَنَظَرُوا فَإِذَا بِالْعَنْكَبُوتِ قَدْ نَسَجَ عَلَى فَمِ الْغَارِ مِنْ سَاعَتِهِ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ، فَلَمَّا رَأَوْا نَسَجَ الْعَنْكَبُوتِ أَيَقْنُو أَنْ لَا أَحَدَ فِيهِ فَرَجَعُوا وَجَعَلُوا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةَ نَاقَةٍ لِمَنْ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، الْخَبْرُ مَشْهُورٌ، وَقِصَّةُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فِي ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ حَمَامَةَ فَبَاضَتْ عَلَى نَسَجِ الْعَنْكَبُوتِ، وَجَعَلَتْ تَرْقُدُ عَلَى بَيْضِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ الْكُفَّارُ إِلَيْهَا رَدَّوهُمُ ذَلِكَ عَنِ الْغَارِ.

الْخَامِسَةُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ ثَلَاثِ فَارْتَحَلَا وَارْتَحَلَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالِدَيْ الدَّيْلِ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ انْتِمَانُ أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى السَّرِّ وَالْمَالِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُمْ وَفَاءٌ وَمُرُوءَةٌ كَمَا انْتَمَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمُشْرِكِ عَلَى سِرِّهِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَعَلَى النَّاقَتَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: فِيهِ اسْتِجَارُ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارَ عَلَى هِدَايَةِ الطَّرِيقِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ: [بَابُ اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ

أَهْلُ الْإِسْلَامِ [قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : إِمَّا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ [أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ] مِنْ أَجْلِ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا عَامِلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الْعَمَلِ فِي أَرْضِهَا إِذْ لَمْ يُوجَدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُنُوبُ مِنْهُمْ فِي عَمَلِ الْأَرْضِ، حَتَّى قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَاسْتَعْنِيَ عَنْهُمْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ يُجِيزُونَ اسْتِجَارَهُمْ عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَغَيْرِهَا. وَفِيهِ : اسْتِجَارُ الرَّجُلَيْنِ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ لَهُمَا. وَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِرَارِ بِالذِّينِ خَوْفًا مِنَ الْعَدُوِّ، وَالِاسْتِخْفَاءِ فِي الْغَيْرَانِ وَغَيْرِهَا أَلَّا يُلْقِيَ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ إِلَى الْعَدُوِّ تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ وَاسْتِسْلَامًا لَهُ. وَلَوْ شَاءَ رَبُّكُمْ لَعَصَمَهُ مَعَ كَوْنِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهَا سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا. وَهَذَا أَذَلُّ دَلِيلٍ عَلَى فِسَادِ مَنْ مَعَ ذَلِكَ وَقَالَ : مَنْ خَافَ مَعَ اللَّهِ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي تَوَكُّلِهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْهُدَايَةُ

السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا هَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ فَصَائِلَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَى أَصْبَغُ وَأَبُو زَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكِ ثَانِيٍ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا هُوَ الصِّدِّيقُ. فَحَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ لَهُ بِكَلَامِهِ وَوَصَفَ الصُّحْبَةَ فِي كِتَابِهِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ وَعِثْمَانُ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَذَّابٌ مُبْتَدِعٌ. وَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ نَصَّ الْقُرْآنِ. وَمَعْنَى إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا أَيُّ بِالنَّصْرِ وَالرَّعَايَةِ وَالْحِفْظِ وَالْكَلَاءَةِ. رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنُ فِي الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا. قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ : يَعْنِي مَعَهُمَا بِالنَّصْرِ وَالِدَّفَاعِ، لَا عَلَى مَعْنَى مَا عَمَّ بِهِ الْخَلَائِقُ فَقَالَ : مَا

يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةِ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ. فَمَعْنَاهُ الْعُمُومُ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَيَرَى مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ.

السَّابِعَةُ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ قَبَحَهَا اللَّهُ : حُزْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ دَلِيلٌ عَلَى جَهْلِهِ وَتَقْصِيهِ وَضَعْفِ قَلْبِهِ وَخُرْقِهِ. وَأَجَابَ عُلَمَاؤُنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ إِضَافَةَ الْحُزْنِ إِلَيْهِ لَيْسَ بِنَقْصٍ، كَمَا لَمْ يَنْقُصْ إِبْرَاهِيمُ حِينَ قَالَ عَنْهُ : نَكْرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيْفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ. وَلَمْ يَنْقُصْ مُوسَى قَوْلُهُ : فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيْفَةً مُوسَى. قُلْنَا لَا تَخَفْ. وَفِي لُوطٍ : وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ. فَهَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ وُجِدَتْ عِنْدَهُمُ التَّيْبَةُ نَصًّا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَعْنًا عَلَيْهِمْ وَوَصْفًا لَهُمْ بِالنَّقْصِ، وَكَذَلِكَ فِي أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ هِيَ عِنْدَ الصَّدِيقِ احْتِمَالٌ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا.

جَوَابٌ ثَانٍ : إِنَّ حُزْنَ الصَّدِيقِ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ضَرَرٌ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْصُومًا وَإِنَّمَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ بِالْمَدِينَةِ.

الثَّامِنَةُ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : قَالَ لَنَا أَبُو الْفَضَائِلِ الْعَدْلُ قَالَ لَنَا جَمَالُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ وَقَالَ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا لَا جَرَمَ لَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَ مُوسَى وَحْدَهُ ارْتَدَّتْ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ، فَرَجَعَ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ وَوَجَدَهُمْ يَعْبُدُونَ الْعِجْلَ. وَلَمَّا قَالَ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا بَقِيَ أَبُو بَكْرٍ مُهْتَدِيًا مُوَحَّدًا عَالِمًا جَارِمًا قَائِمًا بِالْأَمْرِ وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ اخْتِلَالٌ.

التَّاسِعَةُ : خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بُيُوطِ بْنِ شَرِيْطٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ - لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثُ. وَفِيهِ : وَاجْتَمَعَ

المُهَاجِرُونَ يَتَشَاوِرُونَ فَقَالُوا : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثِ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا مَنْ هُمَا؟ قَالَ : ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً.

قُلْتُ : وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا ثَانِيًا. وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا الْإِمَامَ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الصِّدِّيقُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ثَانِي اثْنَيْنِ لِقِيَامِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ، كَقِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أَوَّلًا. وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَبْقَ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجَوَانًا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الدِّينِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحَقَّ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ " ثَانِي اثْنَيْنِ " .

قُلْتُ : وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، يَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ. وَالْقَادِحُ فِي خِلَافَتِهِ مَقْطُوعٌ بِخَطِيئِهِ وَتَفْسِيْقِهِ. وَهَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا، يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ تَكْفِيرُهُ. وَسَيَاتِي لِهَذَا الْمَعْنَى مَزِيدٌ بَيَانٌ فِي سُورَةِ (الْفَتْحِ) إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَيَجِبُ أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ الْقُلُوبُ وَالْأَفئِدَةُ فَضَّلَ الصِّدِّيقِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ. وَلَا مَبَالَاةَ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الشَّيْعِ وَلَا أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ بَيْنَ مُكْفَرٍ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ، وَبَيْنَ مُبْتَدِعٍ مُفْسَقٍ لَا تُقْبَلُ كَلِمَتُهُ. ثُمَّ بَعْدَ الصِّدِّيقِ، عُمَرُ الْفَارُوقُ، ثُمَّ بَعْدَهُ عُثْمَانُ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ. وَاخْتَلَفَ أُمَّةُ أَهْلِ السَّلَفِ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَالْجُمْهُورُ مِنْهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ.

وَرَوِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ. وَرَوِي عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.
وَهُوَ الْأَصْحَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّانِي : عَلَى أَبِي بَكْرٍ. ابْنُ الْعَرَبِيِّ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَهُوَ الْأَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْقَوْمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ بِتَأْمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَنَ جَأَشُهُ وَذَهَبَ رَوْعُهُ وَحَصَلَ الْأَمْنُ وَأَنْبَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ثَمَامَةً، وَأَلْهَمَ الْوَكْرَ هُنَاكَ حَمَامَةً وَأَرْسَلَ الْعَنْكَبُوتَ فَنَسَجَتْ بَيْتًا عَلَيْهِ. فَمَا أضعَفَ هَذِهِ الْجُنُودَ فِي ظَاهِرِ الْحِسِّ وَمَا أَقْوَاهَا فِي بَاطِنِ الْمَعْنَى وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ حِينَ تَغَامَرَ مَعَ الصَّدِيقِ : هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي إِنْ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَالُوا كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ رَوَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا أَيَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَالْكَنْيَاةُ فِي قَوْلِهِ وَأَيَّدَهُ تَرْجِعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالضَّمِيرَانِ يَخْتَلِفَانِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى أَيَّ كَلِمَةَ الشَّرِّكَ. وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا قِيلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقِيلَ : وَعُدُّ النَّصْرِ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَيَعْقُوبُ " وَكَلِمَةُ اللَّهِ " بِالنَّصْبِ حَمَلًا عَلَى (جَعَلَ) وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ. وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ بَعِيدَةٌ، قَالَ : لِأَنَّكَ تَقُولُ أَعْتَقَ فُلَانٌ غُلَامًا أَبِيهِ، وَلَا تَقُولُ غُلَامًا أَبِي فُلَانٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ نَحْوًا مِنْ هَذَا. قَالَ : كَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ وَكَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا. قَالَ النَّحَّاسُ : الَّذِي ذَكَرَهُ الْفَرَّاءُ لَا يُشْبِهُهُ الْآيَةَ، وَلَكِنْ يُشْبِهُهَا مَا أَنْشَدَ سَبِيوِيَه :

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْئًا نَعَّصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَا

فَهَذَا حَسَنٌ جَيِّدٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، بَلْ يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ الْحُدَاقُ : فِي إِعَادَةِ الذِّكْرِ فِي مِثْلِ هَذَا فَائِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا. وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَجَمَعَ الْكَلِمَةَ كَلِمًا. وَتَمِيمٌ تَقُولُ : هِيَ كَلِمَةٌ بِكَسْرِ الْكَافِ. وَحَكَى الْفَرَّاءُ فِيهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ : كَلِمَةٌ وَكَلِمَةٌ وَكَلِمَةٌ مِثْلَ كَبِدٍ وَكَبِدٍ وَكَبِدٍ، وَوَرِقٍ وَوَرِقٍ وَوَرِقٍ. وَالْكََلِمَةُ أَيْضًا الْقَصِيدَةُ بِطُولِهَا، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ " 1.

وَصَدَّقَ بِهِ أَوْلِيكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

يقول الحق تبارك و تعالى في محكم آياته ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (33) 2

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالُوا : وَالصِّدْقُ الَّذِي جَاءَ بِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالَّذِي صَدَّقَ بِهِ - أَيْضًا - هُوَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي عَلِيُّ قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ : ثَنِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ) يَقُولُ : مَنْ جَاءَ بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ (وَصَدَّقَ بِهِ) يَعْنِي : رَسُولَهُ.

1 الجامع لأحكام القرآن « سورة براءة » قوله تعالى إلا تنصروه فقد نصره الله / الجزء الثامن

2 سورة الزمر

وَقَالَ آخَرُونَ : الَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ : رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي
صَدَّقَ بِهِ : أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِصْعَدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ
: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ) قَالَ : مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَدَّقَ بِهِ قَالَ : أَبُو
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ : الَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ : رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّدَقُ :
الْقُرْآنُ، وَالْمُصَدِّقُونَ بِهِ : الْمُؤْمِنُونَ

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : ثنا يَزِيدُ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ (وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ) قَالَ : هَذَا
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ بِالْقُرْآنِ، وَصَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ.

حَدَّثَنِي يُوسُفُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : (وَالَّذِي جَاءَ
بِالصَّدَقِ) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَدَّقَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَالَ آخِرُونَ : الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ جَبْرِيلُ، وَالصِّدْقُ : الْقُرْآنُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،
وَصَدَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : (وَالَّذِي جَاءَ
بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ) مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَقَالَ آخِرُونَ : الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ : الْمُؤْمِنُونَ، وَالصِّدْقُ : الْقُرْآنُ، وَهُمْ الْمُصَدِّقُونَ بِهِ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ
وَصَدَّقَ بِهِ) قَالَ : الَّذِينَ يَجِئُونَ بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ : هَذَا الَّذِي أُعْطِيتُمُونَا
فَاتَّبَعْنَا مَا فِيهِ.

قَالَ : ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ)
قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ يَجِئُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ : هَذَا الَّذِي أُعْطِيتُمُونَا، فَاتَّبَعْنَا مَا
فِيهِ.

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - عَنَى بِقَوْلِهِ : (وَالَّذِي
جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ) - كُلٌّ مَنْ دَعَا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَتَصَدِّقِ رُسُلِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا
ابْتَعَتْ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ بَيْنِ رُسُلِ اللَّهِ وَأَتْبَاعِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَأَنْ يُقَالَ : الصِّدْقُ هُوَ الْقُرْآنُ،
وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمُصَدِّقُ بِهِ : الْمُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ، مِنْ جَمِيعِ خَلْقِ اللَّهِ كَاتِبًا مَنْ
كَانَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ وَأَتْبَاعِهِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - : (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ) عَقِيبَ قَوْلِهِ : (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ) وَذَلِكَ ذَمٌّ مِنَ اللَّهِ لِلْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ، الْمُكْذِبِينَ بِتَنْزِيلِهِ وَوَحْيِهِ، الْجَاهِلِينَ وَخَدَائِعَتَهُ. فَالْوَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ ذَلِكَ مَدْحٌ مَنْ كَانَ بِخِلَافِ صِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمَذْمُومِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ دَعَوْهُمْ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَوَصَفَهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا، وَتَصَدَّقَهُمْ بِتَنْزِيلِ اللَّهِ وَوَحْيِهِ. وَالَّذِينَ هُمْ كَانُوا كَذَلِكَ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ - رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ. وَمَنْ بَعْدَهُمُ الْقَائِمُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ بِالدُّعَاءِ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَحُكْمِ كِتَابِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - لَمْ يَخْصَّ وَصْفَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ آيَةِ عَلَىٰ أَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا عَلَىٰ أَهْلِ زَمَانٍ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِصِفَةٍ، ثُمَّ مَدَحَهُمْ بِهَا، وَهِيَ الْمَجِيءُ بِالصِّدْقِ وَالتَّصَدِيقِ بِهِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَصَفَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ هَذِهِ آيَةِ إِذَا كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قُلْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ - فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ. " وَالَّذِينَ جَاءُوا بِالصِّدْقِ وَصَدَّقُوا بِهِ " فَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَنَّ الَّذِي مِنْ قَوْلِهِ (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ) لَمْ يُعْنَ بِهَا وَاحِدٌ بَعِيْنَهُ، وَأَنَّهُ مُرَادٌ بِهَا جَمَاعٌ، ذَلِكَ صِفَتُهُمْ، وَلَكِنَّهَا أُخْرِجَتْ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ مُوقَّتَةً. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، أَنَّ " الَّذِي " فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جُعِلَ فِي مَعْنَى جَمَاعَةٍ بِمَنْزِلَةِ " مَنْ ". وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا أَيْضًا قَوْلُهُ : (أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) فَجَعَلَ الْخَبَرَ عَنِ " الَّذِي " جَمَاعًا ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى جَمَاعٍ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : عُنِيَ بِقَوْلِهِ : (وَاصدق به) - غَيْرُ الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ، فَقَوْلٌ بَعِيدٌ مِنَ الْمَفْهُومِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَكَانَ التَّنْزِيلُ : وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ، وَالَّذِي صَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ، فَكَانَتْ تَكُونُ " الَّذِي " مُكَرَّرَةً مَعَ التَّصَدِيقِ، لِيَكُونَ الْمُصَدَّقُ غَيْرَ الْمُصَدِّقِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُكْرَرْ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّ التَّصَدِيقَ مِنْ صِفَةِ الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ، لَا

وَجَهَ لِلْكَلامِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَتْ " الَّذِي " فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ بِمَا قَدْ بَيَّنَّا، كَانَ الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِهِ مَا بَيَّنَّا.

وَقَوْلُهُ : (أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) يَقُولُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : هُوَ لَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ. هُمُ الَّذِينَ اتَّقُوا اللَّهَ بِنُوحِيدهِ وَالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالْأندَادِ، وَأَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، فَخَافُوا عِقَابَهُ.

كَمَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ قَالَ : ثَبِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) يَقُولُ : اتَّقُوا الشِّرْكَ.

وَقَوْلُهُ : (لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تَشْتَهِيهِ أَنْفُسُهُمْ، وَتَلَذُّهُ أَعْيُنُهُمْ (ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : هَذَا الَّذِي لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، جَزَاءٌ مِنْ أَحْسَنَ فِي الدُّنْيَا فَاطَّاعَ اللَّهَ فِيهَا، وَأَتَمَرَ لِأَمْرِهِ، وَأَنْتَهَى عَمَّا نَهَاهُ فِيهَا عَنْهُ " ¹.

الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم آياته ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8) وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (9)﴾ ²

1 تفسير الطبري « تفسير سورة الزمر » القول في تأويل قوله تعالى " والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم

المتقون " / الجزء الحادي والعشرون

2 سورة الحشر

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا) رِزْقًا (مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) أَيُّ أُخْرِجُوا إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلِيكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) فِي إِيمَانِهِمْ. قَالَ قَتَادَةُ : هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تَرَكَوا الدِّيَارَ وَالْأَمْوَالَ وَالْعَشَائِرَ وَخَرَجُوا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَاخْتَارُوا الْإِسْلَامَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ شِدَّةٍ حَتَّى ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْصِبُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صَلْبُهُ مِنَ الْجُوعِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْحُفَيْرَةَ فِي الشِّتَاءِ مَا لَهُ دِنَارٌ غَيْرُهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّحَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَيْشٍ بْنِ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أُمِّةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ عِنْدِي أُمِّيَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَلِكَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ. (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ) الْأَنْصَارُ تَبَوَّءُوا الدَّارَ تُوطِنُوا الدَّارَ أَيُّ : الْمَدِينَةَ اتَّخَذُوهَا دَارَ الْهَجْرَةِ وَالْإِيمَانَ (مِنْ قَبْلِهِمْ) أَيُّ أَسْلَمُوا فِي دِيَارِهِمْ وَآثَرُوا الْإِيمَانَ وَابْتَنَوْا الْمَسَاجِدَ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَنَتَيْنِ.

وَنَظْمُ الْآيَةِ : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَيَّ مِنْ قَبْلِ قُدُومِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ آمَنُوا
لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِمَكَانٍ تَبَوَّءُ.

(يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً حِزَازَةً وَعَظِيمًا وَحَسَدًا مِمَّا
أُوتُوا) أَيِّ مِمَّا أُعْطِيَ الْمُهَاجِرِينَ ذُوْنَهُمْ مِنَ الْفِيءِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَسَمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ مِنْهَا الْأَنْصَارَ فَطَابَتْ أَنْفُسُ
الْأَنْصَارِ بِذَلِكَ (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ) أَيُّ يُؤْتِرُونَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَمْوَالِهِمْ
وَمَنَازِلِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ (وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) فَاقَّةٌ وَحَاجَةٌ إِلَى مَا يُؤْتِرُونَ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ
قَاسَمُوهُمْ دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَضَافَهُ فَبَعَثَ
إِلَى نِسَائِهِ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقُلْنَ : مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَ
بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ : أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : مَا
عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّانِ فَقَالَ : هَيَّي طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ وَتَوَمِّي صَبِيَّانَكَ إِذَا
أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّاتِ طَعَامَهَا وَأَصْبِحْتِ سِرَاجَهَا وَتَوَمْتِ صَبِيَّانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصَلِّحُ
سِرَاجَهَا فَاطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانَهُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيئِينَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجَبَ مِنْ فِعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ
وَجَلَّ - : وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ فَوَلَيْكَ هُمْ
الْمُفْلِحُونَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ : اقسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ : لَا فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ : دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : لَا إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا قَالَ : أَلَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ أَثَرَةٌ بَعْدِي .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّضِيرِ لِلْأَنْصَارِ : " إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُمْ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَدِيَارِكُمْ وَتُشَارِكُونَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَنِيمَةِ وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ لَكُمْ دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَمْ يُقَسَمْ لَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ " فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : بَلْ نَقْسِمُ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا وَدِيَارِنَا وَنُؤَثِّرُهُمْ بِالْغَنِيمَةِ وَلَا نُشَارِكُهُمْ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : " وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " .

" وَالشُّحُّ " فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْبُخْلُ وَمَنْعُ الْفَضْلِ وَفَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ. رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ قَالَ : أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ : وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَأَنَا رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْ يَدِي شَيْءٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْسَ ذَاكَ بِالشُّحِّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقُرْآنِ وَلَكِنَّ الشُّحَّ أَنْ تَأْكُلَ مَالَ أَخِيكَ ظُلْمًا وَلَكِنَّ ذَاكَ الْبُخْلُ وَبِئْسَ الشَّيْءُ الْبُخْلُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ الشُّحُّ أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلَ مَالَهُ إِنَّمَا الشُّحُّ أَنْ تَطْمَحَ عَيْنُ الرَّجُلِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : " الشُّحُّ " هُوَ أَخْذُ الْحَرَامِ وَمَنْعُ الزَّكَاةِ وَقِيلَ : الشُّحُّ هُوَ الْحِرْصُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ.

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدْعُهُ الشُّحُّ إِلَى أَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَقَدْ وَقَاهُ شُحَّ نَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نِزَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزَّازٍ الْقَهْنَدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَّاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ هُوَ ابْنُ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا " .¹

وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

يقول الحق تبارك و تعالى في محكم آياته ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾¹

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رَضًا فِي تَفْسِيرِهَا

" هَذَا تَقْسِيمٌ آخَرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ وَالْبَدْوِ جَمِيعًا، عَطَفَ عَلَى تَقْسِيمِ الْأَعْرَابِ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ، قَالَ :

(وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) هَذِهِ طَبَقَاتٌ ثَلَاثٌ هِيَ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ فِي جُمْلَتِهَا خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ (فَالأَوْلَى) السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قِيلَ : هُمُ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ : هُمُ أَهْلُ بَدْرٍ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ وَعَلَيْهِ الشَّعْبِيُّ وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَمَا قَبْلَهُ فِي السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ جَمِيعًا وَأَمَّا السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَحَدَهُمْ فَهُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ يَضْطَهُدُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِي بِلَادِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَمَا حَوْلَهَا، وَلَا يُمَكِّنُونَ أَحَدًا مِنَ الْهَجْرَةِ مَا وَجَدُوا إِلَى صَدِّهِ سَبِيلًا، وَلَا مَنَاجَاةَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَرِّهِمْ إِلَّا بِالْفِرَارِ أَوْ الْجَوَارِ، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَجَاهَدُوا

بَأْمَوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ كَانُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، لَيْسَ فِيهِمْ مُنَافِقٌ كَمَا قُلْنَا ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّفَاقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقْتَضَى وَلَا سَبَبٌ، وَلَا لِلْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ دَاعٍ غَيْرَ الْإِخْلَاصِ فِي الْإِيمَانِ وَإِقَامَةِ بِنَاءِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ يَتَفَاضِلُونَ فِي السَّبْقِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَأَفْضَلُهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ فَسَائِرُ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجَنَّةِ بِأَشْخَاصِهِمْ، وَمَا كُلُّ سَابِقٍ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَسْبُوقٍ، وَمِنَ السَّابِقِينَ بِالْإِيمَانِ مَنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ بِالْهَجْرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ عَلَى الْإِطْلَاقِ خَدِيجَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلَغَهَا خَبَرَ بَعْثِهِ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ فَصَدَّقَتْ وَآمَنَتْ، وَيَلِيهَا مَنْ كَانَ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهَا، وَهُمْ عَلِيُّ وَكَانَ ابْنُ 10 سِنِينَ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَمِنْ خَارِجِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ آمَنَ عِنْدَمَا دَعَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغَيْرِ أَدْنَى تَرِيثٍ أَوْ تَرَدُّدٍ، وَلَا فِي أَنَّهُ أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ الرَّسُولِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْغَارِ، وَأَوَّلُ الدُّعَاةِ إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ) السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الْعَقَبَةِ فِي مَنَى فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْبَعْتَةِ وَكَانُوا سَبْعَةً، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَيَلِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَبُو زُرَّارَةَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَرْسَلَهُ مَعَ أَهْلِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنَ الْبَعْتَةِ وَكَذَا مَنْ آمَنَ عِنْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَبْلَ أَنْ تَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ قُوَّةً غَالِبَةً تُنْقَى وَتُرْتَجَى، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ رَسَخَتْ عَقِبَ هِجْرَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ نِفَاقًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي شَأْنِ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ

دِينُهُمْ) (8 : 49) وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ السَّابِقِينَ وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ.

(الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ) الَّذِينَ اتَّبَعُوا هَؤُلَاءِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي الْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ اتِّبَاعًا بِإِحْسَانٍ، أَوْ مُحْسِنِينَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، فَتَضَمَّنَ هَذَا الْقَيْدُ الشَّهَادَةَ لِلْسَّابِقِينَ بِكَمَالِ الْإِحْسَانِ ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا فِيهِ أُمَّةً مَتَّبِعِينَ، وَخَرَجَ بِهِ مَنْ اتَّبَعُوهُمْ فِي ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ مُسِيئِينَ غَيْرَ مُحْسِنِينَ فِي هَذَا الْإِتِّبَاعِ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ، وَمَنْ اتَّبَعُوهُمْ مُحْسِنِينَ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَمُسِيئِينَ فِي بَعْضٍ وَهُمْ الْمُدْنِبُونَ وَالْآيَاتُ مُبَيَّنَةٌ حَالِ الْفَرِيقَيْنِ.

هَؤُلَاءِ الطَّبَقَاتُ الثَّلَاثُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي إِيْمَانِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ وَإِحْسَانِهِمْ وَأَعْلَاهُ مَا كَانَ مِنْ هِجْرَتِهِمْ وَجِهَادِهِمْ، فَقَبِلَ طَاعَاتِهِمْ، وَغَفَرَ سَيِّئَاتِهِمْ، وَتَجَاوَزَ عَنْ زَلَّاتِهِمْ، إِذْ بِهِمْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَتَكَلَّ بِأَعْدَائِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ (وَرَضُوا عَنْهُ) بِمَا وَفَّقَهُمْ لَهُ، وَأَسْبَغَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعَمِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فَأَنْقَذَهُمْ مِنْ شِرْكِ وَهَدَاهُمْ مِنْ ضَلَالٍ، وَأَغْنَاهُمْ مِنْ فَقْرٍ وَأَعَزَّهُمْ مِنْ ذُلٍّ. (وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا الْوَعْدِ الْكَرِيمِ فِي الْآيَةِ (72) وَفِي آيَاتٍ أُخْرَى، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَأَيُّ فَوْزٍ أَعْظَمُ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ الْخَالِدِ مِنْ بَدَنِيٍّ وَرُوحَانِيٍّ؟

قَرَأَ الْجُمْهُورُ : (وَالْأَنْصَارِ) بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى : (الْمُهَاجِرِينَ)، وَقَرَأَهَا يَعْقُوبُ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى (وَالسَّابِقُونَ) وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بَلْ رُوِيَ أَيْضًا - وَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ مَعَ جَعْلِ (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ) صِفَةً لِلْأَنْصَارِ وَأَنْكَرَ عَلَى رَجُلٍ قَرَأَهَا بِالْخَفْضِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَلَقَّاهَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَاتِبِ الْوَحْيِ وَجَامِعِ الْقُرْآنِ فَسَأَلَ عُمَرَ أَيْبًا فَصَدَّقَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَكَذَا سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى جِبْرِيلَ وَنَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَا رُفِعْنَا رُفْعَةً لَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا - يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ - فَقَالَ أَبِي : تَصْدِيقُ هَذِهِ آيَةٍ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ (وآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (62 : 3).

وَلَفْظُ الْإِتِّبَاعِ فِيهَا نَصٌّ فِي الصَّحَابَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي صِفَتِهِمْ : الْهَجْرَةَ وَالنُّصْرَةَ، وَهُوَ بَصِيغَةُ الْمَاضِي فَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ التَّابِعُونَ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الدِّينَ وَالْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَنَالُوا شَرَفَ الصُّحْبَةِ وَالْهَجْرَةَ وَالنُّصْرَةَ، وَتَسْمِيَةُ هَؤُلَاءِ بِالتَّابِعِينَ اصْطِلَاحِيَّةٌ حَدَّثَتْ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَانْتِقَالَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَعَبَّرَ فِيهِ عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) (8 : 75) وَذَكَرَتْ فِي تَفْسِيرِهَا آيَاتُ سُورَةِ الْحَشْرِ وَقَدْ عَبَّرَ فِيهَا عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) (59 : 10) إِخْ وَلَا شَكَّ فِي مُشَارَكَةِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأُولَئِكَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي رِضَاءِ اللَّهِ وَتَوَابِهِ بِقَدْرِ اتِّبَاعِهِمْ لَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ إِنْ وُجِدَتْ أَسْبَابُهَا وَالْجِهَادِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا نُصْرَتُهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَفِي سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَإِنَّ الْآيَاتِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ فِي حُكْمِ اللَّهِ الْحَقُّ وَشَرْعُهُ الْعَدْلُ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَلِلسَّابِقِينَ فِي كُلِّ عَمَلٍ فَضِيلَةٌ السَّبْقِ وَالْإِمَامَةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَيَمْتَّازُ عَصْرُ الرَّسُولِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَأُقِيمَ بُنْيَانُهُ، وَرَفَعَتْ أَرْكَانُهُ، وَنُشِرَتْ فِي الْخَافِقِينَ أَعْلَامُهُ، عَلَى كُلِّ عَصْرٍ بَعْدَهُ، وَهُمْ الْأَقْلُونَ الْمُقَرَّبُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ) (56 : 10 - 14).

هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْمَعُ حَقُّهَا بَاطِلَ الرِّوَاغِضِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ، وَيُحْتُونَ التُّرَابَ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَالَّذِي سَنَّ لَهُمْ هَذَا الطَّعْنَ فِي جُمْهُورِهِمْ الْأَعْظَمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِأَجْلِ إِيْقَاعِ الشَّقَاقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِفْسَادِ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ نَظَّمَ الدَّعْوَةَ لِذَلِكَ زَنَادِقَةُ الْمَجُوسِ بَعْدَ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ لِبِلَادِهِمْ، كَمَا بَيَّنَّاهُ مِرَارًا. ثُمَّ جَعَلَ الرَّفْضَ مَذْهَبًا لَهُ فَرَقَ ذَاتُ عَقَائِدٍ، مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ابْتِدَاعٌ قَبِيحٌ. وَمِنْهَا مَا هُوَ ذُونٌ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُكَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَ: جَمِيعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجَنَّةِ مُحْسِنُهُمْ وَمُسِيئُهُمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ أَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) - إِلَى أَنْ قَالَ: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) وَقَالَ: (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) شَرَطَ فِي التَّابِعِينَ شَرِيظَةً وَهِيَ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فِي أَفْعَالِهِمُ الْحَسَنَةَ ذُونَ السَّيِّئَةِ. قَالَ أَبُو صَخْرٍ: فَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ قَطُّ.

وَالْتَحْقِيقُ مَا قُلْنَا. فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا بَعْدَهَا فِي بَيَانِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ نُزُولِهَا مُؤْمِنِيهِمْ وَمُنَافِقِيهِمْ. وَمُحْسِنِيهِمْ وَمُسِيئِيهِمْ وَالَّذِينَ خَلَطُوا مِنْهُمْ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَالَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَالَّذِينَ أَرْجَأَ تَوْبَتَهُمْ. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي أَنَّ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأُولِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ - عِنْدَمَا أُبِيحَتِ الْهَجْرَةُ وَتَبَسَّرَتْ أَسْبَابُهَا بِصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَدْ فَازُوا كُلُّهُمْ بِرِضَاءِ اللَّهِ وَوَعْدِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَلْ كَانَ جَمِيعُ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ وَأَعْتَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَهَا فَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَالسُّيُوفُ تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَكَانَ مِنْهُمْ الْمُنَافِقُونَ وَضِعْفَاءُ الْإِيمَانِ الْمُقْلَدُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا سَبَبَ

الْهَزِيمَةَ فِي حُنَيْنٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ (25 - 27) ثُمَّ حَسُنَ إِسْلَامُ الْأَكْثَرِينَ،
فَفَتَحُوا الْفُتُوحَاتِ وَنَشَرُوا الْإِسْلَامَ فِي الْعَالَمِينَ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ جَمِيعَ أَفْرَادِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ، قَدْ جَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ وَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ،
وَمَا عَادَ يُؤَثَّرُ فِي كَمَالِ إِيْمَانِهِمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ نُورَهُمْ يَمْحُو كُلَّ ظُلْمَةٍ تَطْرَأُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
بِإِلْمَامِهِ بِذَنْبٍ. وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَعْدِيلِهِ فِي
الرِّوَايَةِ - أَيْ اعْتَمَدَا عَلَيْهِ فِي أُصُولِهِمَا الْمُسْنَدَةَ - قَدْ جَاوَزَ قَنْطَرَةَ الْجَرَحِ، فَمَاذَا يُقَالُ
فِيْمَنْ عَدَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَشَهِدَ لَهُمْ بِأَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ؟ وَسَيَاتِي أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى تَابَ عَلَى الْمُذْنِبِينَ وَالْمُقْصِرِينَ وَغَفَرَ لَهُمْ وَلِلشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيِّ مُنَاطِرَةً مَعَ
نَفْسِهِ بَسَطَهَا فِي كِتَابِهِ (رُوحِ الْقُدُسِ) ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ مُجَاوَرَتِهِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ
حَدَّثَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْإِعْجَابِ بِعِبَادَتِهَا وَمَعْرِفَتِهَا مَا دَعَاهُ إِلَى مُنَاطِرَتِهَا وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهَا
بِعُرُورِهَا، فَعَرَضَهَا أَوَّلًا عَلَى الْقُرْآنِ، فَأَعْتَرَفَتْ بِضَعْفِهَا عَنْ بُلُوغِ مَا قَرَّرَهُ مِنْ أَوْجِ
الْكَمَالِ، فَعَرَضَهَا عَلَى سِيرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْدَرَتْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ
(كَانَ خَلْقُهُ الْقُرْآنَ) وَهُوَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ دُونِهِ كُلِّ إِنْسَانٍ، فَعَرَضَهَا عَلَى فَضَائِلِ
الصَّحَابَةِ فَأَقْرَتْ بِعَجْزِهَا عَنِ الرَّجْحَانِ فِي هَذَا الْمِيزَانِ، وَمُسَابَقَةِ مَنْ رَبَّاهُمُ الْمُصْطَفَى
بِكِتَابِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَزَكَّاهُمُ بِحِكْمَتِهِ فَاقْتَبَسُوا نُورَهُ مِنْ مِشْكَاتِهِ، وَلَكِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تَعْتَرِفَ
لِكِبَارِ التَّابِعِينَ بِمِثْلِ هَذَا السَّبْقِ، كَانَ لَهُ مَعَهَا حِجَاجٌ فِي أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى
حَقَائِقِ عِلْمِ النَّفْسِ " 1.

1 تفسير المنار « سورة التوبة » تفسير قوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم

ياحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه/ الجزء الحادي عشر

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ

وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿29﴾ ﴿1

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ

" قَالَ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا).

تَأْكِيدًا لِبَيَانِ صِدْقِ اللَّهِ فِي رَسُولِهِ الرَّؤْيَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُرْسِلًا لِرَسُولِهِ لِيُهْدِيَ، لَا يُرِيدُ مَا لَا يَكُونُ مُهْدِيًّا لِلنَّاسِ فَيُظْهِرُ خِلَافَهُ، فَيَقَعُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلضَّلَالِ، وَيَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الرَّؤْيَا بَحِيثٌ تُوَافِقُ الْوَاقِعَ لِغَيْرِ الرُّسُلِ، لَكِنَّ رُؤْيَا الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَقُوعِهَا فِي الْيَقِظَةِ لَا تَقَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَقَالَ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ) وَحَكَى لَهُ مَا سَيَكُونُ فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَبْعُدُ مِنْ أَنْ يَرِيَهُ فِي الْمَنَامِ مَا يَقَعُ فَلَا اسْتِبْعَادَ فِي صِدْقِ رُؤْيَاهُ، وَفِيهَا أَيْضًا بَيَانٌ وَقُوعِ الْفَتْحِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) أَيُّ مَنْ يُقَوِّبُهُ عَلَى الْأَدْيَانِ لَا يُسْتَبَعَدُ مِنْهُ فَتَحُ مَكَّةَ لَهُ وَ (الْهُدَىٰ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

هُوَ الْقُرْآنَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ) [البقرة : 185] وَعَلَى هَذَا (دِينَ الْحَقِّ) هُوَ مَا فِيهِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْهُدَى هُوَ الْمُعْجِزَةُ، أَيْ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ أَيْ مَعَ الْحَقِّ إِشَارَةً إِلَى مَا شَرَعَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْهُدَى هُوَ الْأُصُولُ وَ (دِينَ الْحَقِّ) هُوَ الْأَحْكَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الرُّسُلِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحْكَامٌ بَلْ بَيْنَ الْأُصُولِ فَحَسْبُ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي (الْهُدَى) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعْرَاقِ أَيْ كُلُّ مَا هُوَ هُدًى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ هُدًى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ) [الزمر : 23] وَهُوَ إِمَّا الْقُرْآنُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعْرُ) [الزمر : 23] إِلَى أَنْ قَالَ : (ذَلِكَ هُدًى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ) [الزمر : 23]، وَإِمَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرُّسُلُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ) [الأنعام : 90] وَالْكَلُّ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مُوَافِقٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَدِينَ الْحَقِّ) يُحْتَمَلُ وَجُوهًا :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ : بِالْهُدَى وَدِينِ اللَّهِ.

وَتَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ تَقْيِضَ الْبَاطِلِ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ : وَدِينِ الْأَمْرِ الْحَقِّ.

وَتَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِثْقَادَ إِلَى الْحَقِّ وَالنِّزَامَهُ (لِيُظْهِرَهُ) أَيْ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَهُوَ الْمُعْجِزُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) أَيْ جِنْسِ الدِّينِ، فَيَنْسَخُ الْأَدْيَانَ دُونَ دِينِهِ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ : (لِيُظْهِرَهُ) رَاجِعَةٌ إِلَى الرَّسُولِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى دِينِ الْحَقِّ، أَيْ أَرْسَلَ الرَّسُولَ بِالْدِّينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ، أَيْ لِيُظْهِرَ الدِّينَ الْحَقَّ عَلَى الْأَدْيَانِ، وَعَلَى هَذَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ لِلِإِظْهَارِ هُوَ اللَّهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّبِيُّ أَيْ لِيُظْهِرَ النَّبِيُّ دِينَ الْحَقِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) أَيْ فِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا مِمَّا يُسَلِّي قَلْبَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُمْ تَأْذُونَ مِنْ رَدِّ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ الْمَكْتُوبَ،

وَقَالُوا : لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَكْتُبُوا : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، بَلِ اكْتُبُوا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى : (وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) فِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ كَافٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنَّهُ فِي الرِّسَالَةِ أَظْهَرَ كِفَايَةً ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمُرْسَلِ، فَإِذَا قَالَ مَلِكٌ : هَذَا رَسُولِي، لَوْ أَنْكَرَ كُلُّ مَنْ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ رَسُولٌ فَلَا يُفِيدُ إِنْكَارَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى أَيُّ خَلَلٍ فِي رِسَالَتِهِ بِإِنْكَارِهِمْ مَعَ تَصْدِيقِي إِيَّاهُ بِأَنَّهُ رَسُولِي، وَقَوْلُهُ : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) فِيهِ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : هُوَ مُحَمَّدٌ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : (أَرْسَلَ رَسُولَهُ) وَرَسُولُ اللَّهِ عَطْفٌ بَيَانٌ.

وَتَانِيهَا : أَنَّ مُحَمَّدًا مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ) وَلَا تَتَوَقَّفُ رِسَالَتُهُ إِلَّا عَلَى شَهَادَتِهِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَثَالِثُهَا : وَهُوَ مُسْتَبْطٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : (مُحَمَّدٌ) مُبْتَدَأٌ وَ (رَسُولُ اللَّهِ) عَطْفٌ بَيَانٌ سِيَقٌ لِلْمَدْحِ لَا لِلتَّمْيِيزِ (وَالَّذِينَ مَعَهُ) عَطْفٌ عَلَى : مُحَمَّدٌ، وَقَوْلُهُ : (أَشِدَّاءُ) خَبَرُهُ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (وَالَّذِينَ مَعَهُ) جَمِيعُهُمْ (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) لِأَنَّ وَصْفَ الشَّدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَجَدَ فِي جَمِيعِهِمْ، أَمَّا فِي الْمُؤْمِنِينَ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) [الْمَائِدَةِ : 54] وَأَمَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَمَا فِي قَوْلِهِ : (وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ) [التَّوْبَةِ : 73] وَقَالَ فِي حَقِّهِ : (بِالْمُؤْمِنِينَ رُءُوفٌ رَحِيمٌ) [التَّوْبَةِ : 128] وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ : (تَرَاهُمْ) لَا يَكُونُ خِطَابًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ يَكُونُ عَامًّا أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْخِطَابِ تَقْدِيرُهُ : أَيُّهَا السَّمَاعُ كَأَنَّا مَنْ كَانَ، كَمَا قُلْنَا : إِنَّ الْوَاعِظَ يَقُولُ انْتَبِهْ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْإِنْتِبَاهُ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ وَاحِدًا بَعِيْنَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) لِتَمْيِيزِ رُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ عَنِ رُكُوعِ الْكُفَّارِ وَسُجُودِهِمْ، وَرُكُوعِ الْمُرَائِي وَسُجُودِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْتَعِي بِهِ ذَلِكَ. وَفِيهِ

إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى لَطِيفٍ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : الرَّاٰكِعُونَ وَالسَّاجِدُونَ (فِيُوْفِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) [النِّسَاءُ : 173] وَقَالَ : الرَّاٰكِعُ يَتَّبِعِي الْفَضْلَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَالَ لَكُمْ أَجْرٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَفَضُّلاً، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَمَلَكُمْ جَاءَ عَلَى مَا طَلَبَ اللَّهُ مِنْكُمْ ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ لَا تُسْتَحَقُّ إِلَّا عَلَى الْعَمَلِ الْمُوَافِقِ لِلطَّلَبِ مِنَ الْمَالِكِ، وَالْمُؤْمِنِ إِذَا قَالَ أَنَا أَبْتَعِي فَضْلَكَ يَكُونُ مِنْهُ اعْتِرَافًا بِالتَّقْصِيرِ فَقَالَ : (يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ) وَلَمْ يَقُلْ أَجْرًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوْهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُوْدِ) فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوْهُ) [آلِ عِمْرَانَ : 106] وَقَالَ تَعَالَى : (نُورُهُمْ يَسْعَى) [التَّحْرِيمِ : 8] وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ : نُورُهُمْ فِي وُجُوْهِهِمْ بِسَبَبِ تَوَجُّهِهِمْ نَحْوَ الْحَقِّ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) [الْأَنْعَامِ : 79] وَمَنْ يُحَاذِي الشَّمْسَ يَقَعُ شِعَاعُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَيَتَبَيَّنُّ عَلَى وَجْهِهِ النُّورَ مُنْبَسِطًا، مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ لَهَا نُورٌ عَارِضِيٌّ يَقْبَلُ الزَّوَالَ، وَاللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَمَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَى وَجْهِهِ يَظْهَرُ فِي وَجْهِهِ نُورٌ يَبْهَرُ الْأَنْوَارَ.

وَتَانِيَهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَظْهَرُ فِي الْجِبَاهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ السُّجُوْدِ.

وَالثَّانِي : مَا يُظْهَرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وُجُوْهِ السَّاجِدِينَ لَيْلًا مِنَ الْحُسْنِ نَهَارًا، وَهَذَا مُحَقَّقٌ لِمَنْ يَعْقِلُ فَإِنَّ رَجُلَيْنِ يَسْهَرَانِ بِاللَّيْلِ، أَحَدُهُمَا قَدْ اشْتَعَلَ بِالشَّرَابِ وَاللَّعِبِ، وَالْآخَرُ قَدْ

اشْتَعَلَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَاسْتِفَادَةَ الْعِلْمِ، فَكُلُّ أَحَدٍ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّاهِرِ فِي الشُّرْبِ وَاللَّعِبِ، وَبَيْنَ السَّاهِرِ فِي الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ) فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ مَذْكُورَةٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ (ذَلِكَ) مُبْتَدَأً، وَ (مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ) خَبَرًا لَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (كَزَرَ عٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ) خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ، وَمَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرَ عٍ.

وِثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ : (مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ)، وَقَوْلُهُ : (وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ كَزَرَ عٍ. وَثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ أَوْضَحَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (كَزَرَ عٍ) كَقَوْلِهِ : (ذَلِكَ الْأَمْرُ أَنْ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ) [الْحِجْرُ : 66]، وَفِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَبَرًا لَهُ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : هَذَا الظَّاهِرُ فِي وُجُوهِهِمْ ذَلِكَ يُقَالُ ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ أَثَرُ الضَّرْبِ، فَتَقُولُ : أَيُّ وَاللَّهِ ذَلِكَ أَيُّ هَذَا ذَلِكَ الظَّاهِرُ، أَوِ الظَّاهِرُ الَّذِي تَقَوْلُهُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرَ عٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ).

أَيُّ وَصِفُوا فِي الْكِتَابَيْنِ بِهِ وَمَثَلُوا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جُعِلُوا كَالزَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ يَكُونُ ضَعِيفًا وَلَهُ نُمُوٌّ إِلَى حَدِّ الْكَمَالِ، فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ، وَالشَّطْءُ : الْفَرْخُ، وَ (فَآزَرَهُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَخْرَجَ الشَّطْءَ وَآزَرَ الشَّطْءَ، وَهُوَ أَقْوَى وَأَظْهَرُ، وَالْكَلامُ يَتِمُّ عِنْدَ قَوْلِهِ : (يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) أَي تَنْمِيَةِ اللَّهِ ذَلِكَ لِيَغِيظَ أَوْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمَعْلَلُ هُوَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) أَي وَعَدَ (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) يُقَالُ : رَغِمًا لَأَنْفِكَ أَنْعَمَ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (مِنْهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا) لِيَبَانَ الْجِنْسَ لَا لِلتَّبَعِيضِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ لِلتَّبَعِيضِ، وَمَعْنَاهُ : لِيَغِيظَ الْكُفَّارَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ لَهُمُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَالْعَظِيمُ وَالْمَغْفِرَةُ قَدْ تَقَدَّمَ مِرَارًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَهَهُنَا لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ الرَّاكِعِينَ وَالسَّاجِدِينَ إِنَّهُمْ (يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ) وَقَالَ : لَهُمْ أَجْرٌ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ مَا يَطْلُبُونَهُ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ الْعَمَلِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى عَمَلِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَجْرًا يَعْتَدُّ بِهِ، فَقَالَ : لَا أَبْتَغِي إِلَّا فَضْلَكَ، فَإِنَّ عَمَلِي نَزْرٌ لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى آتَاهُ مَا آتَاهُ مِنَ الْفَضْلِ، وَسَمَّاهُ أَجْرًا إِشَارَةً إِلَى قَبُولِ عَمَلِهِ وَوَقْعِهِ الْمَوْقِعِ، وَعَدَمَ كَوْنِهِ عِنْدَ اللَّهِ نَزْرًا لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ أَجْرًا، وَقَدْ عَلِمَ بِمَا ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّ قَوْلَهُ : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) لِيَبَانَ تَرْتُّبِ الْمَغْفِرَةِ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُغْفَرُ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النِّسَاءُ : 48] وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : تَمَّ تَفْسِيرُ هَذِهِ السُّورَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ " ¹.

1التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب « سورة الفتح » قوله تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق

أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا

و قال سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (74) ¹

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) هَذِهِ آيَةٌ فِيهَا تَعْظِيمُ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِ وَهِيَ مُخْتَصِرَةٌ ؛ إِذْ حُذِفَ مِنْهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَلَيْسَتْ تَكَرَّرًا ؛ لِأَنَّ السَّابِقَةَ تَضَمَّنَتْ وِلَايَةَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَقْسِيمَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيَانَ حُكْمِهِمْ فِي وِلَايَتِهِمْ وَنَصْرِهِمْ، وَهَذِهِ تَضَمَّنَتْ الثَّنَاءَ وَالتَّشْرِيفَ وَالأَخْتِصَاصَ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ حَالُهُمْ مِنَ المَغْفِرَةِ وَالرِّزْقِ الكَرِيمِ وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ أَوَاخِرِ نَظِيرَةِ هَذِهِ آيَةِ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ.

(وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) يَعْنِي الَّذِينَ لَحِقُوا بِالْهَجْرَةِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَحَكَّمَ تَعَالَى بِأَتْنَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ السَّابِقِينَ فِي الثَّوَابِ وَالأَجْرِ، وَإِنْ كَانَ لِلسَّابِقِينَ شُفُوفُ السَّبْقِ، وَتَقَدَّمَ الأِيْمَانِ وَالأَهْجَرَةِ وَالأَجْهَادِ، وَمَعْنَى مَنْ بَعْدُ : مَنْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ الأُولَى، وَذَلِكَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَادَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَجْرَةَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كَانَتْ أَقْلَ رُتْبَةً مِنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا : الْهَجْرَةُ الثَّانِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْحَرْبَ وَضَعَتْ أَوْزَارَهَا نَحْوَ عَامَيْنِ، ثُمَّ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ. وَبِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّتْ حُكْمَ الْوِلَايَةِ، فَكَانَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْهَجْرَتَيْنِ نُزُولَ الآيَةِ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُمْ مِنَ الأَوَّلِينَ فِي المُوَازَرَةِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ ؛ وَقِيلَ : مَنْ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَقَالَ الأَصْمُ : مَنْ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَفِي قَوْلِهِ

: مَعَكُمْ، إِشْعَارُ أَنَّهُمْ تَبِعَ لَا صَدْرٌ، كَمَا قَالَ : (فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ)، وَكَذَلِكَ : (فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ)، كَمَا جَاءَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ " ¹.

وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ⁽¹⁰⁾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ⁽¹¹⁾ ﴾ ²

" قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) يَعْنِي التَّابِعِينَ وَهُمْ الَّذِينَ يَجِئُونَ بَعْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِمَنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْمَغْفِرَةَ فَقَالَ : (يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا) غِشًّا وَحَسَدًا وَبُغْضًا (لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَتَرَخَّمْ عَلَى جَمِيعِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ عَنَاهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ : الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ الْمَوْصُوفِينَ بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّابِعِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ خَارِجًا مِنْ أَقْسَامِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ : الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فَاجْتَهَدُ أَنْ لَا تَكُونَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ.

¹ تفسير البحر المحيط « تفسير سورة الأنفال » تفسير قوله تعالى والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله

² سورة الحشر

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّرِيحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُمِرْتُمُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَبَّيْتُمُوهُمْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " لَا تَذْهَبُ هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَلْعَنَ آخِرُهَا أَوْلَهَا . "

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ : قَالَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ : يَا مَالِكُ تَفَاضَلْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ [بِخَصْلَةٍ] سَأَلْتُ الْيَهُودَ : مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ فَقَالَتْ : أَصْحَابُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَسَأَلْتُ النَّصَارَى : مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ فَقَالُوا : حَوَارِيُّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَسَأَلْتُ الرَّافِضَةَ : مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ فَقَالُوا : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبَّوهُمْ فَالْسَيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُوبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ قَدَمٌ وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ بِسَفْكِ دِمَائِهِمْ وَتَفْرِيقِ شَمْلِهِمْ وَإِدْحَاضِ حُجَّتِهِمْ أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : مَنْ يُبْغِضُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تَلَا " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى " حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ¹ " لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ " إِلَى قَوْلِهِ : رَعُوفٌ رَحِيمٌ " . قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا) أَيِ أَظْهَرُوا خِلَافَ مَا أَضْمَرُوا : يَعْنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ وَأَصْحَابُهُ (يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) الْيَهُودِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ

¹ تفسير البغوي « سورة الحشر » تفسير قوله تعالى " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالإيمان " / الجزء الثامن

وَالنَّصِيرِ جَعَلَ الْمُنَافِقِينَ إِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ مِثْلَهُمْ. (لَئِنْ أَخْرَجْتُمْ) مِنَ الْمَدِينَةِ
(لَنُخْرِجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا) يَسْأَلُنَا خِذْلَانَكُمْ وَخِلَافَكُمْ (أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ
لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ) يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ (لَكَاذِبُونَ). " 1

السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ

﴿ وَ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ
(100) ﴾ 2

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

" يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ رِضَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ،
وَرِضَاهُمْ عَنْهُ بِمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنْ جَنَّاتِ النِّعِيمِ، وَالنِّعِيمِ الْمُقِيمِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ : السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ أَدْرَكَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ عَامَ
الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ :
هُمُ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1 شرح السنة (229/1)

2 سورة التوبة

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَقَالَ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذَا؟ فَقَالَ : أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ. فَقَالَ : لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَقْرَأْتَ هَذَا هَذِهِ الْآيَةَ هَكَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : وَسَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : نَعَمْ. لَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَا رَفَعْنَا رَفْعَةً لَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا، فَقَالَ أَبِيُّ : تَصَدِّقُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ : (وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [الْجُمُعَةِ : 3] وَفِي سُورَةِ الْحَشْرِ : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) [الْحَشْرِ : 10] وَفِي الْأَنْفَالِ : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) [الْأَنْفَالِ : 75] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ

قَالَ : وَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها بِرَفْعٍ " الْأَنْصَارِ " عَطْفًا عَلَى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ)

فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ : فَيَا وَيْلٌ مَنْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ سَبَّهُمْ أَوْ أَبْغَضَ أَوْ سَبَّ بَعْضَهُمْ، وَلَا سِيَّمَا سَيِّدُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الرَّسُولِ وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، أَعْنِي الصَّدِيقَ الْأَكْبَرَ وَالْخَلِيفَةَ الْأَعْظَمَ أَبَا بَكْرٍ بِنَ أَبِي قُحَافَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمَخْذُولَةَ مِنَ الرَّافِضَةِ يُعَادُونَ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَيَبْغِضُونَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُقُولَهُمْ مَعْكُوسَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَنكُوسَةٌ، فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، إِذْ يَسُبُّونَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَتَرْضَوْنَ عَمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَسُبُّونَ مَنْ سَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤَالُونَ مَنْ يُؤَالِي اللَّهَ، وَيُعَادُونَ مَنْ يُعَادِي اللَّهَ، وَهُمْ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ، وَيَقْتَدُونَ وَلَا يَبْتَدُونَ وَلِهَذَا هُمْ حِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحُونَ وَعِبَادَةُ الْمُؤْمِنُونَ. " 1

ماورد في السنة النبوية الصحيحة عن فضل الصحابة

وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ - قَالَ - فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ ». قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ « النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ " 1 .

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبُو زَكْرِيَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : (الْأَمَنَةُ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ، وَالْأَمْنُ وَالْأَمَانُ بِمَعْنَى. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّجُومَ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً فَالسَّمَاءُ بَاقِيَةٌ. فَإِذَا انْكَدَرَتِ النَّجُومُ، وَتَنَاقَرَتْ فِي الْقِيَامَةِ، وَهَنَتِ السَّمَاءُ، فَانْفَطَرَتْ، وَانْشَقَّتْ، وَذَهَبَتْ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ) أَيُّ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، وَارْتِدَادِ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْذَرَ بِهِ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

1 صحیح مسلم / کتاب فضائل الصحابة/ باب بیان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَصْحَابِي أُمَّةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ) مَعْنَاهُ مِنْ ظُهُورِ الْبِدْعِ، وَالْحَوَادِثِ فِي الدِّينِ، وَالْفِتَنِ فِيهِ، وَطُلُوعِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَظُهُورِ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَانْتِهَاكِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.¹

لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى وَصَاحِبِي

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو الزَّبْرِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى وَصَاحِبِي، وَاللَّهُ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ، مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى، وَصَاحِبَ مَنْ صَاحِبِي، وَاللَّهُ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ، مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى، وَصَاحِبَ مَنْ صَاحِبِي.²

فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَنَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ

1صحيح مسلم « كتاب فضائل الصحابة / باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة / الحديث رقم 2531

2مصنف ابن أبي شيبة « كتاب الزكاة » أبواب إخراج الزكاة / رواه ابن أبي شيبة 178/12، وابن أبي عاصم 630/2. في السنة ومن طريق المصنف، ورواه الطبراني في الكبير 85/22. وعنه أبو النعيم في معرفة الصحابة 133/1، وقد حسنه الحافظ في الفتح 5/7، وقال الهيثم في الجمع 20/10: رواه الطبراني من طرق رجال أحدها رجال الصحيح.

أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ " ¹

مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ " ²

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ : (بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ ثُمَّ التَّفْصِيلِ. أَمَّا الْإِجْمَالُ فَيَشْمَلُ جَمِيعَهُمْ، لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُوَافِقُ شَرْطَهُ. وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَلَمَنْ وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ بِخُصُوصِهِ عَلَى شَرْطِهِ. وَسَقَطَ لَفْظُ " بَابُ " مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدَّهُ.

1مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ... » مُسْنَدُ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ/ رقم الحديث 3468

– قال أحمد بن علي بن حجر العسقلاني " في فتح الباري شرح صحيح البخاري " أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

2صحيح البخاري « كتاب فضائل الصحابة » باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قَوْلُهُ : (وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ) يَعْنِي أَنَّ اسْمَ صُحْبَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَحَقٌّ لِمَنْ صَحِبَهُ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ صُحْبَةٍ لُغَةً، وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ يَخْصُ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْمُلَازِمَةِ. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ رَأَاهُ رُؤْيَةً وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ، إِلَّا أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الرَّائِي أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ مَا رَأَاهُ أَوْ يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الرُّؤْيَةِ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَعَمَلٌ مِنْ صَنَفٍ فِي الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَإِنَّمَا وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أُمَّهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَحَادِيثُ هَذَا الضَّرْبِ مَرَّاسِيلٌ، وَالْخِلَافُ الْجَارِي بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَبَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى رَدِّ الْمَرَّاسِيلِ مُطْلَقًا حَتَّى مَرَّاسِيلِ الصَّحَابَةِ لَا يَجْرِي فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ أَحَادِيثَهُمْ لَا مِنْ قَبِيلِ مَرَّاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَلَا مِنْ قَبِيلِ مَرَّاسِيلِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذَا مِمَّا يُلَغِزُ بِهِ فَيُقَالُ : صَحَابِيٌّ حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ لَا يَقْبَلُهُ مَنْ يَقْبَلُ مَرَّاسِيلَ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ بَالِغٌ فَكَانَ لَا يَعُدُّ فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا مَنْ صَحِبَ الصُّحْبَةَ الْعُرْفِيَّةَ، كَمَا جَاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : " رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجَسٍ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ صُحْبَةٌ " أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، هَذَا مَعَ كَوْنِ عَاصِمٍ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ هَذَا عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ، وَأَكْثَرُهَا مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْهُ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا قَوْلُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَغْفَرَ لَهُ. فَهَذَا رَأْيُ عَاصِمٍ أَنَّ الصَّحَابِيَّ مَنْ يَكُونُ صَحِبَ الصُّحْبَةَ الْعُرْفِيَّةَ ; وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعُدُّ فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَنَةً

فَصَاعِدًا أَوْ غَزَا غَزْوَةً فَصَاعِدًا، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى عَدِّ جَمْعٍ فِي الصَّحَابَةِ لَمْ يَجْتَمِعُوا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَمَنْ اشْتَرَطَ الصُّحْبَةَ الْعُرْفِيَّةَ أَخْرَجَ مَنْ لَهُ رُؤْيَةٌ أَوْ مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ لَكِنْ فَارَقَهُ عَنْ قُرْبٍ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَلْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُكَ؟ قَالَ : لَا، مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَقِيَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ. وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حِينَ اجْتِمَاعِهِ بِهِ بِالْعَا، وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِثْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَنَحْوِهِ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ " مِنْ الْمُسْلِمِينَ " قَيْدٌ يَخْرُجُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ مَنْ رَأَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَمَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ " مِنْ الْمُسْلِمِينَ " حَالًا خَرَجَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَيَرِدُ عَلَى التَّعْرِيفِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعَدِّ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَحَابِيًّا اتِّفَاقًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِيهِ " وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ". وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ حَدِيثُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ وَهُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِجَّةَ الْوَدَاعِ وَحَدَّثَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ لَحِقَهُ الْخِذْلَانُ فَلَحِقَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بِالرُّومِ وَتَنَصَّرَ بِسَبَبِ شَيْءٍ أَغْضَبَهُ، وَإِخْرَاجُ حَدِيثِ مِثْلِ هَذَا مُشْكِلٌ، وَلَعَلَّ مَنْ أَخْرَجَهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى قِصَّةِ ارْتِدَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَكِنْ لَمْ يَرَهُ ثَانِيًا بَعْدَ عَوْدِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ لِإِطْبَاقِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى عَدِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِخْرَاجُهُمْ أَحَادِيثُهُمْ فِي الْمَسَانِيدِ، وَهَلْ يَخْتَصُّ جَمِيعُ ذَلِكَ بِنَبِيِّ آدَمَ أَوْ يَعُمُّ غَيْرَهُمْ مِنَ الْعُقَلَاءِ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَّا الْجِنُّ فَالرَّاجِحُ دُخُولُهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُعِثَ إِلَيْهِمْ قَطْعًا، وَهُمْ

مُكَلَّفُونَ، فِيهِمُ الْعَصَاةُ وَالطَّائِعُونَ، فَمَنْ عُرِفَ اسْمُهُ مِنْهُمْ لَا يَنْبَغِي التَّرَدُّدُ فِي ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَثِيرِ عَابَ ذَلِكَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَلَمْ يَسْتَنْدِ فِي ذَلِكَ إِلَى حُجَّةٍ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَيَتَوَقَّفُ عَدُّهُمْ فِيهِمْ عَلَى ثُبُوتِ بَعْتِهِ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ، حَتَّى نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَعَكَسَ بَعْضُهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَنْ رَأَاهُ وَهُوَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَمَّا مَنْ رَأَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَبْلَ دَفْنِهِ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ وَإِلَّا لَعُدَّ مَنْ اتَّفَقَ أَنْ يَرَى جَسَدَهُ الْمُكْرَمَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ الْمُعْظَمِ وَلَوْ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كُشِفَ لَهُ عَنْهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَرَأَاهُ كَذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْكِرَامَةِ، إِذْ حُجَّةٌ مَنْ أَثَبَتِ الصَّحْبَةَ لِمَنْ رَأَاهُ قَبْلَ دَفْنِهِ أَنَّهُ مُسْتَمِرُّ الْحَيَاةِ، وَهَذِهِ الْحَيَاةُ لَيْسَتْ دُنْيَوِيَّةً وَإِنَّمَا هِيَ أُخْرَوِيَّةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءَ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ جَارِيَةٌ عَلَى أَحْكَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَوْتَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الرُّؤْيَا مِنَ اتَّفَقَتْ لَهُ مِنْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَهُوَ يَقْطَانُ، أَمَّا مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ حَقًّا فَذَلِكَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ لَا الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَلِذَلِكَ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ وَجَدْتُ مَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ فِي كَلَامِ شَيْخِهِ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، فَفَرَأْتُ فِي " الْمُسْتَخْرَجِ لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنَدَةَ " بِسَنَدِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارِ الْحَافِظِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَتِيكَ يَقُولُ : قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَأَاهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا جَمَعْتُهُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْقَدْرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ كَافٍ.

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنِ صَحَابِيٍّ.

قَوْلُهُ : (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوْنَ فِتْنًا) بِكَسْرِ الْفَاءِ ثُمَّ تَحْتَايِيَّةً بِهِمْزَةً وَحُكِي فِيهِ تَرْكُ الْهِمْزَةِ أَيْ جَمَاعَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ فِي " بَابِ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ " فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ بَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ ادَّعَى فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخَّرَةِ الصُّحْبَةَ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ اسْتِمْرَارَ الْجِهَادِ وَالْبُعُوثِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ وَأَنْهُمْ يَسْأَلُونَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُونَ لَا، وَكَذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ وَفِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَانْقَطَعَتِ الْبُعُوثُ عَنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، بَلْ انْعَكَسَ الْحَالُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُشَاهِدٌ مِنْ مُدَّةٍ مُتَطَوِّلَةٍ وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ.

وَضَبَطَ أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ كَمَا جَزَمَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَكَانَ مَوْتُهُ سَنَةَ مِائَةٍ وَقِيلَ : سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ وَقِيلَ : سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ : عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ ذِكْرُ طَبَقَةٍ رَابِعَةٍ وَلَفْظُهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ انظُرُوا - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَةٌ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ كَمَا سَأَوْضَحُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَمِثْلُهُ حَدِيثُ وَاثِلَةَ رَفَعَهُ : لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأْيِي وَصَاحِبِي الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ¹.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا
يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَبْطِئُونَ فِيهِمْ السَّمْنُ " 1

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِي فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ : (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي) أَيُّ أَهْلِ قَرْنِي، وَالْقَرْنُ أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ اشْتَرَكُوا فِي
أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ، وَيُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا اجْتَمَعُوا فِي زَمَنِ نَبِيٍّ أَوْ
رَيْسٍ يَجْمَعُهُمْ عَلَى مِلَّةٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ عَمَلٍ، وَيُطْلَقُ الْقَرْنُ عَلَى مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَاخْتَلَفُوا
فِي تَحْدِيدِهَا مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ لَكِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِالسَّبْعِينَ وَلَا بِمِائَةٍ
وَعَشْرَةٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ. وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْثَمَانِينَ، وَقَدْ وَقَعَ
فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرْنَ مِائَةٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ
صَاحِبُ الْمَطَالِعِ : الْقَرْنُ أُمَّةٌ هَلَكَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَتَبَتِ الْمِائَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُسْرِ وَهِيَ مَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ " الْمُحْكَمِ " الْخَمْسِينَ
وَذَكَرَ مِنْ عَشْرِ إِلَى سَبْعِينَ ثُمَّ قَالَ : هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَوَسِّطُ مِنْ أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَنِ،
وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ : إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَقْرَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ
يُحْمَلَ عَلَيْهِ الْمُخْتَلِفُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِمَّنْ قَالَ إِنَّ الْقَرْنَ أَرْبَعُونَ فَصَاعِدًا، أَمَا مَنْ

1فتح الباري شرح صحيح البخاري / كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم /

قَالَ إِنَّهُ دُونَ ذَلِكَ فَلَا يَلْتَمِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمُرَادُ بِقَرْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحَابَةُ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلُهُ : وَبُعِثْتُ فِي خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ وَفِي رِوَايَةٍ بُرَيْدَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقُرُونِ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الَّذِي بَيْنَ الْبُعْثَةِ وَآخِرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِائَةٌ سَنَةً وَعِشْرُونَ سَنَةً أَوْ دُونَهَا أَوْ فَوْقَهَا بِقَلِيلٍ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي وَفَاةِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَإِنْ اُعْتَبِرَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَكُونُ مِائَةً سَنَةً أَوْ تِسْعِينَ أَوْ سَبْعًا وَتِسْعِينَ، وَأَمَّا قَرْنُ التَّابِعِينَ فَإِنْ اُعْتَبِرَ مِنْ سَنَةِ مِائَةٍ كَانَ نَحْوَ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ، وَأَمَّا الَّذِينَ بَعْدَهُمْ فَإِنْ اُعْتَبِرَ مِنْهَا كَانَ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مُدَّةَ الْقُرْنِ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقُوا أَنَّ آخِرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَنْ عَاشَ إِلَى حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ ظَهَرَتِ الْبِدْعُ ظُهُورًا فَاشِيًّا، وَأُطْلِقَتِ الْمُعْتَزَلَةُ أَلْسِنَتَهَا، وَرَفَعَتِ الْفَلَاسِفَةُ رُءُوسَهَا، وَامْتَحَنَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِيَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ تَغْيِيرًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ فِي نَقْصٍ إِلَى الْآنِ. وَظَهَرَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ ظُهُورًا بَيْنًا حَتَّى يَشْمَلَ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ وَالْمُعْتَقَدَاتِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَوْلُهُ : (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أَيِ الْقُرْنِ الَّذِي بَعْدَهُمْ وَهُمْ التَّابِعُونَ (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ

، وَاقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ تَكُونَ الصَّحَابَةَ أَفْضَلَ مِنَ التَّابِعِينَ وَالتَّابِعُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لَكِنْ هَلْ هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَجْمُوعِ أَوْ الْفَرَادِ؟ مَحَلُّ بَحْثٍ، وَإِلَى الثَّانِي نَحَا الْجُمْهُورِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ فِي زَمَانِهِ بِأَمْرِهِ أَوْ أَنْفَقَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِسَبَبِهِ لَا يَعْدِلُهُ فِي الْفَضْلِ أَحَدٌ

بَعْدَهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَحَلُّ الْبَحْثِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا الْآيَةَ. وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِحَدِيثِ مِثْلِ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَهُ طُرُقٌ قَدْ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الصَّحَّةِ، وَأَعْرَبَ النَّوَوِيُّ فَعَزَاهُ فِي فَتَاوِيهِ إِلَى مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ أَقْوَى مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ، وَأَجَابَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ الَّذِينَ يُدْرِكُونَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَرُونَ فِي زَمَانِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَانْتِظَامِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَدَحْضِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَيَشْتَبِهُ الْحَالُ عَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ أَيُّ الزَّمَانَيْنِ خَيْرٌ، وَهَذَا الْاِسْتِثْبَاهُ مُنْذَفَعٌ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحُ أَقْوَامًا إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ خَيْرٌ - ثَلَاثًا - وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلَاهَا وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَفَعَهُ تَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ، قِيلَ: مِنْهُمْ أَوْ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلْ مِنْكُمْ وَهُوَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ مِثْلِ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ، وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا بِحَدِيثِ عُمَرَ رَفَعَهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرَّجَالِ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسَلَّمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ. قَالَ: قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِ الْقَرْنِ

الْأَوَّلِ خَيْرِ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ كَانُوا غُرَبَاءَ فِي إِيْمَانِهِمْ لِكثْرَةِ الْكُفَّارِ حِينَئِذٍ وَصَبْرِهِمْ عَلَى أَدَاهُمْ وَتَمَسُّكِهِمْ بِدِينِهِمْ، قَالَ : فَكَذَلِكَ أَوَاخِرُهُمْ إِذَا أَقَامُوا الدِّينَ وَتَمَسَّكُوا بِهِ وَصَبَرُوا عَلَى الطَّاعَةِ حِينَ ظُهُورِ الْمَعَاصِي وَالْفِتَنِ كَانُوا أَيْضًا عِنْدَ ذَلِكَ غُرَبَاءَ، وَزَكَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَمَا زَكَتْ أَعْمَالُ أَوْلِيكَ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ وَقَدْ تُعَقَّبَ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقُرْطُبِيُّ، لَكِنَّ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي كَلَامِهِ بِاسْتِثْنَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ. نَعَمْ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ فَضِيلَةَ الصَّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ لِمُشَاهِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَمَّا مَنْ اتَّفَقَ لَهُ الذَّبُّ عَنْهُ وَالسَّبْقُ إِلَيْهِ بِالْهَجْرَةِ أَوْ النُّصْرَةِ وَضَبَطَ الشَّرْعُ الْمُتَلَقَّى عَنْهُ وَتَبْلِيغِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ خِصْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا وَلِلَّذِي سَبَقَ بِهَا مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَظَهَرَ فَضْلُهُمْ..

وَمُحْصَلُ النَّزَاعِ يَتِمَّحْضُ فِيمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمُشَاهَدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ مُتَّجِهًا، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ زِيَادَةِ الْأَجْرِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأَفْضَلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَأَيْضًا فَالْأَجْرُ إِنَّمَا يَقَعُ تَفَاضُلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُمَائِلُهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَأَمَّا مَا فَازَ بِهِ مَنْ شَاهَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ زِيَادَةِ فَضِيلَةِ الْمُشَاهَدَةِ فَلَا يَعْدِلُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُمَكِّنُ تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ فَلَمْ تَتَّفَقِ الرُّوَاةُ عَلَى لَفْظِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ الْخَيْرِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمَ مِنَّا أَجْرًا؟ الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الرُّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ تُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ : (فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ) وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الشَّكِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَجَاءَ فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ بَعِيرِ شَكِّ، مِنْهَا عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَعَنْ مَالِكٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ : الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَسَمَوِيهِ مَا يُفَسِّرُ بِهِ هَذَا السُّؤَالَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ بِلَالِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ : أَنَا وَقَرْنِي فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَفَعَهُ خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا مِنْهُمْ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيِّ إِثْبَاتُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَلَفْظُهُ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْآخَرُونَ أَرْدَأُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنْ جَعْدَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ : (ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ فِي نَسْخِ الْمَتْنِ " بَعْدَكُمْ " وَعَلَيْهَا شَرْحُ الْقَسْطَلَانِيِّ وَقَالَ بِالْكَافِ قَوْمًا) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَبَعْضُهُمْ " قَوْمٌ " فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّاسِ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ لَأَ يَكْتُبُ الْأَلْفَ فِي الْمَنْصُوبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ " إِنَّ " تَقْرِيرِيَّةً بِمَعْنَى نَعَمْ وَفِيهِ بَعْدُ وَتَكَلَّفُ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَعْدِيلِ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَنَازِلُهُمْ فِي الْفَضْلِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِبِ وَالْأَكْثَرِيَّةِ، فَقَدْ وَجِدَ فِيْمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقَرْنَيْنِ مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ الْمَذْمُومَةُ لَكِنْ بِقِلَّةٍ، بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَثُرَ فِيهِمْ وَاشْتَهَرَ، وَفِيهِ بَيَانٌ مِنْ تَرْدُ شَهَادَتِهِمْ وَهُمْ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ أَيُّ يَكْثُرُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ قَالَهُ الْمَازِرِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي شَرْحِهِ فِي الشَّهَادَاتِ " 1.

1 صحیح البخاری « کتاب فضائل الصحابة / باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / الحديث رقم

لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ" ¹.

أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِإِبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ" ².

مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" ³.

1 البخاري (1343/3)، رقم (3470)، ومسلم (1967/4)، رقم (2541)

2 رواه الإمام أحمد (54/5) - والترمذي (3862) وقال " - والبيهقي في الشعب (191/2) والرويانى فى المسند" (92/2) رقم (882)، وابن عدي فى "الكامل" (167/4) وجوده، من حديث عبد الله بن مغفل، رضى الله عنه.

3 رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (142/12)/ حسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم 2340

لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ

عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ : " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَلَمَقَامٌ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ " ¹.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ فِي مَنْزِلَةِ الصَّحَابَةِ وَ لَزُومِ الْكُفِّ عَنِ الْخَوْضِ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ عَمَّنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ وَمَنَعُوهُ حَقَّهُ وَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ. فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ؟ وَيَكْفُرُونَ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ أَمْ لَا؟

قَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ

" فَاجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

1 فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل « فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ / الحديث رقم 1536 - سنن ابن ماجه « كِتَابُ ابْنِ مَاجَةَ » أَبْوَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ... « بَابُ فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ / رقم الحديث 158 - رواه أحمد في فضائل الصحابة 1 / 57، ابن ماجه 1 / 31، وابن أبي عاصم 2 / 484، والخبر صححه البوصيري في زوائد ابن ماجه 1 / 24، والمطالب العلية 4 / 146، وحسنه الالباني في صحيح ابن ماجه 1 / 32.

فَلَوْ قَالُوا : نُصَلِّيْ وَلَا نُزَكِّيْ أَوْ نُصَلِّيْ الْخَمْسَ وَلَا نُصَلِّيْ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ أَوْ نَقُومُ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَلَا نُحَرِّمُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ لَا نَتْرُكُ الرَّبَّاءَ وَلَا الْخَمْرَ وَلَا الْمَيْسِرَ أَوْ نَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَلَا نَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ أَوْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ قَدْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ قَالُوا : إِنَّا لَا نُجَاهِدُ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ جَمِيعَهَا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ وَجَاهَدُوا الْخَرْمِيَّةَ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } . فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } فَلَمْ يَأْمُرْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَبَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ إِذَا لَمْ تَتَّهَ عَنْ الرِّبَا فَقَدْ حَارَبَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَمَا حَرَّمَهُ قَبْلَهُ أَوْ كَدُّ. وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } .

فَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَهْلِ الشُّوْكَةِ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ؛ وَلِهَذَا تَأَوَّلَ السَّلَفُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَعَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ ؛ حَتَّى أُدْخِلَ عَامَّةُ الْأُمَّةِ فِيهَا

قَطَّاعَ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يُشْهَرُونَ السَّلَاحَ لِمُجَرَّدِ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَجَعَلُوهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْقِتَالِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا فَعَلُوهُ وَيَقْرُونَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَالَّذِي يَعْتَقِدُ حِلَّ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَيَسْتَحِلُّ قِتَالَهُمْ. أَوْلَىٰ بِأَنْ يَكُونَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِيًا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا مِنْ هَؤُلَاءِ. كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَرَىٰ جَوَازَ قِتَالِهِمْ : أَوْلَىٰ بِالْمُحَارَبَةِ مِنَ الْفَاسِقِ الَّذِي يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي خَرَجَ عَنْ بَعْضِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِيعَتِهِ وَأَمْوَالِهِمْ : هُوَ أَوْلَىٰ بِالْمُحَارَبَةِ مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ. كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَتَّخِذُ مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَ الْمُغْلَظَةَ شَرٌّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنِ السُّنَّةِ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمَصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَنَهَى عَنْ لَعْنَتِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ وَأَصْحَابِهِ - مَعَ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ - أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }.

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِيعَتِهِ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ مَا

يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ. وَدَلَائِلُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ.

وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟ فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنْهَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ " . فَاتَّفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتَالِ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

وَهَذَا الْاسْتِنْبَاطُ مِنْ صِدِّيقِ الْأُمَّةِ قَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُؤَدُّوا هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ.

وَهَذَا مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ وَأَخْرَجَ مِنْهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْبُخَارِيُّ غَيْرَ وَجْهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ

عَشْرَةَ أَوْجِهٍ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُحَقِّرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ { . وَفِي رِوَايَةٍ { لَنْ أُدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ { وَفِي رِوَايَةٍ : { شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ. خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ { .

وَهَؤُلَاءِ أَوْلَى مَنْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمْ بِحُرُورٍ لَمَّا خَرَجُوا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَابٍ وَأَغَارُوا عَلَى مَاشِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَطَبَ النَّاسَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ فَاسْتَحَلَّ قَتْلَهُمْ وَفَرِحَ بِقَتْلِهِمْ فَرَحًا عَظِيمًا وَلَمْ يَفْعَلْ فِي خِلَافَتِهِ أَمْرًا عَامًّا كَانَ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ قِتَالِ الْخَوَارِجِ. وَهُمْ كَانُوا يُكْفِرُونَ جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا. وَكَانُوا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ فِي زَعْمِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَطْنُونَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ. كَمَا يَفْعَلُهُ سَائِرُ أَهْلِ الْبِدْعِ - مَعَ كَثْرَةِ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ ثَمَانِينَ وَجْهًا أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ حَرَّقَ غَالِيَةَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ. وَرَوَى عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا أُوتِي بِأَحَدٍ يَفْضُلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي. وَعَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّأٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لِيَقْتُلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ.

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِرَجُلٍ فَضَلَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُجْلَدَ لِذَلِكَ. وَقَالَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَصَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ ; لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ : لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا
لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ.

فَهَذِهِ سُنَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ قَدْ أَمَرَ بِعُقُوبَةِ الشَّيْعَةِ : الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ وَأَخْفَهُمْ
الْمُفَضَّلَةُ. فَأَمَرَ هُوَ وَعُمَرُ بِجَلْدِهِمْ. وَالْغَالِيَةُ يُقْتَلُونَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ
الْإِلَهِيَّةَ وَالتَّوْبَةَ فِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِثْلَ النِّصْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ : بَيْتُ صَادٍ
وَبَيْتُ سَيْنٍ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ الْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ وُجُودَ الصَّانِعِ أَوْ يُنْكِرُونَ الْقِيَامَةَ
أَوْ يُنْكِرُونَ ظَوَاهِرَ الشَّرِيعَةِ : مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ وَيَتَأَوَّلُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْرَارِهِمْ وَكَيْفَانِ أَسْرَارِهِمْ وَزِيَارَةِ شَيْوَحِهِمْ. وَيَرَوْنَ أَنَّ
الْخَمْرَ حَلَالًا لَهُمْ وَنِكَاحَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ حَلَالًا لَهُمْ.

فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّنَّصَرَى. فَإِنَّ لَمْ يَظْهَرَ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ كَانَ
مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَافِرِينَ
كُفْرًا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِجَزِيَّةٍ وَلَا ذِمَّةٍ وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا تُؤْكَلُ
ذَبَائِحُهُمْ ; لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِّينَ. فَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُتَمَنِّعَةً وَجَبَ قِتَالُهُمْ كَمَا
يُقَاتَلُ الْمُرْتَدُّونَ كَمَا قَاتَلَ الصَّدِيقُ وَالصَّحَابَةُ أَصْحَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ وَإِذَا كَانُوا فِي
قُرَى الْمُسْلِمِينَ فَرَّقُوا وَأَسْكَنُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالزَّمُوا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي
تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَلَيْسَ هَذَا مُخْتَصًّا بِغَالِيَةِ الرَّافِضَةِ بَلْ مَنْ غَلَا فِي أَحَدٍ مِنَ الْمَشَايخِ وَقَالَ : إِنَّهُ يَرِزُقُهُ أَوْ
يُسْقِطُ عَنْهُ الصَّلَاةَ أَوْ أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ لَهُ إِلَى اللَّهِ طَرِيقًا غَيْرَ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنْ أَحَدًا مِنْ
الْمَشَايخِ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا - أَعْنِي عُمَرَ وَعَلِيًّا -
قَتْلُهُمَا أَيْضًا. وَالْفَقَهَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا
فِي وُجُوبِ قَتْلِهِمْ إِذَا كَانُوا مُمْتَنِعِينَ. فَإِنَّ الْقِتَالَ أَوْسَعُ مِنَ الْقَتْلِ كَمَا يُقَاتِلُ الصَّائِلُونَ
الْعُدَاةَ وَالْمُعْتَدُونَ الْبُغَاةَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يُعَاقَبْ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
بِهِ.

وَهَذِهِ التُّصُوصُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوَارِجِ قَدْ أَدْخَلَ فِيهَا
الْعُلَمَاءُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ; بَلْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ
; مِثْلَ الْخَرْمِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَكُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي بَشَرٍ أَنَّهُ إِلَهٌ أَوْ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ
نَبِيٌّ وَقَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ : فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا ذَكَرَ الْخَوَارِجَ الْحُرُورِيَّةَ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ
خَرَجُوا بَعْدَهُ ; بَلْ أَوْلَهُمْ خَرَجَ فِي حَيَاتِهِ. فَذَكَرَهُمْ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِهِ كَمَا خَصَّ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَشْيَاءَ بِالذِّكْرِ لَوْقُوعِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مِثْلَ قَوْلِهِ : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ
إِمْتِاقٍ } . وَقَوْلُهُ : { مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ }
وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِثْلَ تَعْيِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَائِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَتَخْصِيصِهِ أَسْلَمَ
وَعِفَارَ وَجُهَيْنَةَ وَتَمِيمًا وَأَسَدًا وَغُظْفَانَ وَغَيْرَهُمْ بِأَحْكَامٍ ; لِمَعَانٍ قَامَتْ بِهِمْ وَكُلُّ مَنْ

وُجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْمَعَانِي أُلْحِقَ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ بِالذِّكْرِ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِصَاصِهِمْ
بِالْحُكْمِ ؛ بَلْ لِحَاجَةِ الْمُخَاطِبِينَ إِذْ ذَاكَ إِلَى تَعْيِينِهِمْ ؛ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَلْفَاظُهُ شَامِلَةً لَهُمْ.

وَهُؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا شَرًّا مِنْ الْخَوَارِجِ الْمَنُوصِينَ فَلْيَسُوا دُونَهُمْ ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ
إِنَّمَا كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَأَتْبَاعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَقَطْ ؛ دُونَ مَنْ قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ
ذَلِكَ.

وَالرَّافِضَةُ كَفَرَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَكَفَرُوا جَمَاهِيرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

فَيَكْفُرُونَ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْعَدَالَهَ أَوْ تَرْضَى عَنْهُمْ
كَمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَلِهَذَا يُكْفُرُونَ أَعْلَامَ
الْمِلَّةِ : مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ وَأُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
وَأِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمِثْلَ مَالِكِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ
وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ وَمَعْرُوفَ
الْكَرْخِيِّ وَالْجَنِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيَّ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ مَنْ
خَرَجَ عَنْهُمْ وَيُسَمُّونَ مَذْهَبَهُمْ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ كَمَا يُسَمِّيهِ الْمُتَفَلِّسَةُ وَنَحْوَهُمْ بِذَلِكَ
وَكَمَا تُسَمِّيهِ الْمُعْتَرِلَةُ مَذْهَبَ الْحَشَوِ وَالْعَامَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيَرُونَ فِي أَهْلِ الشَّامِ
وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْمَغْرِبِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ وَسَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ
هَؤُلَاءِ وَلَا ذُبَابِحُهُمْ وَأَنَّ الْمَائِنَاتِ الَّتِي عِنْدَهُمْ مِنَ الْمِيَاهِ وَالْأَذْهَانِ وَغَيْرِهَا نَجِسَةٌ وَيَرُونَ
أَنَّ كُفْرَهُمْ أَغْلَطُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. لِأَنَّ أَوْلَيْكَ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ أَصْلِيُونَ وَهَؤُلَاءِ
مُرْتَدُونَ وَكُفْرُ الرَّدَّةِ أَغْلَطُ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ.

وَلِهَذَا السَّبَبِ يُعَاوَنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُعَاوَنُونَ التَّتَارَ عَلَى الْجُمْهُورِ. وَهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي خُرُوجِ جَنكيزخان مَلِكِ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَفِي قُدُومِ هُولاكو إِلَى بِلَادِ الْعِرَاقِ ؛ وَفِي أَخْذِ حَلَبَ وَنَهْبِ الصَّالِحِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِخُبْثِهِمْ وَمَكْرِهِمْ ؛ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ مَنْ تَوَزَّرَ مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرَ مَنْ تَوَزَّرَ مِنْهُمْ.

وَبِهَذَا السَّبَبِ نَهَبُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِمْ وَقَتُ انصِرَافِهِ إِلَى مِصْرَ فِي التَّوْبَةِ الْأُولَى. وَبِهَذَا السَّبَبِ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذَا السَّبَبِ ظَهَرَ فِيهِمْ مِنْ مُعَاوَنَةِ التَّتَارِ وَالْفَرَنْجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْكَابَةِ الشَّدِيدَةِ بِانْتِصَارِ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ وَكَذَلِكَ لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّاحِلَ - عَكَّةَ وَغَيْرَهَا - ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْانْتِصَارِ لِلنَّصَارَى وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَدْ سَمِعَهُ النَّاسُ مِنْهُمْ. وَكُلُّ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ بَعْضَ أُمُورِهِمْ وَإِلَّا فَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ ؛ أَنَّ أَعْظَمَ السُّيُوفِ الَّتِي سَلَّتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَأَعْظَمَ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنتَسِبَةِ إِلَيْهِمْ.

فَهُمْ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ وَلِهَذَا كَانُوا أَكْذَبَ فِرْقِ الْأُمَّةِ. فَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ الْمُنتَسِبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَكْثَرُ كَذِبًا وَلَا أَكْثَرُ تَصَدِيقًا لِلْكَذِبِ وَتَكْذِيبًا لِلصِّدْقِ مِنْهُمْ وَسَيِّمًا التَّفَاقُ فِيهِمْ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي سَائِرِ النَّاسِ ؛ وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ } وَفِي رِوَايَةٍ : { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ

وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ { وَكُلٌّ مِّنْ جَرِبَهُمْ يَعْرِفُ اشْتِمَالَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ ; وَلِهَذَا يَسْتَعْمِلُونَ التَّقِيَّةَ الَّتِي هِيَ سِيَّمَا الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودَ وَيَسْتَعْمِلُونَهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ { يَقُولُونَ بِاللَّسْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ } وَيَحْلِفُونَ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لِيَرْضَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ وَرَسُولَهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضَوْهُ.

وَقَدْ أَشْبَهُوا الْيَهُودَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا سِيَّمَا السَّامِرَةَ مِنَ الْيَهُودِ ; فَإِنَّهُمْ أَشْبَهُهُ بِهَمَّ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ : يُشَبِّهُونَهُمْ فِي دَعْوَى الْإِمَامَةِ فِي شَخْصٍ أَوْ بَطْنٍ بَعِيْنِهِ وَالتَّكْذِيبِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بِحَقِّ غَيْرِهِ يَدْعُوْنَهُ وَفِي اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ أَوْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِ ذَبَائِحِ غَيْرِهِمْ.

وَيُشَبِّهُونَ النَّصَارَى فِي الْغُلُوِّ فِي الْبَشَرِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُتَبَدِّعَةِ وَفِي الشِّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُمْ يُوَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهَذِهِ سِيَّمَا الْمُنَافِقِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } وَقَالَ تَعَالَى : { تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ } { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } . وَلَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ وَلَا دِينٌ صَحِيحٌ وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً - وَالْخَوَارِجُ كَانُوا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَجَمَاعَةً - وَهُمْ لَا يَرُونَ جِهَادَ الْكُفَّارِ مَعَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ وَلَا طَاعَتَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا تَنْفِيذَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ ; لِاعْتِقَادِهِمْ [أَنَّ ذَلِكَ] لَا يَسُوغُ إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ. وَيَرُونَ أَنَّ الْمَعْصُومَ قَدْ دَخَلَ فِي السَّرْدَابِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. وَهُوَ إِلَى الْآنِ لَمْ يَخْرُجْ وَلَا رَأَهُ أَحَدٌ وَلَا عَلِمَ أَحَدًا دِينًا وَلَا حَصَلَ بِهِ فَائِدَةٌ بَلْ مَضَرَّةٌ. وَمَعَ هَذَا فَالْإِيْمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا

إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَتْبَاعُهُ : مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الضَّلَّالِ مِنْ سُكَّانِ الْجِبَالِ وَالْبَوَادِي أَوْ مَنْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الْبَاطِلُ : مِثْلُ ابْنِ الْعُودِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ قَدْ كَتَبَ خَطَّهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. مِنَ الْمُخَازِي عَنْهُمْ وَصَرَّحَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ وَبِأَكْثَرِ مِنْهُ.

وَهُمْ مَعَ هَذَا الْأَمْرِ يُكْفِرُونَ كُلٌّ مَنْ آمَنَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلٌّ مَنْ آمَنَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ : فَأَمَّنَ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةِ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَكْثَرُ مُحَقِّقِيهِمْ عِنْدَهُمْ - يَرُونَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَكْثَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَسَائِرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ; مَا آمَنُوا بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَطُّ ; لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ الْكُفْرُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ فَرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَامَعَ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ لِيُطَهَّرَ بِذَلِكَ مِنْ وَطْءِ الْكُوفَرِ عَلَى زَعْمِهِمْ ; لِأَنَّ وَطْءَ الْكُوفَرِ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ.

وَمَعَ هَذَا يَرُدُّونَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَيَرُونَ أَنَّ شِعْرَ شُعْرَاءِ الرَّافِضَةِ : مِثْلُ الْحَمِيرِيِّ وَكُوشِيَارِ الدَّيْلَمِيِّ وَعِمَارَةَ الْيَمَنِيِّ خَيْرًا مِنْ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَقَدْ رَأَيْنَا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ وَقَرَابَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْنَا مِنَ الْكُذْبِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

وَهُمْ مَعَ هَذَا يُعْطِلُونَ الْمَسَاجِدَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ فَلَا يُقِيمُونَ فِيهَا جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً وَيَبْنُونَ عَلَى الْقُبُورِ الْمَكْدُوبَةِ وَغَيْرِ الْمَكْدُوبَةِ مَسَاجِدَ يَتَّخِذُونَهَا

مَشَاهِدَ. وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ وَنَهَى أُمَّتَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ : { إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ; فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ } . وَيَرُونَ أَنَّ حَجَّ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الْمَكْذُوبَةِ وَغَيْرِ الْمَكْذُوبَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ حَتَّى أَنْ مِنْ مَشَايِخِهِمْ مَنْ يُفَضِّلُهَا عَلَى حَجِّ الْبَيْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَوَصَفُ حَالِهِمْ يَطُولُ.

فِيهِذَا يَتَّبِعُونَ أَهْلَ شَرِّ مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَحَقُّ بِالْقِتَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ. وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِيمَا شَاعَ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ : أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ هُمُ الرَّافِضَةُ : فَالْعَامَّةُ شَاعَ عِنْدَهَا أَنَّ ضِدَّ السُّنِّيِّ هُوَ الرَّافِضِيُّ فَقَطُّ لِأَنَّهُمْ أَظْهَرُ مُعَانِدَةً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَائِعِ دِينِهِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ بِمُقْتَضَى فَهْمِهِمْ وَهَوْلَاءِ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ عِنْدَهُمُ الَّذِي لَا وَجُودَ لَهُ. فَمُسْتَنَدُ الْخَوَارِجِ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَنَدِهِمْ.

وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ زَنْدِيقٌ وَلَا غَالٍ وَهَوْلَاءِ فِيهِمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْعَالِيَةِ مَنْ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَبْدَأَ الرَّفْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الزَّنْدِيقِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ ; فَإِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْيَهُودِيَّةَ وَطَلَبَ أَنْ يُفْسِدَ الْإِسْلَامَ كَمَا فَعَلَ بَوْلص النَّصْرَانِيُّ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فِي إِفْسَادِ دِينِ النَّصَارَى.

وَأَيْضًا فَغَالِبُ أُمَّتِهِمْ زَنَادِقَةٌ ; إِنَّمَا يُظْهِرُونَ الرَّفْضَ. لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا فَعَلَتْهُ أُمَّةُ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ أَدْرِيْجَانَ فِي زَمَنِ الْمُعْتَصِمِ مَعَ بَابِكِ الْخَرْمِيِّ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ " الْخَرْمِيَّةَ " وَ " الْمُحَمَّرَةَ " وَالْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ " الَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخَذُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَقِيَ مَعَهُمْ مُدَّةً. كَأَبِي سَعِيدِ الْجَنَابِيِّ وَأَتْبَاعِهِ.

وَالَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ جَاوَزُوا إِلَى مِصْرَ وَبَنُوا الْقَاهِرَةَ وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ فَاطِمِيُّونَ
مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّسَابِ أَنَّهُمْ بَرِيثُونَ مِنْ نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَّ نَسَبَهُمْ مُتَّصِلٌ بِالْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِدِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ أَبْعَدُ عَنْ دِينِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. بَلْ الْغَالِيَةُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ إِلَهِيَّةَ عَلِيٍّ
وَالْأَيْمَّةِ. وَمِنْ أَتْبَاعِ هَؤُلَاءِ الْمَلَا حِدَةِ أَهْلِ دُورِ الدَّعْوَةِ : الَّذِينَ كَانُوا بِخُرَاسَانَ وَالشَّامِ
وَالْيَمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَنْ أَعَانَ التَّتَارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ : بِالْمُؤَاوَزَةِ وَالْوَلَايَةِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ ؛ لِمُبَايَنَةِ قَوْلِهِمْ لِقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَلِكُ الْكُفَّارِ "
هُولَاكو" يُقَرِّرُ أَصْنَافَهُمْ.

وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ وَأَوْفَاهُمْ بِالْعَهْدِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ
وَأَنْقَضَهُمْ لِلْعَهْدِ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُسْتَفْتِي أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا عَيْنُ
الْكَذِبِ ؛ بَلْ كَفَرُوا مِمَّا جَاءَ بِهِ بِمَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ : فَتَارَةً يُكْذِّبُونَ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ
عَنْهُ. وَتَارَةً يُكْذِّبُونَ بِمَعَانِي التَّنْزِيلِ. وَمَا ذَكَرْتَاهُ وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ مَخَازِيهِمْ يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ
أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالرِّضْوَانِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ مَا
هُمُ كَافِرُونَ بِحَقِيقَتِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْجِهَادِ وَبِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ
مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ مَوَالَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَادَّتِهِمْ وَمَوَاحَاتِهِمْ وَالِاصْلَاحِ
بَيْنَهُمْ مَا هُمْ عَنْهُ خَارِجُونَ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مَوَالَةِ الْكُفَّارِ وَمَوَادَّتِهِمْ مَا هُمْ

خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَتَحْرِيمِ
الْغَيْبَةِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ : مَا هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ اسْتِحْلَالًا لَهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ
بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ مَا هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ
مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِ حُكْمِهِ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ.
وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ حُقُوقِ أَزْوَاجِهِ مَا هُمْ بَرَاءٌ مِنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ
الْمُلْكِ لَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ
الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَهَذَا بَابٌ
يَطُولُ وَصْفُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قِصَصِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ.
وَلَا تَحْتَمِلُ الْفِتْوَى إِلَّا الْإِشَارَةَ الْمُخْتَصِرَةَ.

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ إِيْمَانَ الْخَوَارِجِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ إِيْمَانِهِمْ.
فَإِذَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَتَلَهُمْ وَنَهَبَ عَسْكَرَهُ مَا فِي
عَسْكَرِهِمْ مِنَ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَالْأَمْوَالِ فَهُؤُلَاءِ أَوْلَى أَنْ يُقَاتَلُوا وَتُؤَخَذَ أَمْوَالُهُمْ كَمَا أَخَذَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْوَالَ الْخَوَارِجِ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ قِتَالَ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْبُعَاةِ الْخَارِجِينَ
عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعِ كَقِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ :
فَهُوَ غَالِطٌ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَتَخْصِيصِهِ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْهَا.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ سَاسُوا الْبِلَادَ الَّتِي يَغْلِبُونَ عَلَيْهَا بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ كَانُوا مُلُوكًا كَسَائِرِ الْمُلُوكِ
; وَإِنَّمَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْ نَفْسِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ شَرًّا مِنْ
خُرُوجِ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ وَلَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ ; فَإِنَّ التَّأْوِيلَ السَّائِعَ هُوَ الْجَائِزُ الَّذِي
يُقَرُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَوَابٌ كِتَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَنَازِعِينَ فِي مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ .
وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي
الزكاة والخوارج واليهود والنصارى . وتأويلهم شرُّ تأويلات أهل الأهواء .

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَقِّهَةَ لَمْ يَجِدُوا تَحْقِيقَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُخْتَصِرَاتِهِمْ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ
الْمُصَنِّفِينَ فِي الشَّرِيعَةِ لَمْ يَذْكُرُوا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ قِتَالَ الْخَارِجِينَ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ
الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ كَمَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَالْخَوَارِجَ وَنَحْوَهُمْ إِلَّا مِنْ جِنْسِ قِتَالِ الْخَارِجِينَ عَلَى
الْإِمَامِ كَأَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ . وَهَذَا غَلَطٌ ; بَلْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَرَّقَ بَيْنَ
الصَّنَفَيْنِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ أئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ .

وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَشْمَلُهُمْ وَغَيْرَهُمْ ; مِثْلَ
مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ :
{ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ : مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ
عَمِيَّةٍ ; يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ : فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا
وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي } فَقَدْ ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُعَاةَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ
إِذَا مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ; فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا يَجْعَلُونَ عَلَيْهِمْ أئِمَّةً ; بَلْ كُلُّ
طَائِفَةٍ تُغَالِبُ الْأُخْرَى . ثُمَّ ذَكَرَ قِتَالَ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ كَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْأَنْسَابِ مِثْلَ قَيْسِ
وَيَمِّنٍ وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ تَحْتَ هَذِهِ الرَّاياتِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قِتَالَ الْعُدَاةِ الصَّائِلِينَ
وَالْخَوَارِجَ وَنَحْوَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ مِنْهُ .

وَهُؤُلَاءِ جَمَعُوا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَوْصَافَ وَزَادُوا عَلَيْهَا. فَإِنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : يَقْتُلُونَ الْمُؤْمِنَ وَالْمُعَاهِدَ لَا يَرَوْنَ لِأَحَدٍ مِنْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ طَاعَةً سِوَاءَ كَانَ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ; إِلَّا لِمَنْ لَا وَجُودَ لَهُ. وَهُمْ يُقَاتِلُونَ لِعَصِيَّةٍ شَرٍّ مِنْ عَصِيَّةِ ذَوِي الْأَنْسَابِ : وَهِيَ الْعَصِيَّةُ لِلدِّينِ الْفَاسِدِ ; فَإِنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعِلِّ وَالْعَيْظِ عَلَى كِبَارِ الْمُسْلِمِينَ وَصِغَارِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ وَغَيْرِ صَالِحِيهِمْ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ. وَأَعْظَمُ عِبَادَتِهِمْ عِنْدَهُمْ لَعْنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ : مُسْتَقْدِمُهُمْ وَمُسْتَأْخِرُهُمْ. وَأَمْثَلُهُمْ عِنْدَهُمُ الَّذِي لَا يَلْعَنُ وَلَا يَسْتَغْفِرُ.

وَأَمَّا خُرُوجُهُمْ يَقْتُلُونَ الْمُؤْمِنَ وَالْمُعَاهِدَ : فَهَذَا أَيْضًا حَالُهُمْ ; مَعَ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ كُفَّارٌ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّهُ سَتَكُونُ هِنَاةٌ وَهِنَاةٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ وَفِي لَفْظٍ : فَاقْتُلُوهُ } وَفِي لَفْظٍ : { مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ }.

وَهُؤُلَاءِ أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى تَفْرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ; فَإِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ لَوْلِيٍّ أَمْرٍ بِطَاعَةِ سِوَاءَ كَانَ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ; وَلَا يُطِيعُونَهُ لَا فِي طَاعَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا ; بَلْ أَعْظَمُ أُصُولِهِمْ عِنْدَهُمُ التَّكْفِيرُ وَاللَّعْنُ وَالسَّبُّ لِخِيَارِ وُلَاةِ الْأُمُورِ ; كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَايخِهِمْ ; لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا وَجُودَ لَهُ فَمَا آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَؤُلَاءِ شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِاشْتِمَالِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى شَرٍّ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ الْخَوَارِجِ ; وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ الْحُرُورِيَّةَ كَانُوا أَوَّلَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ خُرُوجًا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ; مَعَ وَجُودِ بَقِيَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَقَايَا

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَظُهُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْعَدْلِ فِي الْأُمَّةِ وَإِشْرَاقِ نُورِ النُّبُوَّةِ وَسُلْطَانِ الْحُجَّةِ وَسُلْطَانِ الْقُدْرَةِ ; حَيْثُ أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ بِالْحُجَّةِ وَالْقُدْرَةِ.

وَكَانَ سَبَبُ خُرُوجِهِمْ مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي فِيهَا تَأْوِيلٌ فَلَمْ يَحْتَمِلُوا ذَلِكَ وَجَعَلُوا مَوَارِدَ الْجَاهِدِ. بَلْ الْحَسَنَاتِ ذُنُوبًا وَجَعَلُوا الذُّنُوبَ كُفْرًا وَلِهَذَا لَمْ يَخْرُجُوا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِاتِّفَاءِ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ وَضَعْفِهِمْ

1 "

اسْتَقْرَأَ أَخْبَارَ الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ الْفِرَقِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ طَائِفَةً أَعْظَمُ اتِّفَاقًا عَلَى الْهُدَى وَالرُّشْدِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْفِتْنَةِ وَالتَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بِشَهَادَةِ اللَّهِ لَهُمْ بِذَلِكَ، إِذْ يَقُولُ تَعَالَى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : 110].

كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَّةِ أَعْظَمُ اجْتِمَاعًا عَلَى الْهُدَى، وَأَبْعَدُ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهُمْ أَكْمَلُ اعْتِصَامًا بِحَبْلِ اللَّهِ، الَّذِي هُوَ كِتَابُهُ الْمُنَزَّلُ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَانَ أَوْلَى بِالْهُدَى وَالِاجْتِمَاعِ وَالرُّشْدِ وَالصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عَنِ الضَّلَالِ وَالِافْتِرَاقِ وَالْفِتْنَةِ.

1 مجموع فتاوى ابن تيمية « الفقه » الجهاد « مسألة الرافضة الإمامية هل يجب قتالهم ويكفرون باعتقادهم »

تكفير الواحد المعين من الروافض والحكم بتخليده في النار / الجزء الثامن والعشرون

واعتبر ذلك بالأمم، فأهل الكتاب أكثر اتفاقاً وعلمًا وخيرًا من الخارجين عن الكتب، والمسلمون أكثر اتفاقاً وهُدًى ورحمةً وخيرًا من اليهود والنصارى، فإن أهل الكتابين قبلنا تفرقوا وبدلوا ما جاءت به الرُّسل، وأظهروا الباطل، وعادوا الحق وأهله.

وإنه وإن كان يوجد في أممتنا نظير ما يوجد في الأمم قبلنا، كما ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لتبعن سنن من كان قبلكم حدوا القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: " فمن الناس؟ " سبق هذا الحديث فيما مضى 2 / 628.

وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لتأخذن أممي مأخذ الأمم قبلها شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ ". قالوا: فارس والروم؟ قال: " فمن الناس إلا أولئك؟ " الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في البخاري 9 / 102 - 103 (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لتبعن سنن من كان قبلكم، ولفظه: " لا تقوم الساعة حتى تأخذ أممي بأخذ القرون قبلها شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ) فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: " ومن الناس إلا أولئك؟ ولم أجد الحديث في مسلم..

لكن أممتنا لا تزال فيها طائفة ظاهرة على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة. ولهذا لا يسقط الله عليهم عدوًا من غيرهم فيجتاحهم، كما ثبت هذا وهذا في الأحاديث الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أنه: " لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة " سبق الحديث فيما مضى 4 / 461. وأخبر أنه: " سأل ربه أن لا يسقط عليهم عدوًا من غيرهم فأعطاه ن، م : وأعطاه. ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطاه ن، م : وأعطاه.،

ذَلِكَ وَسَأَلَهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا فَمَنَعَهُ ذَلِكَ " سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْجُزْءِ، ص 230.

وَمَنْ قَبْلَنَا كَانَ الْحَقُّ ب : الْخَلْفُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. يَغْلِبُ فِيهِمْ حَتَّى لَا تَقُومَ بِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ مَنصُورَةٌ. وَلِهَذَا كَانَ الْعَدُوُّ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ فَيَجْتَا حَهُمْ، كَمَا سَلَّطَ عَدَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَخَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمْ ن، م : وَلَمْ. يَبْقَ لَهُمْ مُلْكٌ.

وَنَحْنُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَزَلْ لِأُمَّتِنَا سَيْفٌ مَنصُورٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، فَيَكُونُونَ عَلَى الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ. فَلِهَذَا لَمْ نَزَلْ وَلَا نَزَالُ. وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَهْدِيَّةِ الْمَنصُورَةِ هُمُ الرَّافِضَةُ، لِأَنَّهُمْ أَجْهَلُ وَأَظْلَمُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَخِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمُ الصَّحَابَةُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَّةِ أَعْظَمُ اجْتِمَاعًا عَلَى الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَلَا أَبْعَدُ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ مِنْهُمْ. وَكُلُّ مَا يُذَكَّرُ عَنْهُمْ مِمَّا فِيهِ نَقْصٌ فَهَذَا إِذَا قِيسَ إِلَى مَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ كَانَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ. وَإِذَا قِيسَ مَا يُوجَدُ فِي الْأُمَّةِ إِلَى مَا يُوجَدُ فِي سَائِرِ الْأُمَّةِ كَانَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ. وَإِنَّمَا يَغْلَطُ مَنْ يَغْلَطُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى السَّوَادِ الْقَلِيلِ فِي الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ. وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، بَلْ يُوزَنُ هَؤُلَاءِ بِنُظَرَانِهِمْ، فَيُظْهِرُ الْفَضْلُ وَالرُّجْحَانُ.

وَأَمَّا مَا يَقْتَرِحُهُ ن : مَا يَقْرَأُ بِهِ. كُلُّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَمْ يُخْلَقْ، فَهَذَا لَا اعْتِبَارَ بِهِ. فَهَذَا يَقْتَرِحُ مَعْصُومًا فِي الْأَنْمَةِ، وَهَذَا يَقْتَرِحُ مَا هُوَ كَالْمَعْصُومِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّهِ مَعْصُومًا، فَيَقْتَرِحُ فِي الْعَالَمِ وَالشَّيْخِ وَالْأَمِيرِ وَالْمَلِكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَمَحَاسِنِهِ، وَكَثْرَةِ مَا فَعَلَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، يَقْتَرِحُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يُخْطِئُ

فِي مَسْأَلَةٍ م : فَلَا يُخْطِئُ فِي مَسَائِلِهِ، وَأَنْ يَخْرُجَ عَنْ حَدِّ الْبَشَرِيَّةِ فَلَا يَغْضَبُ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يُفْتَرِحُ فِيهِمْ ن، م : فِيهِ. مَا لَا يُفْتَرِحُ فِي الْأَنْبِيَاءِ.
وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نُوحًا وَمُحَمَّدًا أَنْ يَقُولَا : (لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ) [سُورَةُ هُودٍ : 31] فَيُرِيدُ الْجُهَّالُ مِنَ الْمَتَّبِعِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكُلِّ مَا يُسْئَلُ عَنْهُ، قَادِرًا عَلَى كُلِّ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ، غَنِيًّا عَنِ الْحَاجَاتِ الْبَشَرِيَّةِ كَالْمَلَائِكَةِ.

وَهَذَا الْاِقْتِرَاحُ مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ كَاقْتِرَاحِ الْخَوَارِجِ فِي عُمُومِ الْأُمَّةِ، أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمْ ذَنْبٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ كَانَ عِنْدَهُمْ كَافِرًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ.

وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ خِلَافَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ، وَخِلَافَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ.

فَاقْتِرَاحُ هَؤُلَاءِ فِيْمَنْ يُؤَلِّيهِ، كَاقْتِرَاحِ أَوْلِيكَ عَلَيْهِ فِيْمَنْ يُرْسِلُهُ، وَكَاقْتِرَاحِ هَؤُلَاءِ فِيْمَنْ يَرَحِمُهُ وَيَغْفِرُ لَهُ.

وَالْبِدْعُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ، فَمَا مِنْ قَوْلٍ مُبْتَدَعٍ إِلَّا وَفِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ.

وَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرُونِ أَكْمَلُ مِنْ قَرْنِ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ بَعْدَهُمْ أَكْمَلُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ. فَكُلُّ مَنْ كَانَ لِلْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ أَتْبَعٌ كَانَ أَكْمَلًا، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ أَوْلَى بِالِاجْتِمَاعِ وَالْهُدَى وَالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَأَبْعَدَ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْفِتْنَةِ. وَكُلُّ مَنْ بَعُدَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الرَّحْمَةِ وَأَدْخَلَ فِي الْفِتْنَةِ.

فَلَيْسَ الضَّلَالُ وَالْعِيُّ ب : وَالْبُعْيُ. فِي طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُ [فِي] الرَّافِضَةِ ن، م : أَكْثَرُ مِنَ الرَّافِضَةِ.. كَمَا أَنَّ الْهُدَى وَالرَّشَادَ وَالرَّحْمَةَ لَيْسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، الَّذِينَ لَا يَتَنَصَّرُونَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّهُمْ خَاصَّتُهُ، وَهُوَ إِمَامُهُمُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي لَا يَعْضُبُونَ لِقَوْلِ غَيْرِهِمْ إِلَّا إِذَا اتَّبَعَ قَوْلَهُ، وَمَقْصُودُهُمْ نَصْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَإِذَا ب : وَإِنْ. كَانَ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، أَوْلَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَأَبْعَدُ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ : أَبْعَدُ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ. الطَّوَائِفِ عَنِ الضَّلَالِ وَالْعِيِّ ب : وَالْبُعْيُ.، فَالرَّافِضَةُ بِالْعَكْسِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الرَّجُلُ وَهُوَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ. فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا مَنْ هُوَ جَاهِلٌ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ لَهُ بِالشَّيْخَةِ إِمَامٌ وَاتِّصَالَ، وَأَنَّهُ دَخَلَ فِي هَوَاهُمْ ن، م : هَوَاهِيمُ. بِمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّقْلِ وَالْآثَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ نَقْلَةِ التَّوَارِيخِ الَّتِي لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَوْلُو الْأَبْصَارِ.

وَمَنْ كَانَ عِلْمُهُ بِالصَّحَابَةِ وَأَحْوَالِهِمْ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ ن : الْكِتَابِ، م : الْكُذَّابِ.، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ جُمْلَةِ أَوْلِي الْأَلْبَابِ. وَمَنْ الَّذِي يَدْعُ كُتُبَ النَّقْلِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَنْقُولَاتِ عَلَى صِحَّتِهَا، وَيَدْعُ مَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضِهَا ن، ب : عَلَى نَفْسِهَا.، كَالصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ، وَالْمُعْجَمَاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْفَضَائِلِ، وَكُتُبِ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُتُبِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي مَنْ نَظَرَ فِيهَا عِلْمٌ بِالتَّوَاتُرِ الْيَقِينِيِّ ن، ب : النَّفْسِيِّ. ضِدُّ ب : صِدْقٌ، وَهُوَ خَطَأٌ. مَا فِي النَّقْلِ الْبَاطِلِ، وَعَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ كَانُوا أئِمَّةَ الْهُدَى، وَمَصَابِيحَ الدُّجَى، وَأَنَّ أَصْلَ كُلِّ ن : وَأَنَّ كُلَّ أَصْلٍ فِتْنَةٌ وَبَلِيَّةٌ هُمُ الشَّيْعَةُ وَ [مَنِ] انْضَوَى ن : وَانْضَوَى. إِلَيْهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ السُّيُوفِ الَّتِي سَلَّتْ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَعَلِمَ أَنَّ أَصْلَهُمْ وَمَادَّتَهُمْ مُنَافِقُونَ، اخْتَلَقُوا أَكَاذِيبَ، وَابْتَدَعُوا آرَاءَ فَاسِدَةً، لِيُفْسِدُوا بِهَا دِينَ الْإِسْلَامِ، وَيَسْتَرْلُوا بِهَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ ب : مَنْ لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِ. الْأَحْلَامِ، فَسَعَوْا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَوَّلُ الْفِتَنِ ثُمَّ انْزَرَوْا إِلَى عَلِيٍّ، لَا حَبَّ فِيهِ وَلَا فِي أَهْلِ الْبَيْتِ، لَكِنْ لِيُقِيمُوا سُوقَ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَعَوْا مَعَهُ مِنْهُمْ مَنْ كَفَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَاتَلَهُ، كَمَا فَعَلَتِ الْخَوَارِجُ، وَسَيَفْهَمُ أَوَّلُ سَيْفٍ سَلَّ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَظْهَرَ الطَّغْنَ عَلَى ن، م : فِي. الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا فَعَلَتِ الرَّافِضَةُ، وَبِهِمْ تَسْتَرَّتِ الزَّنَادِقَةُ، كَالْعَالِيَةِ مِنَ النُّصَيْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنَ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَهُمْ مَنْشَأُ كُلِّ فِتْنَةٍ، وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَنْشَأُ كُلِّ عِلْمٍ وَصَلَاحٍ، وَهُدَى وَرَحْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ.

وَلِهَذَا تَجَدُّ الشَّيْعَةُ يَنْتَصِرُونَ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ الْمُرْتَدِّينَ، كَبْنِي حَنِيفَةَ أَتْبَاعِ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُمْ كَانُوا مَظْلُومِينَ، كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ، وَيَنْتَصِرُونَ لِأَبِي لَوْلُؤَةَ الْكَافِرِ الْمَجُوسِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْضَ عَنِ أَبِي لَوْلُؤَةَ وَاحْشُرْنِي مَعَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي بَعْضِ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ ن : عَنْ. مُحَارَبَتِهِمْ : وَأَثَارَاتِ أَبِي لَوْلُؤَةَ ! كَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يُقَدِّرُونَ فِيهَا صُورَةَ عُمَرَ مِنَ الْجِبَسِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَأَبُو لَوْلُؤَةَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ مَجُوسِيًّا مِنْ عِبَادِ النَّيْرَانِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِلْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ فِي اللِّسَانِ : الرَّحَى مَعْرُوفَةٌ الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا، وَالْجَمْعُ أَرْحٌ، وَأَرْحَاءٌ، وَرَحِيٌّ، وَرَحِيٌّ، وَأَرْحِيَّةٌ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ، وَعَلَيْهِ خَرَجَ لِلْمُعِيرَةِ كُلِّ

يَوْمٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَكَانَ قَدْ رَأَى مَا عَمَلَهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِذَا رَأَى سَيِّئَهُمْ يُقَدِّمُ إِلَى إِلِي : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب). الْمَدِينَةِ، يَبْقَى ب : بَقِيَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْ عُمَرَ أَنْ يُكَلِّمَ مَوْلَاهُ فِي خِرَاجِهِ، فَتَوَقَّفَ عُمَرُ، وَكَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَقَتَلَ عُمَرَ بَعْضًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَحَبًّا لِلْمَجُوسِ، وَانْتِقَامًا لِلْكَفَّارِ، لِمَا فَعَلَ بِهِمْ عُمَرُ حِينَ فَتَحَ بِلَادَهُمْ، وَقَتَلَ رُؤَسَاءَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ.

كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَيْثُ يَقُولُ : " إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْبُخَارِيِّ 8 / 129 (كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مُسْلِمٌ 4 / 2236 2237 (كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ)، الْمُسْنَدُ (ط). الْمَعَارِفِ) الْأَرْقَامُ 7184، 7266، 7472، 7664 (ط. الْحَلَبِيِّ) 5 / 92 - 99 وَالْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى فِي الْبُخَارِيِّ وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 3 / 337 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ). وَعُمَرُ هُوَ الَّذِي أَنْفَقَ كُنُوزَهُمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ خِلَافَتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ هَذَيْنِ الْكَنْزَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الَّذِي هُوَ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَمَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، لَمْ يُنْفِقِ الْأَمْوَالَ فِي أَهْوَاءِ النُّفُوسِ الْمُبَاحَةِ، فَضْلًا عَنِ الْمُحَرَّمَةِ، فَهَلْ يَنْتَصِرُ لِأَبِي لَوْلُؤَةَ مَعَ هَذَا إِلَّا مَنْ هُوَ أَعْظَمُ النَّاسِ كُفْرًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبَعْضًا فِي الْإِسْلَامِ، وَمُفْرِطٌ ن : وَمُفْرِطًا، م : أَوْ مُفْرِطًا. فِي الْجَهْلِ لَا يَعْرِفُ حَالَ أَبِي لَوْلُؤَةَ؟.

وَدَعُ مَا يُسْمَعُ وَيُنْقَلُ عَمَّنْ خَلَا، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ عَاقِلٍ فِيَمَا يَحْدُثُ فِي زَمَانِهِ، وَمَا يَقْرُبُ مِنْ زَمَانِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ وَالْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مُعْظَمَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الرَّافِضَةِ، وَتَجَدُّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِتْنًا وَشَرًّا، وَأَنْهُمْ لَا يَفْعُدُونَ عَمَّا يُمَكِّنُهُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَالشَّرِّ وَإِيقَاعِ الْفَسَادِ بَيْنَ الْأُمَّةِ.

وَنَحْنُ نَعْرِفُ بِالْعَيَانِ وَالتَّوَاتُرِ الْعَامِّ وَمَا كَانَ ن، م : وَمَا كَانَ. فِي زَمَانِنَا، مِنْ حِينَ خَرَجَ ن : يَخْرُجُ. جِنَكِزْخَانَ ن : جِنَكِشْجَانَ، م : جِنَكِسيخَانَ. مَلِكُ التُّرْكِ الْكُفَّارِ، وَمَا جَرَى فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّرِّ.

فَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّ اسْتِيْلَاءَ الْكُفَّارِ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يَقْرُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَا بغيرِهَا مِنَ الْمَبَانِي الْخَمْسِ، وَلَا يَصُومُونَ شَهْرَ شَهْرٍ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب). رَمَضَانَ، وَلَا يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِمَلَائِكَتِهِ، وَلَا بِكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَأَعْلَمُ مَنْ فِيهِمْ وَأَدِينُ مُشْرِكٍ يَعْبُدُ الْكُوكِبَ وَالْأَوْثَانَ وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا، لَهُ رَيٌّْ ن : رَأْيٌ، م : رِيٌّ. مِنَ الْجِنِّ، وَفِيهِمْ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَوَاحِشِ مَا هُمْ بِهِ شَرٌّ مِنَ الْكُهَّانِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْعَرَبِ.

فَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّ اسْتِيْلَاءَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى أَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَذُرِّيَّةِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، بِالْقَتْلِ وَسَفْكِ الدَّمَاءِ وَسَبِّ النِّسَاءِ وَاسْتِحْطَالِ فُرُوجِهِنَّ، وَسَبِّ الصَّبِيَّانِ وَاسْتِعْبَادِهِمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَقَتْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ، وَتَعْظِيمِ بُيُوتِ الْأَصْنَامِ - الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْبَدَخَانَاتِ ن : الْبَدَخَانَاةَ، م : الْبَدَخَانَ. وَالْبَيْعِ وَالْكَنَائِسَ - عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَرَفْعِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ يَكُونُ

المُشْرِكُونَ سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَقَطْ، وَفِي (ن)، (م) بَحِيثٌ يَكُونُ الْمُشْرِكِينَ، إِخْ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ. وَأَهْلُ الْكِتَابِ أَعْظَمُ عِزًّا، وَأَنْفَذَ كَلِمَةً، وَأَكْثَرُ حُرْمَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّ هَذَا أَضْرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَى مَا جَرَى ن، م : مَا يَجْرِي. عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ هَذَا، كَانَ كَرَاهَتُهُ ن، ب : كَرَاهِيَّتُهُ. لَهُ، وَغَضَبُهُ مِنْهُ، أَعْظَمُ مِنْ كَرَاهَتِهِ ن، ب : كَرَاهِيَّتِهِ. لِاثْنَيْنِ مُسْلِمِينَ تَقَاتَلَا عَلَى الْمُلْكِ، وَلَمْ يَسِبْ أَحَدُهُمَا حَرِيمَ الْآخَرِ، وَلَا نَفَعَ م : وَلَا رَفَعَ. كَافِرًا، وَلَا أَبْطَلَ شَيْئًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَشَعَائِرِهِ الظَّاهِرَةِ.

ثُمَّ مَعَ هَذَا الرَّافِضَةُ يُعَاوِثُونَ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ، وَيَنْصُرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَدْ شَاهَدَهُ النَّاسُ م : كَمَا قَدْ شَاهَدَهُ النَّاسُ مَلِكًا، ن : كَمَا قَدْ قَالَ شَاهِدُهُ النَّاسُ مَلِكًا، ب.... كَمَا قَدْ قَالَ شَاهِدُهُ النَّاسِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتُهُ. لَمَّا دَخَلَ هُوَ لَأَكُو مَلِكُ الْكُفَّارِ التُّرْكِ الشَّامَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ الَّذِينَ كَانُوا بِالشَّامِ بِالْمَدَائِنِ وَالْعَوَاصِمِ مِنْ أَهْلِ حَلَبَ وَمَا حَوْلَهَا، وَمِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ وَمَا حَوْلَهَا، وَغَيْرِهِمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ أَنْصَارًا وَأَعْوَانًا عَلَى إِقَامَةِ مُلْكِهِ، وَتَنْفِيزِ أَمْرِهِ فِي زَوَالِ مُلْكِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَكَذَا يَعْرِفُ النَّاسُ - عَامَّةً وَخَاصَّةً - مَا كَانَ بِالْعِرَاقِ لَمَّا قَدِمَ هُوَ لَأَكُو إِلَى الْعِرَاقِ، وَقَتَلَ الْخَلِيفَةَ، وَسَفَكَ فِيهَا مِنَ الدِّمَاءِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، فَكَانَ وَزِيرُ الْخَلِيفَةِ ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ، وَالرَّافِضَةُ هُمْ بَطَانَتُهُ، الَّذِينَ أَعَانُوهُ ب : عَاوَنُوهُ. عَلَى ذَلِكَ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ، بَاطِنَةً وَظَاهِرَةً، يَطُولُ وَصْفُهَا.

وَهَكَذَا ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ جَنْكِزْخَانَ ن : جَنْكِشِنَخَانَ، م : جَنْكِشِيحَانَ. وَقَدْ رَأَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِسَوَاحِلِ الشَّامِ وَغَيْرِهَا، إِذَا اقْتَتَلَ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى هَوَاهُمُ مَعَ النَّصَارَى، يَنْصُرُونَهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَيَكْرَهُونَ فَتْحَ مَدَائِنِهِمْ، كَمَا كَرَهُوا فَتْحَ عَكَا وَغَيْرِهَا، وَيَخْتَارُونَ إِذِ اتَّهَمُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَمَّا انْكَسَرَ عَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ سَنَةَ غَازَانَ،

سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَخَلَّتِ الشَّامُ مِنْ جَيْشِ [الْمُسْلِمِينَ] الْمُسْلِمِينَ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)،. عَاثُوا فِي الْبِلَادِ، وَسَعَوْا فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَسَادِ، مِنَ الْقَتْلِ وَأَخَذِ الْأَمْوَالِ، وَحَمَلِ رَايَةَ الصَّلِيبِ، وَتَفْضِيلِ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَحَمَلِ السَّبْيِ وَالْأَمْوَالِ وَالسَّلَاحِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّصَارَى، أَهْلِ الْحَرْبِ بِقُبُورِهَا وَعَظِيمِهَا.

فَهَذَا - وَأَمْثَالُهُ - قَدْ عَايَنَهُ النَّاسُ، وَتَوَاتَرَ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْابِنُهُ. وَلَوْ ذَكَرْتُ أَنَا مَا سَمِعْتُهُ وَرَأَيْتُهُ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ لَطَالَ الْكِتَابُ، وَعِنْدَ غَيْرِي مِنْ أَخْبَارِ ذَلِكَ وَتَفَاصِيلِهِ مَا لَا أَعْلَمُهُ.

فَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُودٌ مِنْ مُعَاوَنَتِهِمْ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ اخْتِيَارِهِمْ لظُهُورِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ظَلَمَةٌ فَسَقَةٌ، وَمُظْهِرُونَ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْ سَبِّ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، لَكَانَ الْعَاقِلُ يَنْظُرُ فِي خَيْرِ الْخَيْرِينَ وَشَرِّ الشَّرِّينَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَا يَقُولُونَ، لَكِنْ لَا يُعَاوَنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يَخْتَارُونَ ظُهُورَ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ عَلَى ظُهُورِ بَدْعِهِ دُونَ ذَلِكَ؟.

وَالرَّافِضَةُ إِذَا تَمَكَّنُوا لَا يَتَّقُونَ. وَأَنْظُرْ مَا حَصَلَ لَهُمْ فِي دَوْلَةِ السُّلْطَانِ خَدَابِنْدَا م : خَدَابِنْدَا، ب : خَدَابِنْدَا، الَّذِي صَنَّفَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، كَيْفَ ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الشَّرِّ، الَّذِي لَوْ دَامَ وَقَوِيَ أَبْطَلُوا بِهِ عَامَّةَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ! لَكِنْ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ فَكُلُّ خَيْرٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى - يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْإِيمَانِ [وَالْإِسْلَامِ] وَالْإِسْلَامِ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)،. وَالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، وَالْمَعَارِفِ وَالْعِبَادَاتِ، وَدُخُولِ

الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَانْتِصَارِهِمْ عَلَى الْكُفَّارِ، وَعُلُوِّ كَلِمَةِ اللَّهِ - فَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، الَّذِينَ بَلَّغُوا الدِّينَ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَكُلُّ مُؤْمِنٍ آمَنَ بِاللَّهِ فَلِلصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَيْهِ فَضْلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِيهِ الشَّيْءُ وَغَيْرُهُمْ فَهُوَ بَرَكَةٌ ن، م : مِنْ بَرَكَةِ الصَّحَابَةِ. وَخَيْرُ الصَّحَابَةِ تَبَعَ لِخَيْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَهُمْ كَانُوا أَقْوَمَ بِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ مَنبَعَ الشَّرِّ، وَيَكُونُ أَوْلَيْكَ الرَّافِضَةُ مَنبَعَ الْخَيْرِ؟ !

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّافِضِيَّ يُوَالِي أَوْلِيكَ الرَّافِضَةَ وَيُعَادِي الصَّحَابَةَ، فَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ شَرِّ مَنْ أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ؟ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ، وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ.

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : الْجُمْهُورُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الثَّلَاثَةَ فِيهِمْ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ مَا لَمْ يُنْقَلْ مِثْلُهُ عَنِّي، فَلَا يُقَابَلُ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالصَّحَابَةِ وَالْجُمْهُورِ.

فَنَقُولُ : الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ ن، م : مِنْ وَجْهَيْنِ الْجَوَابِ. : أَنَا لَمْ نَذْكُرْ هَذَا لِلْمُقَابَلَةِ، بَلْ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ لَمْ تَخْرُجْ إِلَّا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَنَحْنُ قَدْ عَلِمْنَا بِالْمُعَايَنَةِ وَالتَّوَاتُرِ أَنَّ الْفِتْنَ وَالشُّرُورَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي لَا تُشَابِهُهَا فِتْنٌ، إِنَّمَا تَخْرُجُ عَنِ طَائِفَتِهِ الَّتِي يَتَوَلَّأُهَا، وَيَزْعُمُ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ الْخَيْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا يُوَازِيهِ خَيْرٌ، إِنَّمَا ظَهَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، لِنُبَيِّنَ عَظِيمَ افْتِرَاءِ هَذَا الْمُفْتَرِي، وَإِنَّ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَتْبَاعِ إِخْوَانِهِ الْكَذَّابِينَ ب : إِخْوَانِهِ مِنَ الْكَذَّابِينَ. الَّذِينَ يُعْظَمُونَ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، كَأَيُّمَةِ الْعَبِيدِيِّينَ ن : الْعَبْدِيِّينَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَغَيْرِهِمْ ن : وَغَيْرِهِمْ وَنَحْوِهِمْ، م : وَنَحْوِهِمْ. مِنَ الْمَلَا حِدَةِ، وَأَتْبَاعِ مُسَيَّلِمَةَ

الْكَذَّابِ وَأَبِي لُؤْلُؤَةَ قَاتِلِ عُمَرَ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ يُعَظِّمُهُ هَذَا الْمُفْتَرِي، إِذَا قَالَ : " انْظُرْ هَلْ ظَهَرَتْ الْفِتْنُ ن، م : الْفِتْنَةُ. إِلَّا مِنْ مُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ؟ ".

فَيَقَالُ لَهُ : بَلِ الْفِتْنُ ن، م : الْفِتْنَةُ. إِنَّمَا ظَهَرَتْ عَنْ أَصْحَابِكَ وَإِخْوَانِكَ، الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَيُعَظِّمُونَ الْكَذَّابِينَ الْمُفْتَرِينَ، كَتَعْظِيمِ الْعَبِيدِينَ الْمَلَا حِدَةَ وَتَعْظِيمِ مُسَيِّمَةِ الْكَذَّابِ، وَتَعْظِيمِ الطُّوسِيِّ الْمُلْحِدِ وَأَمْثَالِهِ.

وَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَمْثَالَكَ تُعَظِّمُونَ هَؤُلَاءِ الْمَلَا حِدَةَ - عُلَمَاءَهُمْ ب : عِلْمًا لَهُمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، ن، م : عُلَمَائِهِمْ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَوُلَاتِهِمْ وَوُلَاتِهِمْ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، وَفِي (ن) وَوُلَاتِهِمْ. عَلَى أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَكُمْ أَوْفَرُ نَصِيبٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) [سُورَةُ النَّسَاءِ : 51، 52].

فَإِنَّ مُسَيِّمَةَ الْكَذَّابِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَنْمَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا. وَكَذَلِكَ أَمْثَالُهُ مِنَ الْمَلَا حِدَةِ الْعَبِيدِينَ، وَأَمْثَالُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ الْإِلَهِيَّةَ وَالنُّبُوَّةَ، أَوْ يَدَّعِي أَنْ الْفَيْلَسُوفَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَةَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةَ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا، فَيَحِقُّ عَلَيْهِمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ حَيْثُ قَالَ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) [سُورَةُ النَّسَاءِ : 52].

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُعَظِّمُ الشَّرْكَ وَالسَّحْرَ وَالْأَحْوَالَ الشَّيْطَانِيَّةَ، مِمَّا هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ؛ فَإِنَّ الْجِبْتِ : هُوَ السَّحْرُ وَالطَّاغُوتُ : الشَّيْطَانُ وَالْأَوْثَانُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَا لَوْ فَرَضْنَا الْمُقَابَلَةَ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَالرَّافِضَةِ، فَمَا بَيْنَ خَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ وَشَرِّهِمَا نَسَبَةً، فَإِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ فِي الْجُمْهُورِ شَرًّا كَثِيرًا، لَكِنْ إِذَا جَاءَتِ الْمُقَابَلَةُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَعَادَلَةِ كَمَا أَنَا إِذَا قَابَلْنَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ، لَمْ نَسْتَكْثِرْ مَا فِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ، لَكِنْ يَجِبُ الْعَدْلُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ، [وَهُوَ] وَهُوَ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م). مِمَّا اتَّفَقَتِ الْعُقُولُ وَالشَّرَائِعُ عَلَى وُجُوبِهِ وَحُسْنِهِ.

فَتَقُولُ : مَا مِنْ شَرٍّ يُوجَدُ فِي الْجُمْهُورِ إِلَّا وَفِي الرَّافِضَةِ مِنْ جِنْسِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّهُ مَا مِنْ شَرٍّ يَكُونُ فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَفِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ن، م : إِلَّا فِي النَّصَارَى وَالْيَهُودِ. مِنْ جِنْسِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَمَا مِنْ خَيْرٍ يَكُونُ فِي الشَّيْعَةِ إِلَّا وَفِي الْجُمْهُورِ مِنْ جِنْسِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّهُ مَا مِنْ خَيْرٍ يَكُونُ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا وَفِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِنْسِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

وَأَمَّهَاتُ الْفَضَائِلِ : الْعِلْمُ، وَالِدِّينُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالْكَرَمُ. فَاعْتَبِرْ هَذَا فِي هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ. فَالْجُمْهُورُ فِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَعُلُومِهِ مَا لَا يُوجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّيْعَةِ، بَعْضُهُمْ تَعَلَّمَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ مَعَ هَذَا مُقَصِّرُونَ، فَمَنْ صَنَّفَ مِنْهُمْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ فَمِنْ تَفَاسِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَأْخُذُ كَمَا فَعَلَ الطُّوسِيُّ وَالْمُوسَوِيُّ فَمَا فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ عِلْمٍ يُسْتَفَادُ هُوَ مَا خُوذَ مِنْ تَفَاسِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَنْ يَقْرَأُ بِخِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ، فَالْمُعْتَرِلَةُ دَاخِلُونَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُمْ إِنَّمَا يَسْتَعِينُونَ ن : يَسْتَعِينُونَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. فِي التَّفْسِيرِ وَالْمَنْقُولَاتِ ن، م : وَالْمَعْقُولَاتِ. بِكَلَامِ الْمُعْتَرِلَةِ، وَكَذَلِكَ بُحُوثُهُمُ الْعَقْلِيَّةُ، فَمَا كَانَ فِيهَا صَوَابًا فَإِنَّمَا أَخَذُوهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالَّذِينَ يَمْتَازُونَ بِهِ هُوَ كَلَامُهُمْ فِي ثَلَبِ الصَّحَابَةِ وَالْجُمْهُورِ، وَدَعْوَى النَّصِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُمْ بِهِ أَخْلَقُ، وَهُوَ بِهِمْ أَشْبَهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ ن : مِنْ. مَعْرِفَتِهِ : لَا إِسْنَادَهُ وَلَا مَتْنَهُ، وَلَا يَعْرِفُونَ الرَّسُولَ وَأَحْوَالَهُ، وَلِهَذَا إِذَا نَقَلُوا شَيْئًا ن : أَشْيَاءً. مِنَ الْحَدِيثِ كَانُوا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِهِ، وَأَيُّ كِتَابٍ وَجَدُوا فِيهِ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُمْ نَقَلُوهُ، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِالْحَدِيثِ، كَمَا نَجِدُ هَذَا الْمُصَنِّفَ وَأَمْثَالَهُ يَنْقُلُونَ مَا يَجِدُونَهُ مُوَافِقًا لِهَوَائِهِمْ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يَنْقُلُونَ مِنْهَا، مِثْلَ تَفْسِيرِ الثَّعَلِيِّ، وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ، وَمَا فِي كِتَابِ أَحْمَدَ مِنْ زِيَادَاتِ الْقَطِيعِيِّ، وَزِيَادَاتِ ابْنِ أَحْمَدَ - لَأَنْتَصَفَ النَّاسُ مِنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ قُلُوبَهُمْ.

وَأَمَّا الْفِقْهُ فَهُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الْفِقْهِ. وَأَصْلُ دِينِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ هِيَ مَسَائِلُ يَنْقُلُونَهَا عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ، كَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ خَطَأً. وَابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقْصِدُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدًا الْبَاقِرَ. وَابْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

وَهَؤُلَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ وَسَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَا يَنْظُرُونَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِمْ، هَلْ ثَبَتَ التَّقْلُّ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْنَادِ. ثُمَّ إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا قَالَ قَوْلًا لَا يَطْلُبُ دَلِيلَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا مَا يُعَارِضُهُ، وَلَا يَرُدُّونَ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

بَلْ قَدْ أَصَلُوا لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَصُولٍ : أَحَدُهَا : أَنْ هَؤُلَاءِ مَعْصُومُونَ.

وَالثَّانِي : أَنْ كُلَّ مَا يَقُولُونَهُ مَنقُولٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْعِتْرَةُ.

فَصَارُوا لِذَلِكَ لَا يَنْظُرُونَ فِي دَلِيلٍ وَلَا تَعْلِيلٍ، بَلْ خَرَجُوا عَنِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، كَخُرُوجِ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ.

وَإِذَا صَنَّفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كِتَابًا فِي الْخِلَافِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ، كَالْمُوسَوِيِّ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَخَذُوا حُجَّةً مِنْ يُوَافِقُهُمْ، وَاحْتَجُّوا بِمَا احْتَجَّ بِهِ أَوْلِيَاكَ، وَأَجَابُوا عَمَّا يُعَارِضُهُمْ بِمَا يُجِيبُ بِهِ أَوْلِيَاكَ، فَيُظَنُّ الْجَاهِلُ مِنْهُمْ مِنْهُمْ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).
أَنَّ هَذَا قَدْ صَنَّفَ كِتَابًا عَظِيمًا فِي الْخِلَافِ أَوْ الْفِقْهِ أَوْ الْأُصُولِ ب : فِي الْخِلَافِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ.. وَلَا يَدْرِي الْجَاهِلُ أَنَّ عَامَّتَهُ اسْتِعَارَةٌ مِنْ كَلَامِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يُكْفِّرُهُمْ وَيُعَادِيهِمْ، وَمَا انْفَرَدُوا بِهِ فَلَا يُسَاوِي مِدَادَهُ، فَإِنَّ الْمِدَادَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَهَذَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا انْفَرَدُوا [بِهِ] بِهِ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، وَفِي (م) بِهَا. اعْتَمَدُوا عَلَى تِلْكَ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، الَّتِي فِيهَا مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مَا لَا يَخْفَى.

وَكَذَلِكَ كَلَامُهُمْ فِي الْأُصُولِ وَالرُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَالْعِبَادَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ مَا فِيهِمْ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ تَجِدُهُ جُزْءًا مِمَّا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.¹

1 منهاج السنة النبوية « الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع » فصل نقل الرافضي عن

الشهرستاني ما ذكره من التنازع الذي وقع بين الصحابة في مرض النبي عليه السلام « كلام الرافضي على الخلاف

التاسع الذي ذكره الشهرستاني / الجزء السادس

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ

" وَأَعْلَمُ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ، قَالَ الْقَاضِي: وَسَبُّ أَحَدِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُعْزَرُ، وَلَا يُقْتَلُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُقْتَلُ. وَمَعْنَاهُ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ ثَوَابَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابَ نَفَقَةِ أَحَدِ أَصْحَابِي مُدًّا، وَلَا نِصْفَ مُدٍّ. قَالَ الْقَاضِي: وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ بَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْجُمْهُورِ مِنْ تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَسَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَتِهِمْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَضَيْقِ الْحَالِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ إِنْفَاقَهُمْ كَانَ فِي نُصْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِمَايَتِهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَهُ، وَكَذَا جِهَادَهُمْ وَسَائِرِ طَاعَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ الْآيَةَ، هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّقَقَةِ وَالتَّوَدُّدِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُعِ وَالإِثَارِ وَالْجِهَادِ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَفَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ، وَلَوْ لَحِظْنَا لَا يُوَارِثُهَا عَمَلٌ، وَلَا تُنَالُ دَرَجَتُهَا بِشَيْءٍ، وَالْفَضَائِلُ لَا تُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ" ¹

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

" مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ، وَقَالَ أَيْضًا: مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ، فَإِنَّ قَالَ: كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ، وَإِنْ شَتَمَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا مِنْ مُشَاتِمَةِ النَّاسِ، نُكِّلَ نَكَالًا شَدِيدًا، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ غَلَا مِنَ الشَّيْعَةِ إِلَى بَعْضِ عُثْمَانَ،

1 شرح النووي على مسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُ أَدَّبَ أَدَبًا شَدِيدًا، وَمَنْ زَادَ إِلَى بَعْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَالْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ أَشَدَّ، وَيُكْرَهُ ضَرْبُهُ، وَيُطَالُ سِجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلَ إِلَّا مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ¹.

قَالَ الْإِمَامُ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانُ

" وَ لَا نَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ " ²

كما قال " وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَ لَا نُؤَالِي أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ " ³

كما قال " مُقَامَ أَحَدِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَاحِدَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِنَا جَمِيعَ عُمُرِهِ وَإِنْ طَالَ " ⁴

قَالَ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبُو زَكَرِيَا النَّوَوِيُّ

" قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا تَفَاضُلَ، بَلْ نُمَسِكُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِالتَّفْضِيلِ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا، فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ : أَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَفْضَلُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَتِ الرَّائِدِيَّةُ : أَفْضَلُهُمُ الْعَبَّاسُ، وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ : عَلِيٌّ وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ

1 الشفا بأحوال المصطفى للفاضي عياض « القَسَمُ الرَّابِعُ : فِي تَصَرُّفِ وَجْهِهِ الْأَحْكَامِ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ

2الفقه الأكبر / ص304

3الفقه الأبسط / ص40

4مناقب أبي حنيفة للمكي ص76

أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. قَالَ جُمْهُورُهُمْ : ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِتَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ : أَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ تَمَامُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَحَدٌ، ثُمَّ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَمِمَّنْ لَهُ مَزِيَّةُ أَهْلِ الْعَقَبَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَذَلِكَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَائِفَةٍ، وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَفِي قَوْلِ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَهْلُ بَدْرٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، إِلَى أَنَّ مَنْ تُوفِّيَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ غَيْرُ مُرْضٍ وَلَا مَقْبُولٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ التَّفْضِيلَ الْمَذْكُورَ قَطْعِيٌّ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ أَمْ فِي الظَّاهِرِ خَاصَّةً؟ وَمِمَّنْ قَالَ بِالْقَطْعِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ. قَالَ : وَهُمْ فِي الْفَضْلِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّهُ اجْتِهَادِيٌّ ظَنِّيٌّ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ التَّفْضِيلَ هَلْ هُوَ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا؟ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي عَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَفِي عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ.

وَأَمَّا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقُتِلَ مَظْلُومًا، وَقَتَلَتْهُ فَسَقَةٌ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَاتِ الْقَتْلِ مَضْبُوتَةٌ، وَلَمْ يَجْرِ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَقْتَضِيهِ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي قَتْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ هَمَجٌ وَرُعَاعٌ مِنْ غَوْغَاءِ الْقَبَائِلِ وَسَفَلَةِ الْأَطْرَافِ وَالْأَرْدَالِ، تَحَزَّبُوا وَقَصَدُوهُ مِنْ مِصْرَ، فَعَجَزَتِ الصَّحَابَةُ الْحَاضِرُونَ عَنْ دَفْعِهِمْ، فَحَصَرُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ هُوَ الْخَلِيفَةَ فِي وَقْتِهِ لَا خِلَافَةَ لِعَیْرِهِ.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الْعُدُولِ الْفُضَلَاءِ، وَالصَّحَابَةِ التُّجَبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا الْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شُبُهَةً اعْتَقَدَتْ تَصَوِّبَ أَنْفُسِهَا بِسَبَبِهَا، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَتَأَوَّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُخْرِجْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنِ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ مَحَلِّ الْجَاهِدِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْمُجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدَّمَاءِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَقْصُ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ سَبَبَ تِلْكَ الْحُرُوبِ أَنَّ الْقَضَايَا كَانَتْ مُشْتَبِهَةً، فَلِشِدَّةِ اشْتِبَاهِهَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ، وَصَارُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قَسَمٌ ظَهَرَ بِالْإِجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الطَّرْفِ، وَأَنَّ مُخَالَفَهُ بَاغٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ نُصْرَتُهُ، وَقِتَالُ الْبَاغِيِّ عَلَيْهِ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ التَّأَخُّرُ عَنْ مُسَاعَدَةِ إِمَامِ الْعَدْلِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فِي اعْتِقَادِهِ.

وَقَسَمٌ عَكْسُ هَؤُلَاءِ، ظَهَرَ لَهُمْ بِالْإِجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مُسَاعَدَتُهُ، وَقِتَالُ الْبَاغِيِّ عَلَيْهِ.

وَقَسَمٌ ثَالِثٌ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقَضِيَّةُ، وَتَحِيرُوا فِيهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، فَاعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ هَذَا الْاعْتِزَالُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِ مُسْلِمٍ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُؤُلَاءِ رُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، لَمَا جَازَ لَهُمُ التَّأَخُّرُ عَنْ نُصْرَتِهِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ عَلَيْهِ.

فَكُلُّهُمْ مَعْدُورُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ، وَكَمَالِ عَدَاتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا) مَعْنَاهُ تَالِثُهُمَا بِالنَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ، وَالْحِفْظِ وَالتَّسْدِيدِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ وَفِيهِ بَيَانٌ عَظِيمٌ تَوَكَّلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ مِنْ أَجْلِ مَنَاقِبِهِ، وَالْفَضِيلَةَ مِنْ أَوْجِهِ : مِنْهَا هَذَا اللَّفْظُ، وَمِنْهَا بَدَلُهُ نَفْسُهُ، وَمُفَارَقَتُهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَرِيَاسَتُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَمُلَازِمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَادَاةِ النَّاسِ فِيهِ. وَمِنْهَا جَعَلَهُ نَفْسَهُ وَقَايَةً عَنْهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ " 1 .

قَالَ الْإِمَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيُّ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ

" (وَهُمْ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ (عُدُولٌ) كُلُّهُمْ مُطْلَقًا، كَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ، لَبَسَ الْفِتْنَةَ أَمْ لَأَ، وَجُوبًا لِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ، وَنَظْرًا إِلَى مَا تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَآثِرِ مِنْ امْتِنَالِ أَوْامِرِهِ بَعْدَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفَتْحِهِمِ الْأَقَالِيمِ، وَتَبْلِيغِهِمْ عَنْهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهِدَايَةِ النَّاسِ، وَمُواظَبَتِهِمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ، مَعَ الشَّجَاعَةِ وَالْبِرَاعَةِ وَالْكَرَمِ وَالْإِيثَارِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ. قَالَ الْخَطِيبُ فِي (الْكَفَايَةِ) : عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُمْ،

1 صحیح مسلم « کتاب فضائل الصحابة » باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه / الحديث رقم

وَإِخْبَارِهِ عَنِ طَهَارَتِهِمْ، وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [آلِ عِمْرَانَ : 110]، وَقَوْلُهُ : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [الْبَقَرَةَ : 143]، وَقَوْلُهُ : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ) [الْفَتْحَ : 18]، وَقَوْلُهُ : (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) [التَّوْبَةِ : 100]، وَقَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الْأَنْفَالَ : 64]، وَقَوْلُهُ : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [الْحَشْرِ : 8] إِلَى قَوْلِهِ : (إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [الْحَشْرِ : 10]. فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَأَحَادِيثَ شَهِيرَةٍ يَكْثُرُ تَعْدَادُهَا. وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِتَعْدِيلِهِمْ، وَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا، لَأَوْجَبَتْ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِنَ الْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَبَدَلِ الْمُهْجِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، الْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ، وَالِاعْتِقَادَ لِنَزَاهَتِهِمْ، وَأَنَّهِمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ، وَالْمُعَدِّلِينَ الَّذِينَ يَجِئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ. هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُعْتَمِدُ قَوْلَهُ.

www.alukah.net

ثُمَّ أُسْنِدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ ; وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ الصَّحَابَةُ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا ; لِيَبْطُلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ. انْتَهَى. وَهُوَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فَصْلٌ حَسَنٌ.

فَأَمَّا آيَةُ الْأُولَى، فَالَّذِي رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ عُمُومَهَا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَخَصَّهَا آخَرُونَ بِالصَّحَابَةِ. بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا وَارِدَةٌ فِيهِمْ، وَحِينَئِذٍ فَالِاسْتِدْلَالُ مِنْهَا ظَاهِرٌ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَهِيَ خِطَابٌ مَعَ الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ، وَلَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ إِحْقَاقُ غَيْرِهِمْ بِهِمْ مِمَّنْ شَارَكَهُمْ فِي الْوَصْفِ. وَكَذَا مِنَ الْآيَاتِ: (وَالَّذِينَ مَعَهُ)، وَمِنْ غَيْرِهَا: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ)، مَعَ مَا تَحَقَّقَ عَنْهُمْ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْجِدِّ فِي الْإِمْتِنَالِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ أَدْلَاهَا عَلَى الْمَقْصُودِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ).

وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (وَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ إِنْ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ... وَذَكَرَهُ، بِحَيْثُ خَصَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِمَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ وَقَاتَلَ مَعَهُ وَأَنْفَقَ وَهَاجَرَ، فَالْعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ، وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ هُنَا.

وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقُولُ لَهُ صَحَابِيًّا؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى إِرَادَةِ حِفْظِ الصُّحْبَةِ عَنْ ذَلِكَ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ الْوَصْفَ لَهُمْ بِغَيْرِ الْعَدَالَةِ سَبٌّ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَصَحْبَهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَنْ تَقَدَّمَه؛ لِشُهُودِ الْمَوَاقِفِ

الْفَاضِلَةَ، فَيَكُونُ مَنْ بَعْدَهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِهِمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَحَدِيثٌ : (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي) الْمُتَوَاتِرُ مِمَّا هُوَ أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، حَتَّى بَالَعَ بَعْضُهُمْ فَتَمَسَّكَ بِهِ لِعَدَالَةِ التَّابِعِينَ أَيْضًا، وَأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ حَتَّى يَقُومَ الْجَرْحُ ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ : (تَمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). وَهُوَ فِيهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ. وَالْمُرَادُ بِقَرْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَإِنْ أُطْلِقَ الْقَرْنُ عَلَى مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ فِي تَحْدِيدِهَا أَقْوَالٌ، أَدْنَاهَا عَشْرَةُ أَعْوَامٍ، وَأَعْلَاهَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ الْوَاقِعُ فِي كَوْنِ آخِرِ الصَّحَابَةِ مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ، إِنْ اُعْتَبِرَ ذَلِكَ مِنَ الْبَعْتَةِ ؛ إِذِ الْمُدَّةُ مِنْهَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ بِقَلِيلٍ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي وِفَاةِ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَمَّا إِنْ مَشِينَا عَلَى أَنَّ الْقَرْنَ مِائَةٌ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، بَلْ وَقَعَ مَا يَدُلُّ لَهُ فِي حَدِيثِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَيَكُونُ الْاِعْتِبَارُ مِنْ مَوْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا مَا جَاءَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : (أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الثَّقَلَيْنِ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ). أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى) [النَّمْلُ : 59]، قَالَ : هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ إِيرَادُهُ. وَمِمَّنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَاتِهِمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، قَالَ : وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّهُمْ نَقَلَةُ الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ ثَبَتَ تَوَقُّفُ

فِي رِوَايَتِهِمْ لَانْحَصَرَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى عَصْرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَمَا اسْتَرْسَلَتْ عَلَى سَائِرِ الْأَعْصَارِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ : الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [الْحَدِيدِ : 10] ، وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) [الْأَنْبِيَاءِ : 101] . قَالَ : فَثَبَتَ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ ؛ لِأَنَّهُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِالآيَةِ السَّابِقَةِ . فَإِنْ قِيلَ : التَّقْيِيدُ بِالْإِنْفَاقِ وَالْقِتَالِ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ التَّقْيِيدُ بِالْإِحْسَانِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْأَمْهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) ، يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ . فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّقْيِيدَاتِ الْمَذْكُورَةَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْعَالِبِ ، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ : مَنْ اتَّصَفَ بِالْإِنْفَاقِ وَالْقِتَالِ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقُوَّةِ . وَلَكِنْ قَدْ أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ الْكَيِّ الطَّبْرِيِّ حَيْثُ قَالَ : إِنَّ عَلَيْهِ كَافَّةً أَصْحَابَنَا . وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي : هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْخَلْفِ . وَحَكَى الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ قَوْلًا أَنَّهُمْ كَعَبْرِهِمْ فِي لُزُومِ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِمْ مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَطَّانِ ، قَوْلٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : فَوَحْشِيٌّ قَتَلَ حَمَزَةَ وَلَهُ صُحْبَةٌ ، وَالْوَلِيدُ شَرِبَ الْخَمْرَ . قُلْنَا : مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خِلَافُ الْعَدَالَةِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصُّحْبَةِ ، وَالْوَلِيدُ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ ، إِنَّمَا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى طَرِيقَتِهِ . وَهَذَا عَجِيبٌ ، فَالْكُلُّ أَصْحَابُهُ بِاتِّفَاقٍ ، وَقَتْلُ وَحْشِيٍّ لِحَمَزَةَ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، وَأَمَّا الْوَلِيدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَدْ كَفَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ لَعْنِ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ : (لَا تَلْعَنُوهُ ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ) . كَمَا كَفَّ عُمَرُ عَنْ حَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَائِلًا لَهُ : (إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ

لَكُمْ). لَا سِيَّمَا وَهُمْ مُخْلِصُونَ فِي التَّوْبَةِ فِيمَا لَعَلَّهُ صَدَرَ مِنْهُمْ، وَالْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ. بَلْ قِيلَ فِي الْوَلِيدِ بِخُصُوصِهِ : إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَتَرَكُ الْخَوْضِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ مُتَعَيِّنٌ، وَقَدْ أَسْلَفْتُ فِي أَوَاخِرِ آدَابِ الْمُحَدَّثِ شَيْئًا مِمَّا يُرْغَبُ فِي الْحَثِّ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ. وَقَوْلًا آخَرَ : إِنَّهُمْ عُدُولٌ إِلَى وَقْتِ وَقُوعِ الْفِتَنِ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَمَّنْ لَيْسَ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى رَدِّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا. وَقِيلَ بِهِ فِي الْفَرِيقِ الْآخِرِ " وَ (قِيلَ : لَأَ) يُحْكَمُ بِعَدَالَةٍ (مَنْ دَخَلَ) مِنْهُمْ (فِي فِتْنَةٍ) مِنَ الْفِتَنِ الْوَاقِعَةِ مِنْ حِينِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ; كَالْجَمَلِ وَصِفِّينَ، مِنْ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا. وَعَنْ بَعْضِهِمْ رُدُّهُمْ، كَأَنَّهُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ : يُقْبَلُ الدَّاخِلُ فِيهَا إِذَا انْفَرَدَ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَالَةَ، وَشَكَّكْنَا فِي ضِدِّهَا، وَلَا تُقْبَلُ مَعَ مُخَالَفِهِ ; لِتَحَقُّقِ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ. وَقِيلَ : إِنَّ الْقَوْلَ بِالْعَدَالَةِ يُخَصُّ بِمَنْ اشتهَرَ مِنْهُمْ، وَمَنْ عَدَاهُمْ كَسَائِرِ النَّاسِ فِيهِمُ الْعُدُولُ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الْمَازَرِيُّ فِي (شَرْحِ الْبُرْهَانِ) : لَسْنَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا : الصَّحَابَةُ عُدُولٌ، كُلٌّ مَنْ رَأَاهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا مَا، أَوْ زَارَهُ أَوْ اجْتَمَعَ بِهِ لِغَرَضٍ وَأَنْصَرَفَ عَنْ قَرِيبٍ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ الَّذِينَ لَازَمُوهُ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، فَأَوْلِيكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ : (هُمُ الْمُفْلِحُونَ). وَلَمْ يُوَافِقِ الْمَازَرِيُّ عَلَى ذَلِكَ ; وَلِذَا اعْتَرَضَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ. وَقَالَ الْعَلَائِيُّ : إِنَّهُ قَوْلٌ غَرِيبٌ يُخْرِجُ كَثِيرًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصُّحْبَةِ وَالرَّوَايَةِ عَنِ الْحُكْمِ بِالْعَدَالَةِ ; كَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ وَقَدَّ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يُقَمَّ عِنْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا وَأَنْصَرَفَ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، أَوْ لَمْ يُعْرَفْ مِقْدَارَ إِقَامَتِهِ مِنْ أَغْرَابِ الْقَبَائِلِ.

قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ كَانَ تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَلِيلًا، مُقَرَّرًا عِنْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيَّ، أَنَّهُ كَانَ مُتَكِنًا فَذَكَرَ مَنْ عِنْدَهُ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ مُعَاوِيَةَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: (كُنَّا نَنْزِلُ رِفَاقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكُنَّا فِي رُفْقَةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، فَزَلْنَا عَلَى أَهْلِ أَبِياتٍ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ حُبْلَى، وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَلِدِي غُلَامًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ أُعْطَيْتِي شَاةً وَلَدْتِ غُلَامًا. فَأَعْطَتْهُ، فَسَجَّعَ لَهَا أَسْجَاعًا ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الشَّاةِ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا، وَجَلَسْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا عَلِمَ بِالْقِصَّةِ قَامَ فَتَقَيًّا كُلَّ شَيْءٍ أَكَلَ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْبَدَوِيَّ قَدْ أَتَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ هَجَا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: لَوْلَا أَنَّ لَهُ صُحْبَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَذْرِي مَا نَالَ فِيهَا لَكَفَيْتُكُمْوَهُ، وَلَكِنَّ لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: فَتَوَقَّفَ عُمَرُ عَنْ مُعَاتِبَتِهِ، فَضَلًّا عَنْ مُعَاتِبَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَفِي ذَلِكَ أَيْبُنُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ شَأْنَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَاضِي. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَعْدَ ذِكْرِ الْعَشْرَةِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً. فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ وَآمَنُوا بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلَ بِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَا قَالَهُ الْمَازَرِيُّ مُنْتَقِدٌ، بَلْ كُلُّ مَا عَدَا الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ الْقَائِلَ بِالتَّعْمِيمِ بَاطِلٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، بَلِ الصَّوَابُ الْمُعْتَبَرُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَا قَالَ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ؛ يَعْنِي مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ. زَادَ الْأَمِدِيُّ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الِاسْتِيعَابِ) إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَيْهِ، سِوَاءُ

مَنْ لَمْ يُلَابِسِ الْفِتْنَ مِنْهُمْ أَوْ لَابَسَهَا ; إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَحَمَلًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الْجَاهِدِ، فَتِلْكَ أُمُورٌ مَبْنَاهَا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ مَعْدُورٌ، بَلْ مَا جُورٌ. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَعْدَ التَّهْمِ ثُبُوتَ الْعِصْمَةِ لَهُمْ، وَاسْتِحَالَةَ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ قَبُولُ رَوَايَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ يَبْحَثُ عَنْ أَسْبَابِ الْعَدَالَةِ وَطَلَبِ التَّزْكِيَةِ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ ارْتِكَابُ قَادِحٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَنَحْنُ عَلَى اسْتِصْحَابِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ، وَلَا التَّنْفَاتِ إِلَى مَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ السِّيَرِ ; فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَمَا صَحَّ فَلَهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ : تِلْكَ دِمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا سِيُوفَنَا، فَلَا تُخَضَّبُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا. وَلَا عِبْرَةٌ بَرْدٌ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ رَوَايَاتِ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ ; فَقَدْ عَمِلُوا بِرَأْيِهِ فِي الْعَسَلِ ثَلَاثًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ، وَوَلَّاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْوَلَايَاتِ الْجَسِيمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُ كَمَا فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ : (أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ; فَقَدْ جَاءَكَ مُعْضَلَةٌ). فَأَفْتَى، وَوَأَفَقَهُ عَلَى فُتْيَاهُ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ الطَّبْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا فِي حَلْفَةِ بَجَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَجَاءَ شَابٌّ خُرَاسَانِيٌّ حَنْفِيٌّ فَطَالَ بِالدَّلِيلِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَصْرَاءِ، فَأُورِدَهُ الْمُدْرَسُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ الشَّابُّ : إِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولِ الرَّوَايَةِ. قَالَ الْقَاضِي : فَمَا اسْتَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى سَقَطَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ سَقْفِ الْجَامِعِ، فَهَرَبَ مِنْهَا فَتَبِعَتْهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ : تُبُّ، فَقَالَ : ثُبْتُ. فَغَابَتِ الْحَيَّةُ وَلَمْ يَرِ لَهَا بَعْدُ أَثْرٌ.

وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ فِي الْإِسْنَادِ : عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَانَ حُجَّةً، وَلَا تَضُرُّ الْجَهَالََةَ بِتَعْيِينِهِ ; لِثُبُوتِ عَدَالَتِهِمْ.

وَحَالَفَ ابْنُ مَنَدَةَ فَقَالَ : مِنْ حُكْمِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ تَابِعِيٌّ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا ذُو كَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، نُسِبَ إِلَى الْجَهَالَةِ. فَإِذَا رَوَى عَنْهُ رَجُلَانِ صَارَ مَشْهُورًا وَاحْتُجَّ بِهِ. قَالَ : وَعَلَى هَذَا بَنَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ صَحِيحَيْهِمَا إِلَّا أَحْرَفَا تَبَيَّنَ أَمْرُهَا. وَيُسَمَّى الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ مُرْسَلًا، وَهُوَ مَرْدُودٌ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ : الْمَجْهُولُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَبْرُهُ حُجَّةٌ إِنْ عَمِلَ بِهِ السَّلْفُ أَوْ سَكَنُوا عَنْ رَدِّهِ مَعَ انْتِشَارِهِ بَيْنَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ، فَإِنَّ وَاثِقَ الْقِيَاسِ عَمَلٌ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ دُونَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا. قَالَ : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ خَبَرَ الْمَشْهُورِ الَّذِي لَيْسَ بِفَقِيهِ حُجَّةٌ مَا لَمْ يُخَالَفِ الْقِيَاسُ، وَخَبَرَ الْمَجْهُولِ مَرْدُودٌ مَا لَمْ يُؤَيِّدْهُ الْقِيَاسُ ؛ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ.¹

قَالَ الْإِمَامُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ

" وَحُبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبَغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ. وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ " ²

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ

" فَأَمَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَمُ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَحْيَ وَالتَّرْوِيلَ، وَعَرَفُوا التَّفْسِيرَ وَالتَّوْوِيلَ، وَهَمُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَصَحْبَةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَصَرْتَهُ وَإِقَامَةَ دِينِهِ وَإِظْهَارَ حَقِّهِ، فَرَضِيهِمْ لَهُ صَحَابَةً، وَجَعَلَهُمْ لَنَا أَعْلَامًا

¹فتح المغيث بشرح ألفية الحديث / أقسام الحديث « معرفة الصحابة / بيان عدالة الصحابة / الجزء الرابع

²شرح العقيدة الطحاوية / الثناء على الصحابة / الجزء الثاني

وقدوةً، فحفظوا عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما بلغهم عن الله عزَّ وجلَّ، وما سنَّ
 وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين،
 وعلموا أمرَ الله ونهيه ومراده بمعانيه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومشاهدتهم منه
 تفسيرَ الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرَّفهم الله عزَّ وجلَّ بما منَّ عليهم
 وأكرمهم به من وضعه إيَّاهم موضع القدوة"، إلى أن قال: "فكانوا عدولَ الأُمَّةِ وأئمَّةَ
 الهدى وحججَ الدِّينِ ونقلةَ الكتابِ والسنةِ.
 وندب الله عزَّ وجلَّ إلى التمسُّكِ بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم
 والاقْتداء بهم، فقال: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
 الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ۖ وَنُكَرِهُهُمُ ۖ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو قُوَّةٍ ۖ ﴾
 ووجدنا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد حضَّ على التبليغ عنه في أخبار كثيرة،
 ووجدناه يخاطبُ أصحابه فيها، منها أن دعا لهم فقال: (نصَّرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي فحفظها
 ووعاها حتى يبلغها غيره)، وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في خطبته: (فليبلغ الشاهدُ
 منكم الغائبَ)، وقال: (بلغوا عني ولو آيةً، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج.
 ثم تفرقت الصحابةُ رضي الله عنهم في التَّواحي والأمصار والثغور، وفي فتوح البلدان
 والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام، فبثَّ كلُّ واحدٍ منهم في ناحيته وبالبلد الذي هو به
 ما وعاه وحفظه عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وحكموا بحكم الله عزَّ وجلَّ
 وأمضوا الأمور على ما سنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأفتوا فيما سئلوا عنه
 ممَّا حضرهم من جواب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن نظائرها من المسائل،
 وجرّدوا أنفسهم مع تقدمة حسن النية والقربة إلى الله تقدس اسمه، لتعليم الناس الفرائض
 والأحكام والسنن والحلال والحرام، حتى قبضهم الله عزَّ وجلَّ رضوانُ الله ومغفرته
 ورحمته عليهم أجمعين

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ

" وَقَدْ أَوْصَى أَيْمَةٌ سَلَفِنَا الصَّالِحِ أَنْ لَا يُذَكَرَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَبِالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِأَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ فِيمَا جَرَى بَيْنَ بَعْضِهِمْ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى تَفْسِيقِ ابْنِ الْأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُ مِنَ الثُّورِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِخَلْعِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْجَمَلِ وَأَصْحَابَ صِفِّينَ كَانُوا مُتَنَازِعِينَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَمَا دَفَعَهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا السَّعْيُ لِصَلَاحِ الْإِسْلَامِ وَالذَّبُّ عَنِ جَامِعِيَّتِهِ مِنْ أَنْ تَتَسَرَّبَ إِلَيْهَا الْفُرْقَةُ وَالْإِخْتِلَالُ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قُدُّوتُنَا وَوَاسِطَةُ تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ إِلَيْنَا، وَالطَّغْنُ فِي بَعْضِهِمْ يُفْضِي إِلَى مَخَافٍ فِي الدِّينِ، وَلِذَلِكَ أَثْبَتَ عُلَمَاؤُنَا عَدَالَةَ جَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. " ¹

قَالَ الْإِمَامُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِي

قال و هو بصدد عرض عقيدة السلف وأصحاب الحديث

" وَيَرُونَ الْكُفَّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَطْهِيرِ الْأَلْسِنَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يَتَضَمَّنُ عَيْبًا لَهُمْ أَوْ نَقْصًا فِيهِمْ وَيَرُونَ التَّرْحُمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَالْمُؤَالَاةَ لِكَافَتِهِمْ. " ²

1التحرير والتنوير « سورة الزمر » قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون / الجزء الخامس

و العشرون

2عقيدة السلف وأصحاب الحديث - ضمن مجموعة الرسائل المنبرية" (129/1)

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ

" وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْإِصْطِلَامِ " : التَّعَرُّضُ إِلَى جَانِبِ الصَّحَابَةِ عَلَامَةٌ عَلَى خِذْلَانِ
فَاعِلِهِ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ ¹ "

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلِ بْنِ هَرَّاسٍ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ

" وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَامَةٌ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ
رَءُوفٌ رَحِيمٌ، وَطَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ، وَيَقْبَلُونَ مَا
جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

وَيُفَضِّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَهُوَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَاتَلَ عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلَ.

www.alukah.net

وَيَقْدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ.

وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَبِضْعَةِ عَشَرَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ
غَفَرْتُ لَكُمْ، وَبِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري / كتاب البيوع « باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل
محفلة / باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمُصْرَاةُ التي صرِّي لبنها وحقن فيه وجمع
فلم يحلب أياماً وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صرَّيت الماء إذا حبستهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَالْعَشْرَةِ، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَيَقْرُونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ.

وَيُنَلِّثُونَ بَعْثَانَ، وَيُرَبِّعُونَ بَعْلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ.

مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ وَسَكَتُوا، أَوْ رَبَّعُوا بَعْلِيَّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا، لَكِنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلُّ الْمُخَالَفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنْ الَّتِي يُضَلُّ فِيهَا : مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ : أَدَّكْرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، وَقَالَ أَيُّضًا لِلْعَبَّاسِ عَمِّهِ وَقَدْ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ،

وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الآخِرَةِ : خُصُوصًا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ أَكْثَرِ أَوْلَادِهِ، وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَاضَدَهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَكَانَ لَهَا مِنْهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ.

وَالصَّديقَةُ بِنْتُ الصَّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَضْلٌ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرِّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ، وَطَرِيقَةَ التَّوَّاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغَيْرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ : إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ ؛ بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةً مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، حَتَّى إِنَّهُمْ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ ابْتِلَى بِبِلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ فَكَيْفَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ : إِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ

أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأُوا ؛ فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ، ثُمَّ إِنَّ الْقَدَرَ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ
بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزَرَ مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ ؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ،
وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالتُّصْرَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ الْفَضَائِلِ عِلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ
خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُمْ، وَأَنَّهُمْ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي
هِيَ خَيْرُ الْأُمَّةِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ. "

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْعِزِّ الدَّمَشَقِيِّ

" وَقَوْلُهُ : (وَنَجِبُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ
مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَبُغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبَغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ. وَلَا نَذْكُرُهُمْ
إِلَّا بِخَيْرٍ. وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ).

ش : يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الرَّوَافِضِ وَالتَّوَاصِبِ. وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
الصَّحَابَةِ هُوَ وَرَسُولُهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَوَعَدَهُمُ الْحُسْنَى.

كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التَّوْبَةِ : 100].

وَقَالَ تَعَالَى : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا
سُجَّدًا [الْفَتْحُ : 29] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ [الفتح : 18] -

وَقَالَ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [الأنفال : 72] . إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

وَقَالَ تَعَالَى : لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [الحديد : 10] .

وَقَالَ تَعَالَى : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [الحشر : 8 - 10]

وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَتَضَمَّنُ الشَّنَاءَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ، وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ غِلًّا لَهُمْ، وَتَتَضَمَّنُ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْفِيءِ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّ فِي الْفِيءِ نَصِيبًا، بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذُهَبًا،

مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ. انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِذِكْرِ سَبِّ خَالِدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، دُونَ الْبُخَارِيِّ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِخَالِدٍ وَنَحْوِهِ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَمثَالَهُ، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَنَحْوَهُ هُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَهُمْ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَهُمْ أَفْضَلُ وَأَخْصُ بِصُحْبَتِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَعْدَ مُصَالِحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ، وَمِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهَؤُلَاءِ أَسْبَقُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ، وَسُمُّوا الطَّلَقَاءَ، مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَابْنَاهُ يَزِيدٌ وَمُعَاوِيَةُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ نَهَى مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ آخِرًا أَنْ يَسُبَّ مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ أَوَّلًا، لِامْتِيَاظِهِمْ عَنْهُمْ مِنَ الصُّحْبَةِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْرَكَوهُمْ فِيهِ، حَتَّى لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فَكَيْفَ حَالُ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَالٍ مَعَ الصَّحَابَةِ؟ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - هُمُ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَقِيلَ : إِنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ لَيْسَ بِمَجْرَدِهِ فَضِيلَةٌ، لِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى التَّفْضِيلِ بِهِ

دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا دَلَّ عَلَى التَّفْضِيلِ بِالسَّبْقِ إِلَى الْإِنْفَاقِ وَالْجِهَادِ وَالْمُبَايَعَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بَأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ - فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ الْبَزَارُ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هُوَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ نَاسًا يَتَنَاوَلُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ! فَقَالَتْ : وَمَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا ! انْقَطَعَ عَنْهُمْ الْعَمَلُ، فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ لَا يَقْطَعَ عَنْهُمْ الْأَجْرَ.

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً - يَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ : خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي : أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى : لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ
الْعُسْرَةِ [التَّوْبَةِ : 117]، الْآيَاتِ.

وَلَقَدْ صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِمْ، حَيْثُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي
قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، وَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ
نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ
قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَزَرَءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ
اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوَهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَدْ رَأَى أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ
مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ... إلخ، عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ : وَتَتَّبِعُ
السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ.

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ لِحَيْارِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ النَّبِيِّينَ؟
بَلْ قَدْ فَضَلَتْهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِخِصْلَةٍ، قِيلَ لِلْيَهُودِ : مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا :
أَصْحَابُ مُوسَى، وَقِيلَ لِلنَّصَارَى : مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا : أَصْحَابُ عِيسَى، وَقِيلَ
لِلرَّافِضَةِ : مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ! ! لَمْ يَسْتَشْتُوا مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ،
وَفِي مَنْ سَبُّهُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِمَّنْ اسْتَشْتَوْهُمْ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ.

وَقَوْلُهُ : وَلَا تُفَرِّطْ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ - أَيُّ لَا تَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، كَمَا
تَفْعَلُ الشَّيْعَةُ، فَكَوْنُ مِنَ الْمُعْتَدِينَ. قَالَ تَعَالَى : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ [
النِّسَاءِ : 171] .

وَقَوْلُهُ : وَلَا تَتَّبِرْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ - كَمَا فَعَلَتِ الرَّافِضَةُ ! فَعِنْدَهُمْ لَا وِلَاءَ إِلَّا بِبِرَاءِ، أَيْ لَا يَتَوَلَّى أَهْلَ الْبَيْتِ حَتَّى يَتَّبِرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ! ! وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُوَالُونَهُمْ كُلَّهُمْ، وَيُنْزِلُونَهُمْ مَنَازِلَهُمُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَهَا، بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، لَا بِالهُوَى وَالتَّعَصُّبِ. فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْبَغْيِ الَّذِي هُوَ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ [الْجَاهِيَّةِ : 17]. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ : الشَّهَادَةُ بِدَعَاةٍ، وَالْبِرَاءَةُ بِدَعَاةٍ. يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَمَعْنَى الشَّهَادَةِ : أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ أَنَّهُ كَافِرٌ، بِدُونِ الْعِلْمِ بِمَا خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ : وَحُبُّهُمْ دِينَ وَإِيمَانَ وَإِحْسَانًا - لِأَنَّهُ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا [بَعْدِي]، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِإِبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ.

وَتَسْمِيَةُ حُبِّ الصَّحَابَةِ إِيْمَانًا مُشْكِلٌ عَلَى الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ الْحُبَّ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَلَيْسَ هُوَ التَّصَدِيقُ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي مُسَمَى الْإِيْمَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ : أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْعَمَلَ دَاخِلًا فِي مُسَمَى الْإِيْمَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَجَازًا.

وَقَوْلُهُ : وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ - تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذَا الْكُفْرُ نَظِيرُ الْكُفْرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [الْمَائِدَةَ : 44] .¹

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ

" وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ مَنَعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عَرَفَ الْمُحِقُّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُخْطِئِ فِي الْجِهَادِ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤَجَّرُ أَجْرًا وَاحِدًا وَأَنَّ الْمُصِيبَ يُؤَجَّرُ أَجْرَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ " ²

قَالَ الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَامِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

" وَ يَنْبَغِي لِكُلِّ صَيِّئٍ مُتَدَيِّنٍ مَسَاحَةَ الصَّحَابَةِ فِيمَا صَدَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّشَاغُرِ وَالْإِعْتِذَارِ عَنْ مَخْطِئِهِمْ وَطَلَبِ الْمَخَارِجِ الْحَسَنَةِ لَهُمْ وَتَسْلِيمِ صِحَّةِ إِجْمَاعِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلِمُوهُ، فَهَمُّ أَعْلَمُ بِالْحَالِ، وَالْحَاضِرُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، وَطَرِيقَةُ الْعَارِفِينَ الْإِعْتِذَارُ عَنِ الْمَعَائِبِ، وَطَرِيقَةُ الْمُنَافِقِينَ تَتَّبَعُ الْمَثَالَبَ، وَإِذَا كَانَ الْإِلْزَامُ مِنْ طَرِيقَةِ الدِّينِ سَتَرَتْ عَوْرَاتُ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِصَحَابَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مَعَ اعْتِبَارِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي)، وَقَوْلِهِ : (مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) هَذِهِ طَرِيقَةُ صَلْحَاءِ السَّلَفِ وَمَا سِوَاهَا مَهَاوٍ وَتَلْفٌ " ³

1 شرح الطحاوية / الجزء الثاني

2 صحيح البخاري / كتاب الفتن / باب إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا / حديث رقم 6672

3 كتاب الرياض المستطابة في من له رواية في الصحيحين من الصحابة / ص 311

اعْتِقَادُهُمْ فِي نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ

أُورِدَ الْمَجْلِسِي فِي كِتَابِهِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ مَا يَلِي نَصُّهُ

" عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر، فقال: هو جلد ثور مملوء علماً، فقال له: ما الجامعة؟ قال: تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً، في عرض الأديم، مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضية إلا وفيها، حتى أرش الخدش، قال له: فمصحف فاطمة، فسكت طويلاً، ثم قال: إنكم لتبحثون عما تريدون وعمّا لا تريدون، إن فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً، وقد كان دخلها حزنٌ شديد على أبيها، وكان جبرئيل يأتيها، فيحسن عزاءها على أبيها، ويطيب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه، ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها، وكان عليّ عليه السلام يكتب ذلك، فهذا مصحف فاطمة " 1

آرَاءُ السَّلَفِ فِي الرَّوَافِضِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

" وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ.

وَطَرِيقَةَ التَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغَيْرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ : إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، حَتَّى إِنَّهُمْ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جِبَلٍ أُحِدَ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ ؛ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ ؛ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ ابْتِلَاءِ بِلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ ؛ فَكَيْفَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ : إِنْ أَصَابُوا ؛ فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأُوا ؛ فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَدَرَ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزَرَ مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ
وَمَحَاسِنِهِمْ ؛ مِنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالتَّصَرُّعِ، وَالْعِلْمِ
النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ ؛ عِلْمَ يَقِينًا
أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُمْ، وَأَنَّهُمْ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَّمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ " ¹

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ

" كَمَا أَنَّ الرَّوَافِضَ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي الْإِعْتِقَادِ " ²

وَقَالَ " أَمَّا الْفِتْنَةُ فَإِنَّمَا ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّيْعَةِ، فَإِنَّهُمْ أَسَاسُ كُلِّ فِتْنَةٍ وَشَرٌّ،
وَهُمْ قُطْبُ رَحَى الْفِتَنِ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ قَتْلُ عُثْمَانَ " ³

www.alukah.net

1 العقيدة الواسطية / شرح العقيدة الواسطية / أصول أهل السنة والجماعة الدين والإيمان قول وعمل / أهل

السنة والجماعة يتبرعون ممن يبغض الصحابة

2 منهاج السنة النبوية « الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع » فصل كلام الرافضي على مقالة أهل

السنة في القدر إفحام الأنبياء وانقطاع حججهم والرد عليه « حديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام / الجزء

الثالث

3 منهاج السنة النبوية « الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع » فصل نقل الرافضي عن الشهرستاني

ما ذكره من النزاع الذي وقع بين الصحابة في مرض النبي عليه السلام « كلام الرافضي على الخلاف التاسع الذي

ذكره الشهرستاني / الجزء السادس

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَّةَ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ

" رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَلَدَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا مِنْ خَرَجٍ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَّ ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ شَتَمَ الْمِقْدَادَ، فَهَمَّ عُمَرُ بِقَطْعِ لِسَانِهِ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : ذُرُونِي أَقْطَعُ لِسَانَ ابْنِي حَتَّى لَا يَجْتَرِي أَحَدٌ مِنْ بَعْدِي فَيَسُبُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى سَأَلَ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِيمَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قُلْتُ : فَعُمَرَ؟ قَالَ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ.

وَأَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ السُّودَاءِ تَنَقَّصَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَدَعَا بِهِ وَبِالسَّيْفِ فَهَمَّ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ فِيهِ فَقَالَ :

لَا يُسَاكِنِي بَلَدًا أَنَا فِيهِ، فَفَنَاهُ إِلَى الشَّامِ

وَأَنْتَقَلَ حُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَنْظَلَةُ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى قَرْقِيسِيَا، وَقَالُوا :

لَا نُقِيمُ بِلَدَةٍ يُشْتَمُ فِيهَا عَثْمَانُ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ :

ضَرَبَ مَنْ شَتَمَ عُثْمَانَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَكَانَ مُحْتَسِبًا لِخُلَفَاءِ
بَنِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ ضَرَبَ مَنْ شَتَمَ عُثْمَانَ سَبْعِينَ سَوْطًا فِي دَفْعَاتٍ. وَضَرَبَ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ مَنْ سَبَّ مُعَاوِيَةَ أَسْوَاطًا.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ :

يُضْرَبُ، وَمَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ :

كَانَ يُقَالُ : شَتَمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيِّ :

شَتَمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا
تُنْهَوْنَ عَنْهُ.

وَقَالَ : زَائِدَةٌ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ : الْيَوْمَ الَّذِي أَصُومُ فِيهِ أَقْعُ فِي الْأُمْرَاءِ؟

قَالَ : لَأَ، قُلْتُ : فَمَنْ يَتَنَاوَلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ : نَعَمْ.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ :

كَانَ يُقَالُ : بُغِضَ بَنِي هَاشِمٍ نِفَاقٌ، وَبُغِضَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ نِفَاقٌ، وَالشَّاكُّ فِي أَبِي بَكْرٍ كَالشَّاكِّ فِي السُّنَّةِ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : " أَنَّ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ فَلَا سَهْمَ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِيءِ ".
وَسُئِلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَبَّ عَائِشَةَ فَأَفْتَى بِقَتْلِهِ.

وَقَتَلَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ ابْنَا زَيْدِ الدَّاعِي الطَّبْرِسْتَانِيِّ اللَّذَانِ وَلِيَا دِيَارِ طَبْرِسْتَانَ رَجُلَيْنِ مِمَّا قَذَفَا عَائِشَةَ.

2374 - أَنَا عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ قَالَ : نَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ :

لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَأَكْبَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ.

2375 - أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ : نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : نَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَح\ :

2376 - وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : نَا حَنْبَلُ
بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ : نَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ
الْبَهِيِّ قَالَ :

" وَقَعَ بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَيْنَ الْمُقَدَّادِ كَلَامٌ، فَشْتَمَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْمُقَدَّادَ، فَقَالَ
عُمَرُ : عَلَيَّ بِالْحَدَّادِ أَقْطَعُ لِسَانَهُ، لَا يَجْتَرِي أَحَدٌ بَعْدَهُ فَيَشْتُمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ حَنْبَلٍ.

2377 - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، وَنَا عَيْسَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : نَا أُسَيْدُ بْنُ زَيْدِ الْجَمَّالِ قَالَ : نَا قَيْسٌ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ الْبَهِيِّ قَالَ :

سَبَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَهَمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَطْعِ لِسَانِهِ،
فَكَلَّمَهُ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : " ذَرُونِي أَقْطَعُ لِسَانَ
ابْنِي، حَتَّى لَا يَجْتَرِيَ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِي يَسُبُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا ".

2378 - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَزَّارِ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ غَيْلَانَ قَالَ : نَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدْمِيِّ قَالَ : نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي : لَوْ أُتَيْتَ بِرَجُلٍ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ :
أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قُلْتُ : فَعُمَرَ؟ قَالَ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ

2379 – أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ : نَا مُحَمَّدٌ
بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
شِبَاكَ قَالَ :

بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَدَعَا بِهِ، وَدَعَا بِالسَّيْفِ، فَقَالَ :
فَهَمَّ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَ فِيهِ، فَقَالَ : لَا يُسَاكِنِي بِلَدِّ أَنَا فِيهِ، فَنفَاهُ إِلَى الشَّامِ. وَالصَّوَابُ
الْمَدَائِنُ.

2380 – أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ : نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
شِبَاكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

بَلَغَ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَسْوَدِ يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَمَّ بِقَتْلِهِ،
فَقِيلَ لَهُ : تَقْتُلُ رَجُلًا يَدْعُو إِلَى حُبِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ : لَا يُسَاكِنِي فِي دَارٍ أَبَدًا.

2381 – أَنَا عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ قَالَ : نَا دَاوُدُ
بْنُ عَمْرٍو قَالَ : نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ :

تَحَوَّلَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَنْظَلَةُ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى قَرْقِيسِيَا،
وَقَالُوا : لَا نُقِيمُ بِلَدِّ يُشْتَمُ فِيهِ عُثْمَانُ.

2382 - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : نَا بَشْرُ بْنُ مَطْرِ
 قَالَ : نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ :
 أَنَّ رَجُلًا حَرَجَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَوْلُهُ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يُجْلَدَ مِائَتِي جَلْدَةً.

2383 - أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
 وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ قَالَ : حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُتْبَةَ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَبَّ عُثْمَانَ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ سَبَبْتَهُ؟
 قَالَ : أَبْغَضْتُهُ. قَالَ : أَبْغَضْتَ رَجُلًا وَسَبَبْتَهُ. قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا.

2384 - وَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : نَا أَبِي قَالَ : نَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ قَالَ : قَالَ عَاصِمٌ، يَعْنِي الْأَحْوَلُ :

أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَبَّ عُثْمَانَ قَالَ : فَضْرَبْتُهُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ قَالَ : ثُمَّ عَادَ لِمَا قَالَ،
 فَضْرَبْتُهُ عَشْرَةَ أُخْرَى، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَسْبُهُ حَتَّى ضْرَبَهُ سَبْعِينَ سَوْطًا.

2385 - أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوْيَانِيُّ
 قَالَ : نَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مَيْسَرَةَ قَالَ :

" مَا رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَرَبَ إِنْسَانًا قَطُّ، إِلَّا إِنْسَانًا شَتَمَ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَبَهُ
أَسْوَأًا.

2386 - وَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ :

سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
أَرَى أَنْ يُضْرَبَ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّ، فَلَمْ يَقِفْ عَلَى الْحَدِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُضْرَبُ، وَمَا
أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

2387 - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ
قَالَ : نَا أَبِي، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ :

كَانَ يُقَالُ : شَتَمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

2388 - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : نَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : نَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : نَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي
الْمِقْدَادِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : شَتَمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ
الْكِبَائِرِ النَّبِيِّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا.

2389 – أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : نَا حَنْبَلٌ قَالَ :
 نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
 مُصَرِّفٍ قَالَ :

كَانَ يُقَالُ : بُغِضَ بَنِي هَاشِمٍ نِفَاقٌ، وَبُغِضَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ نِفَاقٌ، وَالشَّائِكُ فِي أَبِي
 بَكْرٍ كَالشَّائِكِ فِي السُّنَّةِ.

2390 – وَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنَا عُثْمَانُ قَالَ : نَا حَنْبَلٌ قَالَ : نَا إِسْحَاقُ بْنُ بَشْرِ قَالَ :
 نَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلِ السَّعْدِيِّ قَالَ :

قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ : أَتَنَاوَلُ السُّلْطَانَ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ : لَأَ، قُلْتُ : أَتَنَاوَلُ
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَنَاوَلُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ قَالَ : نَعَمْ.

2391 – وَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُوسَى
 الدَّرَمِيُّ قَالَ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : نَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ :
 " قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ : الْيَوْمَ الَّذِي أَصُومُهُ أَقْعُ فِي الْأُمَرَاءِ؟ قَالَ : لَأَ، قُلْتُ
 : أَقْعُ فِيمَنْ يَتَنَاوَلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ : بَلَى.

2392 – أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الرَّيَّاحِيِّ قَالَ : نَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ : نَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : نَا
 عَمَّارُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، يَعْنِي ابْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ :

مَا أَرَى رَجُلًا يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَتَيَسَّرُ لَهُ تَوْبَةٌ.

2393 – أَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ حِرَاشٍ قَالَ : نَا أَسْبَاطُ قَالَ : نَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ قَالَ :

سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : بَرِيءُ اللَّهِ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

2394 – أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ : نَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ :

لَوْ شِئْتُ أَنْ يَمْلَأُوا هَذَا الْبَيْتَ ذَهَبًا وَفِضَّةً عَلَى أَنْ أَكْذِبَ لَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ لَفَعَلُوا، وَكَانَ يَقُولُ : لَوْ كَانَتِ الشَّيْعَةُ مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الدَّوَابِّ لَكَانُوا حُمْرًا.

2395 – أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَنَا مُصْعَبٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ الْمَهْدِيَّ، يَقُولُ :

مَا فَتَشْتُ رَافِضِيًّا إِلَّا وَجَدْتُهُ زَنْدِيقًا، وَلَا فَتَشْتُ... إِلَّا وَجَدْتُهُ زَنْدِيقًا.

2396 – أَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَشْيَبَ يَقُولُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ :

أَتَيْ الْمَأْمُونُ بِالرَّقَّةِ بَرَجْلَيْنِ شَتَمَ أَحَدَهُمَا فَاطِمَةَ، وَالْآخَرَ عَائِشَةَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الَّذِي شَتَمَ فَاطِمَةَ، وَتَرَكَ الْآخَرَ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : مَا حُكْمُهُمَا إِلَّا أَنْ يُقْتَلَا؛ لِأَنَّ الَّذِي شَتَمَ عَائِشَةَ رَدَّ الْقُرْآنَ.

2397 - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ قَالَ : نَا أَبُو عَمَرَ، أَنَّ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْحُبَلِيِّ قَالَ : نَا مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :

" مَا سَبَّ أَحَدٌ عُثْمَانَ إِلَّا افْتَقَرَ "

2398 - أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ قَالَ : نَا حَمَادُ بْنُ غَسَّانَ قَالَ : نَا رَشِيدُ بْنُ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لِي : لَعَلَّكَ تَبْغِضُ عَلِيًّا، فَأَقْطِفُ رَأْسَكَ؟ فَقُلْتُ : لَا.

2399 - وَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَرَ - إِجَارَةٌ - قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : نَا جَدِّي يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَشْجُ قَالَ : نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ الْأَجْلَحِ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ :

مَا سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ أَحَدًا إِلَّا مَاتَ قَتْلًا أَوْ فَقْرًا.

2400 - أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ قَالَ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ : نَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ

لَهُ فِي الْفِيءِ حَقٌّ؛ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا الْآيَةَ. هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ الْآيَةَ.

هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ فَالْفِيءُ لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ فَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْفِيءِ.

2401 - أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَحْيَى قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ :

لَوْلَا أَنِّي عَلَى وُضوءٍ لَأَخْبَرْتُكَ بِبَعْضِ مَا تَقُولُ الشَّيْعَةُ.

2402 - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الطَّبْرِيِّ قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَاتِبُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى الْهَاشِمِيَّ الْمَنْصُورِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الْحَسَنِ الْجَرَّاحِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيَّ قَاضِي الْقُضَاةِ يَقُولُ :

كُنْتُ يَوْمًا بِحَضْرَةِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الدَّاعِيِ بِطَبْرِسْتَانَ، وَكَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُوجِّهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بَعِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ تُفَرَّقُ عَلَى صَغَائِرِ وُلْدِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ بِحَضْرَتِهِ رَجُلٌ ذَكَرَ عَائِشَةَ بِذِكْرِ

فِيحٍ مِنَ الْفَاحِشَةِ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ اضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَوِيُّونَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِنَا، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ. فَإِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ خَبِيثَةً؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبِيثٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضْرِبُوا عُنُقَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ.

2403 - وَسَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ يَحْكِي عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْفَضْلِ الطَّبْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ أَخَا الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ :

قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِرَاقِ رَجُلٌ يُنَوِّحُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ بِسُوءٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِعَمُودٍ وَضَرَبَ بِهِ دِمَاعَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا مِنْ شِيعَتِنَا، وَمِمَّنْ يَتَوَلَّانَا، فَقَالَ : هَذَا سَمَى جَدِّي قُرْتَانَ، وَمَنْ سَمَى جَدِّي قُرْتَانَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَقَتَلْتُهُ. " 1

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، أَنَّهُ قَالَ " أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَدْ سَبَّ عُثْمَانَ قَالَ : فَضْرَبْتُهُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ. قَالَ : ثُمَّ عَادَ لِمَا قَالَ، فَضْرَبْتُهُ عَشْرَةَ أُخْرَى. قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَسُبُّهُ حَتَّى ضْرَبْتُهُ سَبْعِينَ سَوْطًا. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ قُتِلَ وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدْبَ " 2

1 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة « باب جماع فضائل الصحابة رضي الله عنهم » عقوبات من سب

الصحابة/ الجزء السابع

2 الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيُّ الْمَغْرَبِيُّ

" قَالَ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَابِطَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِإِبْغَاطِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا.

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلَا تُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا تُجَالِسُوهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا لَهُمْ.

وَعَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاصْرَبُوهُ.

وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ سَبَّهُمْ وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ، وَأَذَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَامٌ، فَقَالَ : لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي.

وَقَالَ : لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ.

وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ : بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ وَالْأَدَبُ الْمَوْجِعُ، قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ.

وَقَالَ أَيضًا : مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَإِنْ قَالَ : كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ، وَإِنْ شَتَمَهُمْ بغيرِ هَذَا مِنْ مُشَاتِمَةِ النَّاسِ نُكِّلَ نَكَالًا شَدِيدًا.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : مَنْ غَلَا مِنَ الشَّيْعَةِ إِلَى بُغْضِ عُثْمَانَ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ أُدِّبَ أَدَبًا شَدِيدًا، وَمَنْ زَادَ إِلَى بُغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ، وَيَكْرَرُ ضَرْبُهُ، وَيُطَالُ سِجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَقَالَ سُحْنُونٌ : مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عَلِيًّا أَوْ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا يُوجَعُ ضَرْبًا.

وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ سُحْنُونٍ : مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ : إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالَةٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ نُكِّلَ النَّكَالَ الشَّدِيدَ.

رَوِي عَنْ مَالِكٍ : مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ. قِيلَ لَهُ : لِمَ؟ قَالَ : مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ.

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْهُ : لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [التور : 17]، فَمَنْ عَادَ لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ.

وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الصَّقَلِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الطَّيِّبِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ : وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ [الْأَنْبِيَاءُ : 26]... فِي آيٍ كَثِيرَةٍ.

وَذَكَرَ - تَعَالَى - مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ [التور : 16] سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهَا مِنَ السُّوءِ، كَمَا سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهِ مِنَ السُّوءِ

وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ.

وَمَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ، وَكَانَ سَبُّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ، وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ، وَأَذَاهُ بِأَذَاهُ - تَعَالَى -، وَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِيهِ - تَعَالَى - الْقَتْلَ كَانَ مُؤْذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَشَتَمَ رَجُلٌ عَائِشَةَ بِالْكُوفَةِ، فَقَدَّمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عِيسَى الْعَبَّاسِيِّ، فَقَالَ : مَنْ حَضَرَ هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : أَنَا، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَسْلَمَهُ إِلَى الْحَجَّامِينَ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ شَتَمَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: دَعُونِي أَقْطَعُ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَشْتَمَ أَحَدًا بَعْدُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. -

وَرَوَى أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِأَعْرَابِيٍّ يَهْجُو الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: لَوْ لَا أَنَّ لَهُ صُحْبَةً لَكَفَيْتُكُمْوَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ حَقٌّ، قَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْفِيءَ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، فَقَالَ: لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ [الْحَشْرِ: 8] الْآيَةَ.

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ [الْحَشْرِ: 9] الْآيَةَ..

وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْأَنْصَارُ.

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ [الْحَشْرِ: 10] الْآيَةَ. فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي فِيءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ: مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ، وَأُمُّهُ مَسْلَمَةٌ حُدَّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدِيثَيْنِ: حَدًّا لَهُ وَحَدًّا لَأُمِّهِ، وَلَا أَجْعَلُهُ كَقَادِفِ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ قَالَ: وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ، وَهِيَ كَافِرَةٌ حُدَّ حَدَّ الْفَرِيَّةِ، لِأَنَّهُ سَبَّ لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِ هَذَا الصَّحَابِيِّ حَيًّا قَامَ بِمَا يَجِبُ لَهُ، وَإِلَّا فَمَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَبُولُ

قِيَامِهِ، قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا كَحُقُوقِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لِحُرْمَةِ هَؤُلَاءِ بَنِيهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، كَانَ وَلِيَّ الْقِيَامِ بِهِ، قَالَ : وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفِيهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبِّ حَلِيلَتِهِ.

وَالْآخَرُ : أَنَّهَا كَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، يُجْلَدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي، قَالَ : وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ.

وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ انْتَسَبَ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَيُشْهَرُ وَيُحْبَسُ طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَفْتَى أَبُو الْمُطَرِّفِ الشَّعْبِيُّ فَمَالِقَةَ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَحْلِيفَ امْرَأَةٍ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ : لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَا حَلَفْتُ إِلَّا بِالنَّهَارِ، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُتَسَمِّنِينَ بِالْفَقْهِ، فَقَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ : ذَكَرُ هَذَا لِابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسَّجْنَ الطَّوِيلَ.

وَالْفَقِيهِ الَّذِي صَوَّبَ قَوْلَهُ أَحَقُّ بِاسْمِ الْفِسْقِ مِنْ اسْمِ الْفِقْهِ، فَيَتَقَدَّمُ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَيُزَجَرُ وَلَا تُقْبَلُ فَتَوَاهُ وَلَا شَهَادَتُهُ، وَهِيَ جُرْحَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهِ، وَيُبْغَضُ فِي اللَّهِ.

وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ : لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ شَهِدَتْهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا فَيُضْرَبُ ضَرْبًا يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْمَوْتِ، وَذَكَرُوهَا رَوَايَةً. ¹

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ

"

2801 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ : نَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : نَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبِ الْهَمْدَانِيِّ، /ح/ :

2802 - وَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاهِبِ قَالَ : نَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبِ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي حَدِيثِ سُؤِيدِ بْنِ عَلِيٍّ : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدِي، فَغَدَتُ إِلَيْهِ فَاطِمَةُ وَمَعَهَا عَلِيٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ فَقَالَ : " أَبَشِّرْ يَا عَلِيُّ، أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا مَنْ يَزْعُمُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْوَاهِبِ : وَإِنَّ لِمَنْ يَزْعُمُ، أَقْوَامٌ يُضَقَّرُونَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ يَلْفِظُونَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، لَهُمْ نَبْزٌ يُقَالُ لَهُمْ : الرَّافِضَةُ، فَإِنَّ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُمْ فَجَاهِدْهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يُشْرِكُونَ ".

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْعَلَامَةُ فِيهِمْ؟

قَالَ : " لَا يَشْهَدُونَ جُمُعَةً، وَلَا جَمَاعَةً، يَطْعَنُونَ عَلَى السَّلَفِ ".

1 الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام / الجزء الثاني / الفصل العاشر : الْحُكْمُ فِي سَبِّ آلِ الْبَيْتِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَصْحَابِ

2803 - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : نَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْجَوْهَرِيُّ قَالَ : نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِي الطَّائِي الْأَثَرُمُ قَالَ : نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : نَا فَضِيلٌ - هُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ - عَنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الهمداني، عَنِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ " .

وَقَالَ عَلِيٌّ : سَيَكُونُ بَعْدَنَا قَوْمٌ يَنْتَحِلُونَ مَوَدَّتَنَا، يَكْذِبُونَ عَلَيْنَا، مَارِقَةٌ، آيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

- قَالَهُ فَضِيلٌ - قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ : دَخَلَ عَلِيٌّ الْمُغِيرَةَ بْنُ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ مِنْ قَرَابَتِي وَيُسَبِّهُنِي بِرَسُولِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَشْبَهُهُ وَأَنَا شَابٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَعَنَهُمَا وَبَرَأَ مِنْهُمَا.

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَعِنْدِي؟ قَالَ : فَخَنَقْتُهُ تَخْنِيقًا (...)، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو، وَهُوَ أَحَدُهُمْ يَرَجِنِيد.

قَالَ : فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ نَضْحَكُ.

فَقَالَ الرَّافِضِيُّ : إِنَّمَا خَنَقَهُ بِالْكَلامِ.

قَالَ فَضَيْلٌ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : أَحْنَقْتَهُ بِالْكَلامِ؟ قَالَ : لَا، بَلْ خَنَقْتُهُ حَتَّى أَدْلَعَ لِسَانَهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ : يَقُولُ : مَرَقْتُ وَاللَّهِ عَلَيْنَا الرَّافِضَةَ كَمَا مَرَقَتْ الْحُرُورِيَّةُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتَ لَقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ.

قَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا تَقُولُ هَذَا تَمْرَحُ. قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالْمَرْحِ، وَلَكِنَّهُ الْجِدُّ وَمَا أَتْرُكَكَ لَوْ تَرَكْتُكَ إِلَّا لِجِوَارٍ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَئِنْ أَمَكَّنَا اللَّهُ مِنْكُمْ لَنَقَطَّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ.

قَالَ فَضَيْلٌ : وَسَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ يَقُولُ : وَيَلِكُمْ لِأَنَّ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَزْعُمُونَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اخْتَارَ عَلِيًّا لِهَذَا الْأَمْرِ وَالْقِيَامِ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ تَرَكَ عَلِيٌّ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ أَوْ يَعْذَرَ فِيهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ خَطِيئَةٌ وَذَنْبًا لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَقَالَ الرَّافِضِيُّ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ؟ "

قَالَ : بَلَى، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ يَعْنِي بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِمْرَةَ وَالسُّلْطَانَ وَالْقِيَامَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ لَأَفْصَحَ لَهُمْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا أَفْصَحَ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، فَمَنْ أَنْصَحُ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟.

2804 - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا فَضَيْلٌ، يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنَ الرَّافِضَةِ : " وَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتَ قُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ، وَمَا أَمْتَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْجَوَارِ " .

2805 - أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ إِجَارَةً، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : نَا يَعْقُوبُ قَالَ : أَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ :

نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ لَهُمْ بِإِمَامٍ .

2806 - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ قَالَ : نَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : نَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ سَرِيَّةٌ لِعَلِيٍّ، سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبْرٌ يُسَمُّونَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الْإِسْلَامَ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ.....

2807 - وَأَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا عَبْدَانُ قَالَ سَمِيعُونَ... قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَنَادِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :

يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ يُعْرَفُونَ بِهِ، يَنْتَحِلُونَ شِيعَتَنَا،
وَلَيْسُوا مِنْ شِيعَتِنَا، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَيَّمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ،
فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ.

أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ الْحَلِيمِيِّ قَالَ : أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ
: نَا فَضِيلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهْرًا عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ
وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَحْضُرُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً قَالَ : هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

2809 - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ
خِدَاشٍ قَالَ : نَا مَالِكُ أَبُو هِشَامٍ قَالَ : كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ مِسْعَرٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الرَّافِضَةِ قَالَ
: فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ لَهُ مِسْعَرٌ : تَنَحَّ عَنِّي فَإِنَّكَ شَيْطَانٌ.

2810 - نَا ابْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرِيُّ قَالَ : نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْمُطَرِّزِ بِمَكَّةَ قَالَ : أَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ قَالَ : نَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : مَا
أَحَدٌ أَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ.

2811 - أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زُرْعَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمِصْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ فِي
الْأَهْوَاءِ قَوْمًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ.

2812 - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ : قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ (الْفَرِيَابِيِّ).

مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ : " قَدْ فَضَّلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
وَقَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ أَخَذَ رَجُلَيْنِ مِنَ الرَّافِضَةِ، فَقَالَ لَهُمَا : وَاللَّهِ
لِإِنْ لَمْ تُخْبِرَانِي بِالَّذِي يَحْمِلُكُمَا عَلَى تَنْقِصِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَأَقْتُلَنَّكُمَا.

فَأَيًّا، فَقَدَّمَ أَحَدَهُمَا فَضَرَبَ عُنُقَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ : وَاللَّهِ لَإِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي لِلْحَقِّكَ
بِصَاحِبِكَ.

قَالَ : فَتَوَمَّنِي؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ.

قَالَ : فَإِنَّا أَرَدْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْنَا : لَا يُتَابِعُنَا النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَصَدْنَا
قَصْدًا هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَتَابَعَنَا النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : مَا أَرَى الرَّافِضَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ إِلَّا زَنَادِقَةً.

2813 - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : أَنَا دَعَلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ :
نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : نَا أَبُو غَسَّانَ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةَ -
وَكَانَ شَيْخًا حَجَّاجًا - قَالَ : سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ : يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ
: لَا.

أَنَا عَلِيٌّ... حَفْصٌ قَالَ : أَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ... قَالَ نَا أَبُو حَازِمٍ،
إِبْرَاهِيمُ بْنُ... بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَابِدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ : نَا

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ حَمَزَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيَّ : فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؟

قَالَ : أَلَسْتَ تَجِدُ غَيْرَهُمْ؟

قُلْتُ : بَلَى.

قَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَهُمْ.

2815 - وَأَنَا عَلِيُّ قَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ... بِالْكَوْفَةِ قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : سَمِعْتُ زَائِدَةَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ رَافِضِيًّا مَا صَلَّيْتُ خَلْفَهُ.

2815 - أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : نَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ لِرَجُلٍ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ : مِنْ جِنَازَةِ فُلَانٍ.

قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَحَدُتْكَ بِحَدِيثِ سَنَةٍ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ يَشْتُمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، فَاتَّبَعَتْ جِنَازَتَهُ؟

2817 - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ النَّهْرَسَابِئِيِّ قَالَ : نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْخَطِيبُ قَالَ : نَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي... قَالَ : سَمِعْتُ الدُّورِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ : أَنَا لَا آكُلُ ذَبِيحَةَ رَجُلٍ رَافِضِيٍّ، فَإِنَّهُ عِنْدِي مُرْتَدٌّ.

2818 - أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ طَاهِرٍ قَالَ : أَنَا شَيْخُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْمَأْمُونَ يَقُولُ : الْقَدْرُ دَيْنُ الْخُوزِ، وَالرَّفْضُ دَيْنُ النَّبَطِ، وَالْإِرْجَاءُ دَيْنُ الْمُلُوكِ.

2819 - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : نَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَا أَبُو بَشِيرٍ هَارُونَ بْنُ حَاتِمِ الْبَزَّارِ الْكُوفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صَبِيحِ السَّمَاكِ يَقُولُ : عَلِمْتُ أَنَّ أَصْحَابَ مُوسَى، وَأَنَّ النَّصَارَى لَا يَسُبُّونَ أَصْحَابَ عِيسَى، فَمَا بِأَلِكَ يَا جَاهِلُ تَسُبُّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ؟ لَمْ يَشْغَلْكَ ذَنْبُكَ، أَمَا لَوْ شَغَلَكَ ذَنْبُكَ لَخِفْتَ رَبَّكَ.

لَقَدْ كَانَ فِي ذَنْبِكَ شُغْلٌ عَنِ الْمُسِيِّينَ، وَيَحَكَ فَكَيْفَ لَمْ يَشْغَلْكَ عَنِ الْمُحْسِنِينَ؟

أَمَا لَوْ كُنْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ لَمَا تَنَاوَلْتَ الْمُسِيِّينَ وَرَجَوْتَ لَهُمْ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَلَكِنَّكَ مِنَ الْمُسِيِّينَ، فَمِنْ ثَمَّ عَبْتَ الشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ.

أَيُّهَا الْعَائِبُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ نَمَتَ لَيْلُكَ، وَأَفْطَرْتَ نَهَارَكَ لَكَ خَيْرًا لَكَ مِنْ قِيَامِ لَيْلِكَ، وَصِيَامِ نَهَارِكَ مَعَ سُوءِ قَوْلِكَ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكَ،

وَيَحَكَ : فَلَا قِيَامَ لَيْلٍ، وَلَا صِيَامَ نَهَارٍ، وَأَنْتَ تَتَنَاوَلُ الْأَخْيَارَ، وَأَبْشِرُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ الْبُشْرَى إِنْ لَمْ تَتُبْ مِمَّا تَسْمَعُ وَتَرَى.

وَيَحِكُ : هُوَلَاءِ تَشَرَّفُوا فِي بَدْرِ، وَهُوَلَاءِ تَشَرَّفُوا فِي أَحَدٍ إِذْ إِنَّ هُوَلَاءِ وَهُوَلَاءِ جَاءَ عَنِ اللَّهِ الْعَفْوُ عَنْهُمْ فَقَالَ : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضُ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ". فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ؟

نَحْنُ نَحْتَجُّ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ قَالَ : " فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "، فَقَدْ عَرَّضَ لِلْعَاصِي بِالْغُفْرَانِ،

وَلَوْ قَالَ : فَإِنَّكَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ أَوْ عَذَابُكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَانَ قَدْ عَرَّضَ لِلنَّاتِقَامِ، فِيمَنْ تَحْتَجُّ أُنْتَا يَا جَاهِلُ إِلَّا بِالْجَاهِلِينَ لِبَيْسِ الْخَلْفِ خَلْفٌ يَشْتُمُونَ السَّلْفَ، لَوَاحِدٌ مِنَ السَّلْفِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ مِنَ الْخَلْفِ.

وَهُوَلَاءِ جَاءَ الْعَفْوُ عَنْهُمْ فَقَالَ : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضُ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ". فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ؟

فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ؟

2820 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرِيُّ قَالَ : نَا أَبُو الْفَضِيلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ : نَا أَبُو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ حَيَّوَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : مَا أَرَى النَّاسَ ابْتُلُوا بِشْتَمِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا لِيَزِيدَهُمُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا بِذَلِكَ ثَوَابًا عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِمْ.

2821 - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : نَا عِيسَى بْنُ حَامِدٍ قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ : نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَمِّي جُبَارَةُ بْنُ مُعَلِّسٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا جَمِيعًا : نَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا : يَا رَبِّ اجْعَلْ أَهْلَ الْأَرْضِ لَا يَذْكُرُونِي إِلَّا بِخَيْرٍ.

قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا يَحْيَى لِمَ أَجْعَلُ هَذَا لِي، فَأَجْعَلُهُ لَكَ؟.

2822 - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا أَقْبَلَ فِي عِمَامَةٍ يُقَالُ لَهَا السَّحَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" هَذَا عَلِيٌّ أَبُو حَسَنِ " أَوْ هَذَا أَبُو حَسَنِ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِمَامَةِ السَّحَابَةِ " يَعْنِي عِمَامَةَ عَلِيٍّ عَلِيٍّ. قَالَ جَعْفَرٌ : فَحَرَّفَ هَؤُلَاءِ، وَقَالُوا : عَلِيٌّ فِي السَّحَابِ

2823 - أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَرَبِيُّ قَالَ : نَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ : نَا.....، وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ حُجَيْرِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : يَا مَالِكُ، لَوْ أَرَدْتُ أَنْ يُعْطُونِي رِقَابَهُمْ عَيْدًا أَوْ أَنْ يَمْلُثُوا بَيْتِي ذَهَبًا عَلَيَّ أَنْ أَكْذِبَ لَهُمْ عَلَيَّ لَفَعَلُوا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا كَذَبْتُ عَلَيْهِ أَبَدًا.

يَا مَالِكُ، إِنَّنِي قَدْ دَرَسْتُ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا، فَلَمْ أَرَ قَوْمًا هُمْ أَحْمَقُ مِنَ الْخَشْيَةِ، لَوْ كَانُوا مِنَ الدَّوَابِّ لَكَانُوا حُمْرًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا.

وَقَالَ : أُحَدِّثُكَ الْأَهْوَاءَ الْمُضِلَّةَ، وَشَرُّهَا الرَّافِضَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ يَهُودٌ يَغْمِصُونَ الْإِسْلَامَ لِحَيَاةٍ ضَلَّاتِهِمْ كَمَا يَغْمِصُ بُولَسُ بْنُ شَاوُلَ مَلِكَ الْيَهُودِ لِيَغْلِبُوا.

لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ رَغْبَةً وَلَا رَهْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ مَقْتًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَطَعْنًا عَلَيْهِمْ، فَأَحْرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، وَنَفَاهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ، نَفَاهُ إِلَى سَابَاطَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَّابٍ نَفَاهُ إِلَى جَازَتَ، وَأَبُو الْكُرُوشِ وَابْنُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ مِحْنَةَ الرَّافِضَةِ مِحْنَةُ الْيَهُودِ، قَالَتِ الْيَهُودُ : لَا يَصْلُحُ الْمَلِكُ إِلَّا فِي آلِ دَاوُدَ.

وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ : لَا تَصْلُحُ الْإِمَارَةُ إِلَّا فِي آلِ عَلِيٍّ.

وَقَالَتِ الْيَهُودُ : لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، أَوْ يَنْزِلَ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ : لَا جِهَادَ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ.

وَالْيَهُودُ يُؤَخَّرُونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا تَرَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ "،

وَالْيَهُودُ يُؤَلُّونَ عَنِ الْقِبْلَةِ شَيْئًا،

وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ تَسْدِلُ أَثْوَابَهَا وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ فَقَمَصَهُ عَلَيْهِ، وَالْيَهُودُ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ حَرَّفُوا الْقُرْآنَ

وَالْيَهُودُ يَسْتَحِلُّونَ دَمَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ،

وَالْيَهُودُ لَا يَرُونَ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ،

وَالْيَهُودُ لَا يَرُونَ عَلَى النِّسَاءِ عِدَّةً، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ،

وَالْيَهُودُ يُبْغِضُونَ جِبْرِيلَ، وَيَقُولُونَ : هُوَ عَدُوْنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَلِكَ صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، يَقُولُونَ : غَلَطَ بِالْوَحْيِ إِلَى مُحَمَّدٍ،

وَفُضِّلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ بِخَصْلَتَيْنِ : سُنِلَتِ الْيَهُودُ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا : أَصْحَابُ مُوسَى، وَسُنِلَتِ الرَّافِضَةُ : مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ،

وَسُنِلَتِ النَّصَارَى : مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا : حَوَارِيُّ عِيسَى، وَسُنِلَتِ الرَّافِضَةُ : مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا : حَوَارِيُّ مُحَمَّدٍ،

أَمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبُّهُمْ،

فَالسَّيْفُ مَسْلُوبٌ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَثْبُتُ لَهُمْ قَدَمٌ، وَلَا تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ، وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ،

دَعْوَتُهُمْ مَدْحُوضَةٌ، وَجَمْعُهُمْ مُتَفَرِّقٌ، كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. " 1

قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطَنِيُّ

" حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْآدَمِيُّ، قَالَ : نَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ : نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ : نَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ : سَمِعْتُ حَسَنَ بْنَ حَسَنِ، يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنَ الرَّافِضَةِ : " وَاللَّهِ إِنْ أَمَكَنَّ اللَّهُ مِنْكُمْ لَنَقَطَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا نَقْبَلُ مِنْكُمْ تَوْبَةً. " 2

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

" الرَّافِضَةُ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَسُبُّونَهُمْ وَيَتَّقِصُّونَهُمْ، وَيَكْفُرُونَ بِالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ : عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ، وَسَلْمَانَ، وَكَيْسَانَ الرَّافِضَةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ " 3

1 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة / باب جماع فضائل الصحابة رضي الله عنهم / محازي الروافض / الجزء الثامن

2 فضائل الصحابة للدارقطني « ذَكَرُ مَا رُوِيَ عَنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادِهِ

3 طبقات الحنابلة / الطبقة الأولى

مِنْ جَرَائِمِ الرَّافِضَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ

مَقْتَلُ الْكِسْرَوِيِّ عَلَى يَدِ الرَّافِضِيِّ نَوَّابِ صَفْوِيِّ

حاول الرافضي نواب صفوي مراراً قتل أحمد مير قاسم بن مير أحمد الكسروي، و أحمد مير قاسم بن مير أحمد الكسروي هو مؤلف كتاب " التشيع و الشيعة"¹ و كان نواب صفوي قد حاول مراراً قتله، و ذلك لأنه تناول في كتابه ذلك نشأة المذهب الإثني عشري و أصول هذا المذهب و أهم كتبه و أئمة و آثاره. و عرض لذلك بشكل علمي و تحليل عقلي، و دعم كلامه بالبرهان التاريخي، و كان قد خلص من هذه الدراسة بنتيجة مفادها أن هذا المذهب قد جاء بمجازفات و أمور منكرة كثيرة، و أن الإثني عشرية قد انفصلوا عن جماعة المسلمين بعقائدهم و أحكامهم، و عن تفاصيل محاولات اغتيال أحمد كسروي، و التي عكف نواب صفوي على التخطيط لها، فقد قال نواب صفوي الرافضي بنفسه في مقابلة كان قد أجراها معه الصحفي المصري موسى صبري، و نشرتها صحيفة الأنباء الكويتية بتاريخ 5440/1/51 ما يلي نصه

" إن الكسروي كان هتاكاً للإسلام و المسلمين فيما يكتب (أي انتقاده للشيعة)، و لذلك أردت أن أقتله بيدي شرعاً و ديناً و غيراً و حمية، فواجهته يوماً في الطريق العام، و كان معي أخ لي و كان معه أربعة عشر عوناً له يسمون الجماعة الحربية، و كان معي مسدس صغير، فضربته بمسدس، و لكن المسدس لم يؤثر أثراً تاماً "

و يضيف المجرم صفوي مؤكداً إصراره على قتل الشيخ كسروي: " و استمرت الحرب بيننا في الشارع ثلاث ساعات ولكنه لم يمت، و أردت أنا أن أنتهي من قتله حتى أقتل بيد الحكومة في سبيل الله، فضربته بعد المسدس بما أنى في يدي، و فرت جماعته و هربوا، و بقي

1 راجع كتابه و صححه و حقق نصوصه و علق عليها ناصر بن عبد الله القفاري و سلمان بن فهد العودة

الكسروي بيننا والناس مجتمعون. وبعد أن ظننت أنه مات أو سيموت عاجلاً وقفت إلى جوار جثمانه وألقيت الكلمة في الناس، فحبسنا في السجن بطهران ونشرت القضية في الجرائد، وكنت أدعو الله في السجن أن يميت بما ضربته ويرزقنا الشهادة في سبيله أجراً، وكان الكسروي مريضاً محتضراً في بعض أوقاته في المستشفى ولم يميت وما عرفت تدير الله في هذا".

لم يكن فشل هذه المحاولة ليردع نواب صفوي وأتباعه عن غيِّهم، إذ أنهم أخذوا يهاجمون الكسروي، ويتهمونه بمخالفة الإسلام، ورفعوا ضده شكوى إلى وزارة العدل، ودعي الشيخ كسروي للتحقيق، وبهذا الصدد يقول المجرم نواب صفوي: "ثم أخرجت من السجن، وشكلت جماعة متهيئين لإراقة دمائهم في سبيل الإسلام، وأعلنت هذا، فانكشفت الجرائد التي كانت تحمي دعايات كسروي المضللة، وخافوا منّا ولم يكتبوا بعد شيئاً من سوء سيرتهم.. وبعد ثلاثة أشهر خرج الكسروي من المستشفى وواجهته يوماً في دائرة المحكمة العسكرية التي دعنا للمحاكمة فرأيت أن ليس بيدي سلاح حتى أقتله وكان هناك جندي بيده بندقية... فأخذتها ولكنني لم أجد أمامي أحداً. لقد خاف الجنود وخاف القضاة.. وشرد جميع من في المحكمة، وتعطلت جلسة محكمتنا، وخرجت من المحكمة، ولم أجب دعوة القضاء بعد ذلك..!".

ورغم أن هذه المحاولة فشلت أيضاً، إلا أن صفوي ظل حريصاً على قتل الشيخ كسروي، وعلى التحريض عليه، إذ أنه يقول: "... فقد جمعت توقيعات الآلاف بأنه يجب على الحكومة أن تأتي بالكسروي إلى إدارة العدل في المحكمة الشرعية فيحاكم هناك لكفره بدين الله! وقد أجابني الحكومة على ما طلبت، وتحدد موعد المحاكمة: وكنت قد عقدت العزم في ذلك اليوم على قتله، لأن هذا هو جزاؤه الوحيد، فذهب تسعة من إخواني المندوبين لقتله في المحكمة، وقتلوه، وقتلوا تابعه وحارسه، وشرد الجنود وشرد القضاة، وشرد الناس وقد كانوا ثلاثة آلاف لشهود محاكمته وعاد مندوبونا من غير مزاحم"

وَأَقَعَةُ سُقُوطِ بَعْدَادٍ فِي يَدِ التَّنَّارِ بِمُسَاعَدَةِ الرَّافِضِيِّينَ بِنِ الْعَلْقَمِيِّ وَ الطُّوسِيِّ

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي ذِكْرِهَا

" دَخَلَتْ سَنَةٌ سِتٌّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةً

فِيهَا أَخَذَتِ التَّنَّارُ بَعْدَادَ وَقَتَلُوا أَكْثَرَ أَهْلِهَا حَتَّى الْخَلِيفَةَ، وَأَنْقَضَتْ دَوْلَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ مِنْهَا.

اسْتَهَلَّتْ هَذِهِ السَّنَةُ وَجُنُودُ التَّنَّارِ قَدْ نَازَلَتْ بَعْدَادَ صُحْبَةَ الْأَمِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى مُقَدِّمَةِ
عَسَاكِرِ سُلْطَانِ التَّنَّارِ هُوَ لَأَكُوفَانَ، وَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ أَمْدَادُ صَاحِبِ الْمَوْصِلِ يُسَاعِدُونَهُمْ عَلَى
الْبَعَادِدَةِ وَمِيرْتُهُ وَهَدَايَاهُ وَتُحْفُهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّنَّارِ، وَمُصَانَعَةً لَهُمْ،
قَبَّحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ سِتْرَتْ بَعْدَادَ، وَنُصِبَتْ فِيهَا الْمَجَانِيقُ وَالْعَرَادَاتُ وَغَيْرُهَا مِنْ
آلَاتِ الْمُمَانَعَةِ الَّتِي لَا تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْئًا، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ : (لَنْ
يُغْنِيَ حَذْرٌ عَنْ قَدْرِ) وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ [نُوحٍ : 4] وَقَالَ
تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ
لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ [الرَّعْدِ : 11] .

وَأَحَاطَ التَّنَّارُ بِدَارِ الْخِلَافَةِ يَرشُقُونَهَا بِالنُّشَابِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، حَتَّى أُصِيبَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْ
تَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَلِيفَةِ وَتُضْحِكُهُ، وَكَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْحَطَايَا، وَكَانَتْ مُوَلَّدَةً تُسَمَّى
عَرَفَةَ، جَاءَهَا سَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِيكِ فَقَتَلَهَا وَهِيَ تَرْقُصُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَلِيفَةِ، فَانزَعَجَ
الْخَلِيفَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَفَزِعَ فَرَعًا شَدِيدًا، وَأَحْضَرَ السَّهْمَ الَّذِي أَصَابَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ
مَكْتُوبٌ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِنْفَازَ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ سَلَبَ ذَوِي الْعُقُولِ عُقُولَهُمْ. فَأَمَرَ الْخَلِيفَةُ عِنْدَ
ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْإِحْرَازِ، وَكَثْرَةِ السَّتَائِرِ عَلَى دَارِ الْخِلَافَةِ، وَكَانَ قُدُومُ هُوَ لَأَكُوفَانَ بِجُنُودِهِ

كُلَّهَا - وَكَانُوا نَحْوَ مِائَتَيْ أَلْفِ مُقَاتِلٍ - إِلَى بَغْدَادَ فِي ثَانِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، وَهُوَ شَدِيدُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلِيفَةِ بِسَبَبِ مَا كَانَ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ وَأَنْفَذَهُ وَأَمْضَاهُ، وَهُوَ أَنَّ هُوَ لَأَكْوَقَانَ لَمَّا كَانَ أَوَّلُ بُرُوزِهِ مِنْ هَمْدَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْعِرَاقِ أَشَارَ الْوَزِيرُ مُؤَيَّدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلْقَمِيِّ عَلَى الْخَلِيفَةِ بِأَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِهَدَايَا سَنِيَّةٍ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُدَارَاةً لَهُ عَمَّا يُرِيدُهُ مِنْ قَصْدِ بِلَادِهِمْ، فَخَذَلَ الْخَلِيفَةَ عَنْ ذَلِكَ دُوَيْدَارُهُ الصَّغِيرُ أَبِيكَ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الْوَزِيرَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهَذَا مُصَانَعَةَ مَلِكِ التَّتَارِ بِمَا يَبْعَثُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَشَارُوا بِأَنْ يَبْعَثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، فَأَرْسَلَ شَيْئًا مِنَ الْهَدَايَا، فَاحْتَقَرَهَا هُوَ لَأَكْوَقَانَ، وَأَرْسَلَ إِلَى الْخَلِيفَةِ يَطْلُبُ مِنْهُ دُوَيْدَارُهُ الْمَذْكُورَ، وَسُلَيْمَانَ شَاهَ، فَلَمْ يَبْعَثْهُمَا إِلَيْهِ، وَلَا بَالِي بِهِ حَتَّى أَزِفَ قُدُومُهُ، وَوَصَلَ بَغْدَادَ بِجُنُودِهِ الْكَثِيرَةِ الْكَافِرَةِ الْفَاجِرَةِ الظَّالِمَةِ الْعَاشِمَةِ، مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

فَأَحَاطُوا بِبَغْدَادَ مِنْ نَاحِيَّتِهَا الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرْقِيَّةِ، وَجُنُودُ بَغْدَادَ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ وَنَهَايَةِ الذَّلَّةِ، لَا يَبْلُغُونَ عَشْرَةَ آلَافِ فَارِسٍ، وَهُمْ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَبَقِيَّةُ الْجَيْشِ كُلُّهُمْ قَدْ صُرِفُوا عَنْ إِفْطَاعَاتِهِمْ حَتَّى اسْتَعَطَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنْشَدَ فِيهِمْ الشُّعْرَاءُ الْقَصَائِدَ يَرْتُونَ لَهُمْ، وَيَحْزَنُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ آرَاءِ الْوَزِيرِ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ الرَّافِضِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ كَانَ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالرَّافِضَةِ حَرْبٌ شَدِيدَةٌ، نُهِبَتْ فِيهَا الْكَرْخُ مَحَلَّةُ الرَّافِضَةِ، حَتَّى نُهِبَتْ دَوْرُ قَرَابَاتِ الْوَزِيرِ، فَاشْتَدَّ حَقُّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا أَهَاجَهُ عَلَى أَنْ دَبَّرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مَا وَقَعَ مِنَ الْأَمْرِ الْفَظِيعِ الَّذِي لَمْ يُورَخْ مِنْهُ مِنْذُ بُنَيْتِ بَغْدَادَ، وَإِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلُ مَنْ بَرَزَ إِلَى التَّتَارِ هُوَ، فَخَرَجَ فِي أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَخَدَمِهِ وَحَشَمِهِ، فَاجْتَمَعَ بِالسُّلْطَانِ هُوَ لَأَكْوَقَانَ، لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ عَادَ فَأَشَارَ عَلَى الْخَلِيفَةِ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَالْمُثُولِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَقْعِ الْمُصَالِحَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ نِصْفُ خِرَاجِ الْعِرَاقِ لَهُمْ وَنِصْفُهُ لِلْخَلِيفَةِ، فَاحْتَجَّ الْخَلِيفَةُ إِلَى أَنْ خَرَجَ فِي سَبْعِمِائَةِ رَاكِبٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَرُءُوسِ الْأَمْرَاءِ وَالِدَّوَلَةِ

وَالْأَعْيَانِ، فَلَمَّا اقْتَرَبُوا مِنْ مَنْزِلِ السُّلْطَانِ هُوَلَاكُوقَانَ حُجِبُوا عَنِ الْخَلِيفَةِ إِلَّا سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، فَخَلَصَ الْخَلِيفَةُ بِهِؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَأَنْزَلَ الْبَاقُونَ عَنْ مَرَآكِبِهِمْ وَنَهَبَتْ، وَقَتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ، وَأَحْضَرَ الْخَلِيفَةُ بَيْنَ يَدَيْ هُوَلَاكُو فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَيُقَالُ : إِنَّهُ اضْطَرَبَ كَلَامُ الْخَلِيفَةِ مِنْ هَوْلٍ مَا رَأَى مِنَ الْإِهَانَةِ وَالْجَبْرُوتِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ وَفِي صُحْبَتِهِ خَوَاجَا نَصِيرُ الطُّوسِيِّ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْوَزِيرُ ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَالْخَلِيفَةُ تَحْتَ الْحَوِطَةِ وَالْمُصَادِرَةَ، فَأَحْضَرَ مِنْ دَارِ الْخِلَافَةِ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْحُلِيِّ وَالْمِصَاغِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ، وَقَدْ أَشَارَ أَوْلَيْكَ الْمَلَأُ مِنَ الرَّافِضَةِ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى هُوَلَاكُوقَانَ أَنْ لَا يُصَالِحَ الْخَلِيفَةَ، وَقَالَ الْوَزِيرُ : مَتَى وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الْمُنَاصِفَةِ لَا يَسْتَمِرُّ هَذَا إِلَّا عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَحَسَنُوا لَهُ قَتْلَ الْخَلِيفَةِ، فَلَمَّا عَادَ الْخَلِيفَةُ إِلَى السُّلْطَانِ هُوَلَاكُو أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَيُقَالُ : إِنَّ الَّذِي أَشَارَ بِقَتْلِهِ الْوَزِيرُ ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ وَالنَّصِيرُ الطُّوسِيُّ. وَكَانَ النَّصِيرُ عِنْدَ هُوَلَاكُو قَدْ اسْتَصْحَبَهُ فِي خِدْمَتِهِ لَمَّا فَتَحَ قِلَاعَ الْأَلْمُوتِ وَانْتَزَعَهَا مِنْ أَيْدِي الْأِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَكَانَ النَّصِيرُ وَزِيرًا لِشَمْسِ الشُّمُوسِ، وَلِأَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ عَلَاءُ الدِّينِ بِنِ جَلَالِ الدِّينِ، وَكَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَى نِزَارِ بْنِ الْمُسْتَنْصِرِ الْعُبَيْدِيِّ، وَانْتَخَبَ هُوَلَاكُوقَانَ النَّصِيرَ لِيَكُونَ فِي خِدْمَتِهِ كَالْوَزِيرِ الْمُسِيرِ، فَلَمَّا قَدِمَ هُوَلَاكُوقَانَ وَتَهَيَّبَ مِنْ قَتْلِ الْخَلِيفَةِ هَوَّنَ عَلَيْهِ الْوَزِيرَانِ ذَلِكَ، فَقَتَلُوهُ رَفْسًا وَهُوَ فِي جُوالِقِ، لِنَّا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ دَمِهِ، خَافُوا أَنْ يُؤْخَذَ بِنَارِهِ فِيمَا قِيلَ لَهُمْ، وَقِيلَ : بَلْ خُنِقَ. وَيُقَالُ : غُرِقَ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَبَاءُوا بِإِثْمِهِ وَإِثْمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ سَادَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْأَكَابِرِ وَالرُّؤَسَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَأُولِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بِلَادِ بَغْدَادَ - وَسَتَاتِي تَرْجَمَةُ الْخَلِيفَةِ فِي الْوَفِيَاتِ - وَمَالُوا عَلَى الْبَلَدِ، فَقَتَلُوا جَمِيعَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ وَالْمَشَايخِ وَالْكُهُولِ وَالشُّبَّانِ.

وَدَخَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْبَارِ وَأَمَاكِنِ الْحُشُوشِ، وَفَنِيَّ الْوَسَخِ، وَكَمَنُوا كَذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَظْهَرُونَ، وَكَانَ الْفِتَامُ مِنَ النَّاسِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْخَنَاتِ، وَيُعْلِقُونَ عَلَيْهِمُ الْأَبْوَابَ، فَتَفْتَحُهَا التَّتَارُ إِمَّا بِالْكَسْرِ أَوْ بِالتَّارِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ فَيَهْرُبُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَعَالِي الْمَكَانِ، فَيَقْتُلُونَهُمْ فِي الْأَسْطِحةِ، حَتَّى تَجْرِيَ الْمِيَاذِبُ مِنَ الدِّمَاءِ فِي الْأَزِقَّةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ وَالرُّبُطِ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ سِوَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ التَّجَأَ إِلَيْهِمْ وَإِلَى دَارِ الْوَزِيرِ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ الرَّافِضِيِّ، وَطَائِفَةٍ مِنَ التُّجَّارِ أَخَذُوا لَهُمْ أَمَانًا بَدَلُوا عَلَيْهِ أَمْوَالًا جَزِيلَةً حَتَّى سَلِمُوا وَسَلِمَتِ أَمْوَالُهُمْ. وَعَادَتِ بَغْدَادُ بَعْدَمَا كَانَتْ آتَسَ الْمُدُنِ كُلِّهَا كَأَنَّهَا خَرَابٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ فِي خَوْفٍ وَجُوعٍ وَذَلَّةٍ وَقَلَّةٍ. وَكَانَ الْوَزِيرُ ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ قَبْلَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ يَجْتَهِدُ فِي صَرْفِ الْجِيُوشِ وَإِسْقَاطِ أَسْهُمِهِمْ مِنَ الدِّيَّوَانِ، فَكَانَتْ الْعَسَاكِرُ فِي آخِرِ أَيَّامِ الْمُسْتَنْصِرِ قَرِيبًا مِنْ مِائَةِ أَلْفِ مُقَاتِلٍ، مِنْهُمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ مَنْ هُوَ كَالْمُلُوكِ الْأَكْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ يَجْتَهِدُ فِي تَقْلِيلِهِمْ إِلَى أَنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا عَشْرَةُ أَلْفٍ، ثُمَّ كَاتَبَ التَّتَارَ، وَأَطْمَعَهُمْ فِي أَخْذِ الْبِلَادِ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَجَلَّى لَهُمْ حَقِيقَةَ الْحَالِ، وَكَشَفَ لَهُمْ ضَعْفَ الرَّجَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ طَمَعًا مِنْهُ أَنْ يُزِيلَ السُّنَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَنْ يُظْهِرَ الْبِدْعَةَ الرَّافِضِيَّةَ، وَأَنْ يُقِيمَ خَلِيفَةً مِّنَ الْفَاطِمِيِّينَ، وَأَنْ يُبَيِّدَ الْعُلَمَاءَ وَالْمُفْتِينَ، وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَقَدْ رَدَّ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، وَأَذَلَّهُ بَعْدَ الْعِزَّةِ الْقَعَسَاءِ، وَجَعَلَهُ حُوشَكَاشًا لِلتَّتَارِ بَعْدَمَا كَانَ وَزِيرًا لِلْخُلَفَاءِ، وَاکْتَسَبَ إِثْمَ مَنْ قُتِلَ بِمَدِينَةِ بَغْدَادَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.

وَقَدْ جَرَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَرِيبٌ مِمَّا جَرَى عَلَى أَهْلِ بَغْدَادَ، كَمَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، حَيْثُ يَقُولُ : وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنَفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِتَعْلَنَّ عُلُوقًا كَبِيرًا فَإِذَا جَاءَ وَعَدُّ أَوْلَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا [الْإِسْرَاءِ : 4 ، 5] الْآيَاتُ.

وَقَدْ قُتِلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَلْقٌ مِنَ الصُّلَحَاءِ، وَأَسْرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ، وَخُرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ بَعْدَمَا كَانَ مَعْمُورًا بِالْعِبَادِ وَالزُّهَادِ وَالْأَحْبَارِ وَالْأَنْبِيَاءِ، فَصَارَ خَاوِيًا عَلَى عُرُوشِهِ، وَاهِيَ الْبِنَاءِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَمِّيَّةِ مَنْ قُتِلَ بِبَغْدَادَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقِيلَ : ثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ، وَقِيلَ : أَلْفُ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ. وَقِيلَ : بَلَغَتِ الْقَتْلَى أَلْفِي أَلْفِ نَفْسٍ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَكَانَ دُخُولُهُمْ إِلَى بَغْدَادَ فِي أَوَاخِرِ الْمُحَرَّمِ، وَمَا زَالَ السَّيْفُ يَقْتُلُ أَهْلَهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَكَانَ قَتْلُ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَعْصِمِ بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ رَابِعَ عَشَرَ صَفْرًا، وَعَفَا قَبْرُهُ، وَكَانَ عُمُرُهُ يَوْمَئِذٍ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَمُدَّةُ خِلَافَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ، وَقُتِلَ مَعَهُ وَلَدُهُ الْأَكْبَرُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ، وَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، ثُمَّ قُتِلَ وَلَدُهُ الْأَوْسَطُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَأُسِرَ وَلَدُهُ الْأَصْغَرُ مُبَارَكٌ، وَأُسِرَتْ أَخَوَاتُهُ الثَّلَاثُ: فَاطِمَةُ وَخَدِيجَةُ وَمَرْيَمُ، وَأُسِرَ مِنْ دَارِ الْخِلَافَةِ مِنَ الْأَبْكَارِ مَا يُقَارِبُ أَلْفَ بَكْرٍ فِيمَا قِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقُتِلَ أَسْتَاذُ دَارِ الْخِلَافَةِ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ، وَكَانَ عَدُوَّ الْوَزِيرِ، وَقُتِلَ أَوْلَادُهُ الثَّلَاثَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، وَأَكَابِرُ الدَّوْلَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ الدَّوَيْدَارُ الصَّغِيرُ مُجَاهِدُ الدِّينِ أَبِيكَ، وَشَهَابُ الدِّينِ سُلَيْمَانُ شَاهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّرَاءِ السُّنَّةِ وَأَكَابِرِ الْبَلَدِ.

وَكَانَ الرَّجُلُ يُسْتَدْعَى بِهِ مِنْ دَارِ الْخِلَافَةِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ، فَيُخْرَجُ بِأَوْلَادِهِ وَنِسَائِهِ وَجَوَارِيهِ، فَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى مَقْبَرَةِ الْخَلَّالِ، تُجَاهَ الْمَنْظَرَةِ، فَيُذْبِحُ كَمَا تُذْبِحُ الشَّاةُ، وَيُؤَسِّرُ مَنْ يَخْتَارُونَ مِنْ بَنَاتِهِ وَجَوَارِيهِ.

وَقُتِلَ شَيْخُ الشُّيُوخِ مُؤَدِّبُ الْخَلِيفَةِ صَدْرُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنِ النَّيَّارِ، وَقُتِلَ الْخُطَبَاءُ وَالْأئِمَّةُ، وَحَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَتَعَطَّلَتِ الْمَسَاجِدُ وَالْجَمَاعَاتُ وَالْجُمُعَاتُ مُدَّةَ شَهْوَرٍ بِبَغْدَادَ، وَأَرَادَ الْوَزِيرُ ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ، قَبْحَهُ اللَّهُ وَلَعْنَهُ، أَنْ يُعْطَلَ الْمَسَاجِدَ وَالْمَدَارِسَ وَالرُّبُطَ بِبَغْدَادَ، وَيَسْتَمِرَّ بِالْمَشَاهِدِ وَمَحَالِّ الرَّفْضِ، وَأَنْ يَبْنِيَ لِلرَّافِضَةِ مَدْرَسَةً هَائِلَةً يَنْشُرُونَ عِلْمَهُمْ وَعَلْمَهُمْ بِهَا وَعَلَيْهَا، فَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أزالَ نِعْمَتَهُ عَنْهُ، وَقَصَفَ عُمُرَهُ بَعْدَ شَهْوَرٍ يَسِيرَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، وَأَتْبَعَهُ بِوَلَدِهِ فَاجْتَمَعَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَلَمَّا انْقَضَى أَمَدُ الْأَمْرِ الْمَقْدُورِ، وَأَنْقَضَتِ الْأَرْبَعُونَ يَوْمًا بَقِيَتْ بِغْدَادُ خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا الشَّاذُّ مِنَ النَّاسِ، وَالْقَتْلَى فِي الطَّرِيقَاتِ كَأَنَّهَا التُّلُولُ، وَقَدْ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْمَطَرُ، فَتَغَيَّرَتْ صُورُهُمْ، وَأَنْتَتِ الْبِلْدُ مِنْ جِيْفِهِمْ، وَتَغَيَّرَ الْهَوَاءُ، فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ الْوَبَاءُ الشَّدِيدُ، حَتَّى تَعَدَّى وَسَرَى فِي الْهَوَاءِ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ، فَمَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ تَغْيِيرِ الْجَوِّ وَفَسَادِ الرِّيحِ، فَاجْتَمَعَ عَلَى النَّاسِ الْعِلَاءُ وَالْوَبَاءُ وَالْفِنَاءُ وَالطَّعْنُ وَالطَّاعُونَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَلَمَّا نُودِيَ بِبَغْدَادَ بِالْأَمَانِ خَرَجَ مَنْ كَانَ تَحْتَ الْأَرْضِ بِالْمَطَامِيرِ وَالْقِنِيِّ وَالْمَعَايِرِ كَأَنَّهُمْ الْمَوْتَى إِذَا نَبَشُوا مِنْ قُبُورِهِمْ، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَا يَعْرِفُ الْوَالِدَ وَكَدَّهُ، وَلَا الْأَخَ أَخَاهُ، وَأَخَذَهُمُ الْوَبَاءُ الشَّدِيدُ، فَتَفَانُوا وَلَحِقُوا بِمَنْ سَلَفَ مِنَ الْقَتْلَى، وَاجْتَمَعُوا فِي الْبِلَى تَحْتَ الثَّرَى، بِأَمْرِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.

وَكَانَ رَحِيلُ السُّلْطَانِ الْمُسَلِّطِ هُوَ لَأَكْوَقَانَ عَنْ بَغْدَادَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ إِلَى مَقَرِّ مُلْكِهِ، وَفَوَّضَ أَمْرَ بَغْدَادَ إِلَى الْأَمِيرِ عَلِيِّ بِهَادِرٍ، فَوَضَّ إِلَيْهِ الشَّحْنَكِيَّةَ بِهَا وَإِلَى الْوَزِيرِ مُؤَيَّدِ الدِّينِ بْنِ الْعَلْقَمِيِّ، فَلَمْ يُمَهِّلْهُ اللَّهُ وَلَا أَهْمَلَهُ بَعْدُ، بَلْ أَخَذَهُ أَخَذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، فِي مُسْتَهَلِّ جُمَادَى الْآخِرَةِ عَنْ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَ عِنْدَهُ فَضِيلَةٌ فِي الْإِنْشَاءِ، وَلَدَيْهِ فَضِيلَةٌ فِي الْأَدَبِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ شِيعِيًّا جَلْدًا حَبِيثًا رَافِضِيًّا، فَمَاتَ كَمَدًا وَغَمًّا وَحُزْنًا وَنَدَمًا، إِلَى حَيْثُ أَلْقَتْ رَحْلَهَا أُمَّ قَشْعَمٍ، فَوَلِيَ بَعْدَهُ الْوِزَارَةَ وَلَدُهُ عِزُّ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدًا، فَالْحَقَهُ اللَّهُ بِأَبِيهِ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْعَامِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَذَكَرَ أَبُو شَامَةَ وَشَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ وَقُطُبُ الدِّينِ الْيُونِنِيُّ، أَنَّهُ أَصَابَ النَّاسَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ بِالشَّامِ وَبَاءٌ شَدِيدٌ، وَذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مِنْ فِسَادِ الْهَوَاءِ وَالْجَوِّ، فَسَدَ مِنْ كَثْرَةِ الْقَتْلِ بِبِلَادِ الْعِرَاقِ، وَانْتَشَرَ حَتَّى تَعَدَّى إِلَى بِلَادِ الشَّامِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ اقْتَتَلَ الْمِصْرِيُّونَ مَعَ صَاحِبِ الْكُرْكِ الْمَلِكِ الْمُغِيثِ عُمَرَ بْنِ الْعَادِلِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَادِلِ الْكَبِيرِ، وَكَانَ فِي جَيْشِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَرَاءِ الْبَحْرِيَّةِ، مِنْهُمْ رُكْنُ الدِّينِ بَيْرَسُ الْبُنْدُقْدَارِيُّ، فَكَسَرَهُمُ الْمِصْرِيُّونَ، وَنَهَبُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ وَالْأَمْوَالِ، وَأَسْرُوا جَمَاعَةً مِنْ رُءُوسِ الْأُمَرَاءِ، فَقَتَلُوا صَبْرًا، وَعَادُوا إِلَى الْكُرْكِ فِي أَسْوَأِ حَالَةٍ وَأَشْنَعِهَا، وَجَعَلُوا يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَعِيثُونَ فِي الْبِلَادِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّاصِرُ صَاحِبُ دِمَشْقَ جَيْشًا لِيَكْفَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَسَرَهُمُ الْبَحْرِيَّةُ، وَاسْتَنْصَرُوا فَبَرَزَ إِلَيْهِمُ النَّاصِرُ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَقَطَعُوا أَطْنَابَ خِيَمَتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا بِإِشَارَةِ رُكْنِ الدِّينِ بَيْرَسِ الْمَذْكُورِ، وَجَرَتْ حُرُوبٌ وَخُطُوبٌ يَطُولُ بَسْطُهَا، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ " 1.

1 البداية والنهاية « ثم دخلت سنة ست وخمسين وستمائة » الأحداث الواقعة فيها / الجزء السابع عشر

قِصَّةُ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ عِزُّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بَابِنِ الْأَثِيرِ فِي ذِكْرِهَا

" دَخَلْتُ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ

ذَكَرْتُ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَسَارَ الْحُسَيْنُ بْنُ شَرَّافٍ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ كَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّخْلَ.

فَقَالَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: مَا بِهِدِ الْأَرْضِ نَخْلَةٌ قَطُّ! فَقَالَ الْحُسَيْنُ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: لَا تَرَاهُ إِلَّا هَوَادِي الْخَيْلِ.

فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا أَرَاهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ لَهُمَا: أَمَا لَنَا مَلَجًا نَلْجَأُ إِلَيْهِ نَجْعَلُهُ فِي ظُهُورِنَا وَنَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: بَلَى، هَذَا ذُو حُسْمٍ إِلَى جَنْبِكَ تَمِيلُ إِلَيْهِ عَن يَسَارِكَ فَإِنْ سَبَقَتِ الْقَوْمَ إِلَيْهِ فَهُوَ كَمَا تُرِيدُ.

فَمَالَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ طَلَعَتِ الْخَيْلُ وَعَدَلُوا إِلَيْهِمْ، فَسَبَقَهُمُ الْحُسَيْنُ إِلَى الْجَبَلِ فَنَزَلَ، وَجَاءَ الْقَوْمُ وَهُمْ أَلْفُ فَارِسٍ مَعَ الْحُرِّ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ ثُمَّ الْيَرْبُوعِيِّ، فَوَقَفُوا

مُقَابِلَ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ فِي حَرِّ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ لِأَصْحَابِهِ وَفَتِيَانِهِ : اسْقُوا الْقَوْمَ وَرَشِّفُوا الْخَيْلَ تَرَشِيفًا.

فَفَعَلُوا، وَكَانَ مَجِيءُ الْقَوْمِ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ، أَرْسَلَهُمُ الْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ يَسْتَقْبِلُ الْحُسَيْنَ، فَلَمْ يَزَلْ مُوَافِقًا الْحُسَيْنَ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَأَمَرَ الْحُسَيْنُ مُؤَدِّئَهُ بِالْأَذَانِ فَأَذَّنَ، وَخَرَجَ الْحُسَيْنُ إِلَيْهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا مَعْدِرَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، إِنِّي لَمْ آتِكُمْ حَتَّى أَتْنِي كُتُبُكُمْ وَرُسُلُكُمْ أَنْ أَقْدِمَ إِلَيْنَا فَلَيْسَ لَنَا إِمَامٌ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا بِكَ عَلَى الْهُدَى، فَقَدْ جِئْتُمْ، فَإِنْ تُعْطُونِي مَا أَطْمَنُّ إِلَيْهِ مِنْ عَهْدِكُمْ أَقْدِمْ مِصْرَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا أَوْ كُنْتُمْ لِمَقْدَمِي كَارِهِينَ انصَرَفْتُ عَنْكُمْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَقْبَلْتُ مِنْهُ.

فَسَكَتُوا وَقَالُوا لِلْمُؤَدِّينَ : أَقِمْ، فَأَقَامَ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ لِلْحُرِّ : أَتُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ أَنْتَ بِأَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ : بَلْ صَلِّيَ أَنْتَ وَنُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ.

فَصَلَّى بِهِمُ الْحُسَيْنُ، ثُمَّ دَخَلَ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَانصَرَفَ الْحُرُّ إِلَى مَكَانِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْحُسَيْنُ الْعَصْرَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُمْ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ وَتَعْرِفُوا الْحَقَّ لِأَهْلِهِ يَكُنْ أَرْضَى لِلَّهِ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَوْلَى بِوَلَايَةِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُدَّعِينَ مَا لَيْسَ لَهُمْ وَالسَّائِرِينَ فِيكُمْ بِالْجَوْرِ وَالْعُدْوَانِ، فَإِنْ أَنْتُمْ كَرِهْتُمُونَا وَجَهَلْتُمْ حَقَّنَا وَكَانَ رَأْيُكُمْ غَيْرَ مَا أَتْنِي بِهِ كُتُبُكُمْ وَرُسُلُكُمْ انصَرَفْتُ عَنْكُمْ.

فَقَالَ الْحُرُّ : إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَا هَذِهِ الْكُتُبُ وَالرُّسُلُ الَّتِي تَذَكُرُ.

فَأَخْرَجَ خُرُجَيْنِ مَمْلُوعَيْنِ صُحُفًا فَتَنَرَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

فَقَالَ الْحُرُّ : فَإِنَّا لَسْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَتَبُوا إِلَيْكَ، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنَا إِذَا نَحْنُ لَقِينَاكَ أَنْ لَا نُفَارِقَكَ حَتَّى نُقَدِّمَكَ الْكُوفَةَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ.

فَقَالَ الْحُسَيْنُ : الْمَوْتُ أَدْنَى إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ ! ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَرَكَبُوا لِيَنْصَرِفُوا فَمَنَعَهُمُ الْحُرُّ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ ! مَا تُرِيدُ؟ قَالَ لَهُ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ غَيْرُكَ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُهَا لِي مَا تَرَكْتُ ذِكْرَ أُمَّهِ بِالشَّكْلِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى ذِكْرِ أُمَّكَ مِنْ سَبِيلٍ إِلَّا بِأَحْسَنِ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : مَا تُرِيدُ؟ قَالَ الْحُرُّ : أُرِيدُ أَنْ أَنْطَلِقَ بِكَ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ.

قَالَ الْحُسَيْنُ : إِذْنٌ وَاللَّهِ لَا أَتَّبِعُكَ.

قَالَ الْحُرُّ : إِذْنٌ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكَ.

فَتَرَادَا الْكَلَامَ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ : إِنِّي لَمْ أُؤَمَّرْ بِقِتَالِكَ وَإِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ لَا أُفَارِقَكَ حَتَّى أُقَدِّمَكَ الْكُوفَةَ، [فَإِذَا أَيْبَتْ] فَخُذْ طَرِيقًا لَا تُدْخِلُكَ الْكُوفَةَ وَلَا تَرُدُّكَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى

أَكْتُبَ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ وَتَكْتُبُ أَنْتَ إِلَى يَزِيدَ أَوْ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ فَلَعَلَّ اللَّهَ يَأْتِي بِأَمْرٍ يَرْزُقُنِي فِيهِ
الْعَافِيَةَ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ.

فَتَيَّسَّرَ عَنْ طَرِيقِ الْعُدَيْبِ وَالْقَادِسِيَّةِ وَالْحَرُّ يُسَايِرُهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْحُسَيْنَ خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَنْ رَأَى سُلْطَانًا جَائِرًا مُسْتَحِلًّا لِحَرَمِ اللَّهِ نَاكِنًا لِعَهْدِ اللَّهِ مُخَالِفًا
لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يِعْمَلُ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَلَمْ يُغَيِّرْ
مَا عَلَيْهِ بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ مَدْخَلُهُ.

أَلَا وَإِنَّ هَؤُلَاءَ قَدْ لَزِمُوا طَاعَةَ الشَّيْطَانِ وَتَرَكَوا طَاعَةَ الرَّحْمَنِ وَأَظْهَرُوا الْفَسَادَ وَعَظَلُوا
الْحُدُودَ وَاسْتَأْتَرُوا بِالْفِيءِ وَأَحْلَوْا حَرَامَ اللَّهِ وَحَرَّمُوا حَلَالَهُ، وَأَنَا أَحَقُّ مِنْ غَيْرٍ، وَقَدْ أَتَيْتِي
كُتُبُكُمْ وَرُسُلُكُمْ بِيَعْتِكُمْ، وَأَنْتُمْ لَا تُسَلِّمُونِي وَلَا تَخَذُلُونِي فَإِنْ تَمَمْتُمْ عَلَيَّ بِيَعْتِكُمْ تُصِيبُوا
رُشْدَكُمْ، وَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
نَفْسِي مَعَ أَنْفُسِكُمْ، وَأَهْلِي مَعَ أَهْلِكُمْ، فَلَكُمْ فِي أَسْوَأَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَقَضْتُمْ عَهْدِي
وَخَلَعْتُمْ بِيَعْتِي فَلَعَمْرِي مَا هِيَ لَكُمْ بِكَبِيرٍ، لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا بِأَبِي وَأَخِي وَابْنَ عَمِّي مُسْلِمِ بْنِ
عَقِيلٍ، وَالْمَعْرُورُ مِنْ اغْتَرَّ بِكُمْ، فَحَظَّكُمْ أَخْطَأْتُمْ، وَنَصَيْبِكُمْ ضَيَّعْتُمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا
يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَسَيَعْنِي اللَّهُ عَنْكُمْ، وَالسَّلَامُ.

فَقَالَ لَهُ الْحَرُّ : إِنِّي أَذْكُرُكَ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِنِ قَاتَلْتَ لَتُقْتَلَنَّ.

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : أِبَالْمَوْتِ تُخَوِّفُنِي؟ وَهَلْ يَعْدُو بِكُمْ الْخَطْبُ أَنْ تَقْتُلُونِي؟ وَمَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ! وَلَكِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخُو الْأَوْسِيِّ لِابْنِ عَمِّهِ وَهُوَ يُرِيدُ نُصْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ : أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَإِنَّكَ مَقْتُولٌ فَقَالَ :

سَأْمُضِي وَمَا بِالْمَوْتِ عَارٌ عَلَى الْفَتَى إِذَا مَا نَوَى خَيْرًا وَجَاهَدَ مُسْلِمًا
وَوَاسَى رَجَالًا صَالِحِينَ بِنَفْسِهِ وَخَالَفَ مَثُورًا وَفَارَقَ مُجْرِمًا
فَإِنْ عِشْتَ لَمْ أَنْدَمْ وَإِنْ مِتُّ لَمْ أَلَمْ كَفَى بِكَ ذُلًّا أَنْ تَعِيشَ وَتُرْغَمَا

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْحُرُّ تَنَحَّى عَنْهُ فَكَانَ يَسِيرُ نَاحِيَةَ عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عُذَيْبِ الْهَجَانَاتِ،
كَانَ بِهِ هَجَاتِنُ النُّعْمَانِ تُرْعَى هُنَاكَ فَتُسَبَّ إِلَيْهَا، فَإِذَا هُوَ بَارَبَعَةَ نَفَرٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الْكُوفَةِ
عَلَى رَوَاحِلِهِمْ يُحَنِّبُونَ فَرَسًا لِنَافِعِ بْنِ هِلَالٍ يُقَالُ لَهُ الْكَامِلُ وَمَعَهُمْ دَلِيلُهُمُ الطَّرِمَّاحُ بْنُ
عَدِيٍّ وَانْتَهَوْا إِلَى الْحُسَيْنِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِمُ الْحُرُّ وَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَنَا
حَابِسُهُمْ أَوْ رَادُّهُمْ.

فَقَالَ الْحُسَيْنُ : لَأَمْنَعَنَّهَمْ مِمَّا أَمْنَعُ مِنْهُ نَفْسِي، إِنَّمَا هَؤُلَاءِ أَنْصَارِي وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَاءَ
مَعِي، فَإِنْ تَمَّتْ عَلَى مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَإِلَّا نَاجَزْتُكَ.

فَكَفَّ الْحُرُّ عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُمُ الْحُسَيْنُ : أَخْبِرُونِي فِي خَبَرِ النَّاسِ خَلْفَكُمْ.

فَقَالَ لَهُ مَجْمَعُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَائِدِيُّ، وَهُوَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَشْرَافُ النَّاسِ فَقَدْ أُعْظِمَتْ
رِشْوَتُهُمْ، وَمِلْتُ غَرَائِرُهُمْ، فَهُمْ أَلْبٌ وَاحِدٌ عَلَيْكَ، وَأَمَّا سَائِرُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ
تَهْوَى إِلَيْكَ وَسُيُوفُهُمْ غَدًا مَشْهُورَةٌ عَلَيْكَ.

وَسَأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِهِ فَيَسِ بْنِ مُسْهَرٍ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَتْلِهِ وَمَا كَانَ مِنْهُ، فَتَرَفَرَقَتْ عَيْنَاهُ بِالِدُّمُوعِ
وَلَمْ يَمْلِكْ دَمْعَتَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا، اللَّهُمَّ
اجْعَلْ لَنَا وَلَهُمْ الْجَنَّةَ وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرٍّ رَحْمَتِكَ وَرَغَائِبِ مَذْخُورِ ثَوَابِكَ.

وَقَالَ لَهُ الطَّرِمَّاحُ بْنُ عَدِيٍّ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَعَكَ كَثِيرَ أَحَدٍ، وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلْكَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
أَرَاهُمْ مُلَازِمِيكَ لَكَانَ كَفَى بِهِمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ قَبْلَ خُرُوجِي مِنَ الْكُوفَةِ يَوْمَ ظَهَرَ الْكُوفَةَ
وَفِيهِ مِنَ النَّاسِ مَا لَمْ تَرَ عَيْنَايَ جَمْعًا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ قَطُّ لَيْسِيرُوا إِلَيْكَ،
فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ أَنْ لَا تَقْدَمَ إِلَيْهِمْ شَيْرًا فَافْعَلْ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَنْزِلَ بَلَدًا
يَمْنَعُكَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى تَرَى رَأْيِكَ وَيَسْتَبِينَ لَكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فَسِرْ حَتَّى أَنْزِلَكَ جَبَلَنَا أَجَا،
فَهُوَ وَاللَّهُ جَبَلٌ امْتَنَعْنَا بِهِ مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ وَحَمِيرَ وَالتُّعْمَانَ بْنِ الْمُنْدَرِ وَمِنَ الْأَحْمَرِ
وَالْأَبْيَضِ، وَاللَّهُ مَا إِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا ذُلٌّ قَطُّ، فَاسِيرٌ مَعَكَ حَتَّى أَنْزِلَكَ الْقُرَيْبَةَ، ثُمَّ تَبَعْتُ إِلَى
الرِّجَالِ مِمَّنْ بَاجَا وَسَلَّمَى مِنْ طَيْبِ، فَوَاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يَأْتِيكَ طَيْبٌ
رِجَالًا وَرُكْبَانًا، ثُمَّ أَقِمْ فِيْنَا مَا بَدَا لَكَ، فَإِنَّ هَاجَكَ هَيْجٌ فَأَنَا زَعِيمٌ لَكَ بِعِشْرِينَ أَلْفِ طَائِيٍّ
يَضْرِبُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِأَسْيَافِهِمْ، فَوَاللَّهِ لَا يُوصِلُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَفِيهِمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ.

فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ وَقَوْمَكَ خَيْرًا! إِنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ قَوْلٌ لَسْنَا نَقْدِرُ
مَعَهُ عَلَى الْإِنصِرَافِ وَلَا نَدْرِي عِلَامَ (تَتَصَرَّفُ بِنَا وَبِهِمْ) الْأُمُورِ.

فَوَدَّعَهُ وَسَارَ إِلَى أَهْلِهِ وَوَعَدَهُ أَنْ يُوصِلَ الْمِيرَةَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَعُودَ إِلَى نَصْرِهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ عَادَ
إِلَى الْحُسَيْنِ، فَلَمَّا بَلَغَ عُذَيْبَ الْهَجَانَاتِ لَقِيَهُ خَبْرٌ قَتَلَهُ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

ثُمَّ سَارَ الْحُسَيْنُ حَتَّى بَلَغَ قَصْرَ مُقَاتِلٍ فَرَأَى فُسْطَاطًا مَضْرُوبًا فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ:
لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ الْجُعْفِيِّ.

فَقَالَ : ادْعُوهُ لِي .

فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ يَدْعُوهُ قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَاللَّهِ مَا خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَدْخُلَهَا الْحُسَيْنُ وَأَنَا بِهَا ، وَاللَّهِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَرَاهُ وَلَا يَرَانِي .

فَعَادَ الرَّسُولُ إِلَى الْحُسَيْنِ فَأَخْبَرَهُ ، فَلَبَسَ الْحُسَيْنُ نَعْلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَدَعَاهُ إِلَى نَصْرِهِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ابْنُ الْحُرِّ تِلْكَ الْمَقَالَةَ ، قَالَ : فَإِنْ لَا تَنْصُرْنِي فَاتَّقِ اللَّهَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يُفَاتِلُنَا ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ وَاعْتَيْنَا أَحَدٌ ثُمَّ لَا يَنْصُرُنَا إِلَّا هَلَكٌ .

فَقَالَ لَهُ : أَمَا هَذَا فَلَا يَكُونُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ قَامَ الْحُسَيْنُ فَخَرَجَ إِلَى رَحْلِهِ ثُمَّ سَارَ لَيْلًا سَاعَةً فَخَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً ثُمَّ انْتَبَهَ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ : يَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ ! مِمَّ حَمَدْتَ وَاسْتَرْجَعْتَ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنِّي خَفَقْتُ بِرَأْسِي خَفَقَةً فَعَنَّ لِي فَارِسٌ عَلَى فَرَسٍ ، فَقَالَ : الْقَوْمُ يَسِيرُونَ وَالْمَنَايَا تَسِيرُ إِلَيْهِمْ ، فَعَلِمْتُ أَنَّ أَنْفُسَنَا نُعِيَتْ إِلَيْنَا .

فَقَالَ : يَا أَبَتِ لَا أَرَاكَ اللَّهُ سُوءًا .

أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ : بَلَى وَالَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ .

قَالَ : إِذْنٌ لَّا تُبَالِي أَنْ تَمُوتَ مُحِقِّينَ.

فَقَالَ لَهُ : جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ خَيْرًا مَّا جَزَى وَلَدًا عَنْ وَالِدِهِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ عَجَلَ الرُّكُوبَ فَأَخَذَ يَتَيَّاسِرُ بِأَصْحَابِهِ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ، فَآتَى
الْحُرَّ فَرْدَةً وَأَصْحَابَهُ، فَجَعَلَ إِذَا رَدَّهُمْ نَحْوَ الْكُوفَةِ رَدًّا شَدِيدًا امْتَنَعُوا عَلَيْهِ وَارْتَفَعُوا، فَلَمْ
يَزَالُوا يَتَيَّاسِرُونَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَيْنَوَى، الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْحُسَيْنُ، فَلَمَّا نَزَلُوا إِذَا
رَاكِبٌ مُقْبِلٌ مِنَ الْكُوفَةِ، فَوَقَفُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَسَلَّمَ عَلَى الْحُرِّ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَى الْحُسَيْنِ
وَأَصْحَابِهِ، وَدَفَعَ إِلَى الْحُرِّ كِتَابًا مِنْ ابْنِ زِيَادٍ، فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ فَجَعَجِعَ بِالْحُسَيْنِ حِينَ

يُبَلِّغُكَ كِتَابِي وَيَقْدِمُ عَلَيْكَ رَسُولِي فَلَا تُنْزِلْهُ إِلَّا بِالْعَرَاءِ فِي غَيْرِ حِصْنٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ، وَقَدْ
أَمَرْتُ رَسُولِي أَنْ يَلْزِمَكَ فَلَا يُفَارِقَكَ حَتَّى يَأْتِيَنِي بِإِنْفَادِكَ أَمْرِي، وَالسَّلَامُ.

فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ لَهُمُ الْحُرُّ : هَذَا كِتَابُ الْأَمِيرِ يَأْمُرُنِي أَنْ أُجْعَلَ بِكُمْ فِي الْمَكَانِ
الَّذِي يَأْتِيَنِي فِيهِ كِتَابُهُ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُهُ أَنْ لَا يُفَارِقَنِي حَتَّى أُنْفِذَ رَأْيَهُ وَأَمْرَهُ.

وَأَخَذَهُمُ الْحُرُّ بِالنُّزُولِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَالُوا : دَعْنَا نَنْزِلَ فِي نَيْنَوَى أَوْ
الْغَاصِرِيَّةِ أَوْ شُقِيَّةَ.

فَقَالَ لَّا أَسْتَطِيعُ، هَذَا الرَّجُلُ قَدْ بَعَثَ عَيْنًا عَلَيَّ.

فَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ الْقَيْنِ لِلْحُسَيْنِ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ وَاللَّهِ بَعْدَ مَا تَرَوْنَ إِلَّا مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قِتَالَ هَؤُلَاءِ السَّاعَةِ أَهْوَنُ عَلَيْنَا مِنْ قِتَالِ مَنْ يَأْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَلَعَمْرِي لِيَأْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ مَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ ! فَقَالَ الْحُسَيْنُ : مَا كُنْتُ لِأَبْدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ.

فَقَالَ لَهُ زُهَيْرٌ : سِرَّ بِنَا إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ حَتَّى نُنْزِلَهَا فَإِنَّهَا حَصِينَةٌ وَهِيَ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، فَإِنْ مَنَعُونَا قَاتَلْنَاهُمْ فَتَاتَلَهُمْ أَهْوَنُ عَلَيْنَا مِنْ قِتَالِ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ.

فَقَالَ الْحُسَيْنُ : مَا هِيَ؟ قَالَ : الْعَقْرُ.

قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَقْرِ ! ثُمَّ نَزَلَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ الثَّانِي مِنْ مُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ.

فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَدِمَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْكُوفَةِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَكَانَ سَبَبُ مَسِيرِهِ إِلَيْهِ أَنْ عَبَّدَ اللَّهُ بْنُ زِيَادٍ كَانَ قَدْ بَعَثَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ إِلَى دَسْتَبِي، وَكَانَتْ الدَّيْلَمُ قَدْ خَرَجُوا إِلَيْهَا وَغَلَبُوا عَلَيْهَا وَكَتَبَ لَهُ عَهْدُهُ عَلَى الرَّيِّ، فَعَسَكَرَ بِالنَّاسِ فِي حَمَّامِ أَعِينٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ مَا كَانَ دَعَا ابْنَ زِيَادٍ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ وَقَالَ لَهُ : سِرْ إِلَى الْحُسَيْنِ فَإِذَا فَرَعْنَا مِمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِرْتَ إِلَى عَمَلِكَ. فَاسْتَعْفَاهُ.

فَقَالَ : نَعَمْ، عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَهْدَنَا.

فَلَمَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ : أَمْهَلْنِي الْيَوْمَ حَتَّى أَنْظُرَ.

فَاسْتَشَارَ نُصَحَاءَهُ فَكُلُّهُمْ نَهَاهُ، وَأَتَاهُ حَمَزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهِ، فَقَالَ :
أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا خَالِي أَنْ تَسِيرَ إِلَى الْحُسَيْنِ فَتَأْتِمَ وَتَقْطَعَ رَحِمَكَ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ تَخْرُجَ مِنْ
دُيَاكَ وَمَالِكَ وَسُلْطَانِ الْأَرْضِ لَوْ كَانَ لَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ بِدَمِ الْحُسَيْنِ ! فَقَالَ :
أَفْعَلُ.

وَبَاتَ لَيْلَتَهُ مُفَكِّرًا فِي أَمْرِهِ، فَسَمِعَ وَهُوَ يَقُولُ :

أَأْتِرُكَ مُلْكَ الرَّيِّ وَالرَّيِّ رَغْبَةً أَمْ أَرْجِعُ مَذْمُومًا بِقَتْلِ حُسَيْنِ
وَفِي قَتْلِهِ النَّارُ الَّتِي لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ وَمُلْكَ الرَّيِّ قُرَّةُ عَيْنِ

ثُمَّ أَتَى ابْنَ زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ قَدْ وَلَّيْتَنِي هَذَا الْعَمَلَ وَسَمِعَ النَّاسُ بِهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْفُذَ
لِي ذَلِكَ فَافْعَلْ وَابْعَثْ إِلَى الْحُسَيْنِ مِنْ أَشْرَافِ الْكُوفَةِ مَنْ لَسْتُ أُغْنِي فِي الْحَرْبِ مِنْهُ،
وَسَمَى أَنَسًا.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ زِيَادٍ : لَسْتُ أَسْتَأْمِرُكَ فِيمَنْ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ، فَإِنْ سَرَتْ بِجُنْدِنَا وَإِلَّا فَابْعَثْ
إِلَيْنَا بَعْدِنَا.

قَالَ : فَإِنِّي سَائِرٌ.

فَأَقْبَلَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ حَتَّى نَزَلَ بِالْحُسَيْنِ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولًا يَسْأَلُهُ مَا الَّذِي
جَاءَ بِهِ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ : كَتَبَ إِلَيَّ أَهْلُ مِصْرِكُمْ هَذَا أَنْ أَقْدِمَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا إِذْ كَرِهُونِي
فَأِنِّي أَنْصَرِفُ عَنْهُمْ.

فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ يُعَرِّفُهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَرَأَ ابْنُ زِيَادٍ الْكِتَابَ قَالَ :

الآن إذ علقت مخالبتنا به يرجو التَّجَاةَ (ولأت حين مناص)

ثمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْضِرَ عَلَى الْحُسَيْنِ بِيَعَةَ يَزِيدَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَأَيْنَا رَأَيْنَا، وَأَنْ يَمْنَعَهُ وَمَنْ مَعَهُ الْمَاءَ.

فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَمْرَو بْنَ الْحَجَّاجِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ فَارِسٍ، فَنَزَلُوا عَلَى الشَّرِيعَةِ وَحَالُوا بَيْنَ الْحُسَيْنِ وَبَيْنَ الْمَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنَادَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ وَعَدَاؤُهُ فِي بُحَيْلَةَ : يَا حُسَيْنُ أَمَا تَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ؟ لَا تَذُوقُ مِنْهُ قَطْرَةً حَتَّى تَمُوتَ عَطَشًا ! فَقَالَ الْحُسَيْنُ : اللَّهُمَّ اقْتُلْهُ عَطَشًا وَلَا تَغْفِرْ لَهُ أَبَدًا.

قَالَ : فَمَرِضَ فِيمَا بَعْدُ فَكَانَ يَشْرَبُ (الْمَاءَ) الْقَلَّةَ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَبْعَرَ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَشْرَبُ فِيمَا يُرْوَى، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ.

فَلَمَّا اشْتَدَّ الْعَطَشُ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ أَمَرَ أَخَاهُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ فَسَارَ فِي عِشْرِينَ رَاجِلًا يَحْمِلُونَ الْقِرْبَ وَثَلَاثِينَ فَارِسًا فَدَنَوْا مِنَ الْمَاءِ فَقَاتَلُوا عَلَيْهِ وَمَلَأُوا الْقِرْبَ وَعَادُوا، ثُمَّ بَعَثَ الْحُسَيْنُ إِلَى عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَمْرَو بْنَ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ

أَنْ الْقِنِي اللَّيْلَةَ بَيْنَ عَسْكَرِي وَعَسْكَرِكَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَاجْتَمَعَا وَتَحَادَثَا طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَسْكَرِهِ، وَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ الْحُسَيْنَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ : اخْرُجْ مَعِيَ إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَنَدِّعُ الْعَسْكَرَيْنِ.

فَقَالَ عُمَرُ : أَخْشَى أَنْ تُهْدَمَ دَارِي.

قَالَ : أَبْنِيهَا لَكَ خَيْرًا مِنْهَا.

قَالَ : تُؤَخِّدُ ضِيَاعِي.

قَالَ : أُعْطِيكَ خَيْرًا مِنْهَا مِنْ مَالِي بِالْحِجَازِ.

فَكَرَهُ ذَلِكَ عُمَرُ.

وَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ، وَقِيلَ : بَلْ قَالَ لَهُ : اخْتَارُوا مِنِّي وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ :
إِمَّا أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَقْبَلْتُ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ أَضَعَ يَدِي فِي يَدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَيَرَى
فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَأْيَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَسِيرُوا بِي إِلَى أَيِّ ثَعْرٍ مِنْ ثَعُورِ الْمُسْلِمِينَ شِئْتُمْ فَأَكُونَ رَجُلًا
مِنْ أَهْلِهِ لِي مَا لَهُمْ وَعَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّهُ قَالَ : صَحِبْتُ الْحُسَيْنَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَمِنْ مَكَّةَ
إِلَى الْعِرَاقِ وَلَمْ أَفَارِقْهُ حَتَّى قُتِلَ، وَسَمِعْتُ جَمِيعَ مُخَاطَبَاتِهِ لِلنَّاسِ إِلَى يَوْمِ مَقْتَلِهِ، فَوَاللَّهِ مَا
أَعْطَاهُمْ مَا يَتَذَكَّرُ النَّاسُ أَنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِ يَزِيدَ، وَلَا أَنْ يُسَيِّرُوهُ إِلَى ثَعْرٍ مِنْ ثَعُورِ

المُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : دَعُونِي أَرْجِعْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَقْبَلْتُ مِنْهُ وَدَعُونِي أَذْهَبُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الْعَرِيضَةِ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ فَلَمْ يَفْعَلُوا.

ثُمَّ التَّقَى الْحُسَيْنُ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ مِرَارًا ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْفَأَ النَّارَ، وَجَمَعَ الْكَلِمَةَ، وَقَدْ أَعْطَانِي الْحُسَيْنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَقْبَلَ مِنْهُ أَوْ أَنْ نُسِيرَهُ إِلَى أَيِّ ثَغْرٍ مِنَ الثُّغُورِ شِئْنَا، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ يَزِيدَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَفِي هَذَا لَكُمْ رِضَى، وَلِلْأُمَّةِ صَلَاحٌ، فَلَمَّا قَرَأَ ابْنُ زِيَادٍ الْكِتَابَ قَالَ : هَذَا كِتَابُ رَجُلٍ نَاصِحٍ لِأَمِيرِهِ، مُشْفِقٍ عَلَى قَوْمِهِ، نَعَمْ قَدْ قَبِلْتُ.

فَقَامَ إِلَيْهِ شِمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ فَقَالَ : أَتَقْبَلُ هَذَا مِنْهُ وَقَدْ نَزَلَ بِأَرْضِكَ وَإِلَى جَنْبِكَ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَحَلَ مِنْ بِلَادِكَ وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ فِي يَدِكَ لَيَكُونَنَّ أَوْلَى بِالْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ وَلَتَكُونَنَّ أَوْلَى بِالضَّعْفِ وَالْعَجْزِ، فَلَا تُعْطِهِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ فَإِنَّهَا مِنَ الْوَهْنِ، وَلَكِنْ لِيَنْزِلْ عَلَى حُكْمِكَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنْ عَاقَبْتَ كُنْتُ وَلِيَّ الْعُقُوبَةِ، وَإِنْ عَفَوْتَ كَانَ ذَلِكَ لَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ وَعُمَرَ يَتَحَدَّثَانِ عَامَّةَ اللَّيْلِ بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ.

فَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ : نَعَمْ مَا رَأَيْتَ ! اخْرُجْ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى عُمَرَ فَلْيَعْرِضْ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ التُّزُولَ عَلَى حُكْمِي، فَإِنْ فَعَلُوا فَلْيَبْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ سَلْمًا، وَإِنْ أَبَوْا فَلْيُقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ فَعَلَ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ أَبِي فَأَنْتَ الْأَمِيرُ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ وَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَابْعَثْ إِلَيَّ بِرَأْسِهِ.

وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ إِلَى الْحُسَيْنِ لِتُكْفَ عَنْهُ وَلَا لِتُثْمِنِيهِ وَلَا لِتَطَاوُلَهُ وَلَا لِتَقْعُدَ لَهُ عِنْدِي شَافِعًا، انْظُرْ فَإِنَّ نَزَلَ الْحُسَيْنُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَكْمِ وَاسْتَسَلَّمُوا فَابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ سَلْمًا، وَإِنْ أَبَوْا فَارْحَفْ إِلَيْهِمْ حَتَّى تَقْتُلَهُمْ وَتُمَثِّلَ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ

لِذَلِكَ مُسْتَحِقُّونَ، فَإِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ فَأَوْطِئِ الْخَيْلَ صَدْرَهُ وَظَهْرَهُ فَإِنَّهُ عَاقٌ شَاقٌّ قَاطِعٌ
ظُلُومٌ، فَإِنْ أَنْتَ مَضَيْتَ لِأَمْرِنَا جَزَيْتَاكَ جَزَاءَ السَّامِعِ الْمُطِيعِ، وَإِنْ أَنْتَ أَيْتَ فَاعْتَرِلْ
جُنْدَنَا وَخَلِّ بَيْنَ شَمْرِ وَيَيْنَ الْعَسْكَرِ، وَالسَّلَامُ.

فَلَمَّا أَخَذَ شَمْرُ الْكِتَابَ كَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَحَلِّ بْنِ حِزَامٍ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ، وَكَانَتْ
عَمَّتُهُ أُمُّ الْبَنِينَ بِنْتُ حِزَامٍ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَوَلَدَتْ لَهُ الْعَبَّاسَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَجَعْفَرًا وَعُثْمَانَ، فَقَالَ
لِابْنِ زِيَادٍ : إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لِبَنِي أُخْتِنَا أَمَانًا فَافْعَلْ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فَبَعَثَ بِهِ مَعَ مَوْلَى
لَهُ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْكِتَابَ قَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَمَانِكُمْ، أَمَانَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَمَانِ ابْنِ
سُمَيَّةَ.

فَلَمَّا أَتَى شَمْرٌ بِكِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ إِلَى عُمَرَ قَالَ لَهُ : مَا لَكَ وَيْلَكَ قَبَّحَ اللَّهُ مَا جِئْتَ بِهِ !
وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظُنُّكَ أَنَّتَ نَتَيْتَهُ أَنْ يَقْبَلَ مَا كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهِ، أَفَسَدْتَ عَلَيْنَا أَمْرًا كُنَّا رَجَوْنَا
أَنْ يَصْلُحَ، وَاللَّهِ لَا يَسْتَسْلِمُ الْحُسَيْنُ أَبَدًا، وَاللَّهِ إِنَّ نَفْسَ أَبِيهِ لَبَيْنَ جَنَبِيهِ.

فَقَالَ لَهُ شَمْرٌ : مَا أَنْتَ صَانِعٌ؟ قَالَ : أَتَوَلَّى ذَلِكَ.

وَنَهَضَ إِلَيْهِ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ لِتَسْعِ مَضِيْنٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَجَاءَ شَمْرٌ فَدَعَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ
وَإِخْوَتَهُ فَخَرَجُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ : أَنْتُمْ يَا بَنِي أُخْتِي آمِنُونَ.

فَقَالُوا لَهُ : لَعَنَكَ اللَّهُ وَلَعَنَ أَمَانَكَ ! لَئِنْ كُنْتَ خَالِنَا أَتَوَمَّنُنَا وَابْنُ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَمَانَ لَهُ؟
ثُمَّ رَكِبَ عُمَرُ وَالنَّاسُ مَعَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْحُسَيْنُ جَالِسٌ أَمَامَ بَيْتِهِ مُحْتَبِيًّا بِسَيْفِهِ إِذْ خَفَقَ
بِرَأْسِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعَتْ أُخْتُهُ زَيْنَبُ الصَّجَّةَ فَدَنَتْ مِنْهُ فَأَيَّقَطَتْهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : إِنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَرُوحُ إِلَيْنَا.

قَالَ : فَلَطَمْتُ أُخْتَهُ وَجْهَهَا وَقَالَتْ : يَا وَيْلَتَاهُ ! قَالَ : لَيْسَ لَكَ الْوَيْلُ يَا أُخِيَّةُ، اسْكُتِي رَحِمَكَ اللَّهُ ! قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ أَخُوهُ : يَا أَخِي أَتَاكَ الْقَوْمُ.

فَنَهَضَ فَقَالَ : يَا أَخِي أُرَكِّبُ بِنَفْسِي.

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : بَلْ أُرُوحُ أَنَا.

فَقَالَ : ارْكَبْ أَنتَ حَتَّى تَلْقَاهُمْ فَتَقُولَ : مَا لَكُمْ؟ وَمَا بَدَأَ لَكُمْ؟

وَتَسْأَلُهُمْ عَمَّا جَاءَ بِهِمْ.

فَأَتَاهُمْ فِي نَحْوِ عِشْرِينَ فَارِسًا فِيهِمْ زُهَيْرُ بْنُ الْقَيْنِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا جَاءَ [أَمْرٌ] الْأَمِيرِ بِكَذَا وَكَذَا.

قَالَ : فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتُمْ.

فَوَقَفُوا وَرَجَعَ الْعَبَّاسُ إِلَيْهِ بِالْخَبَرِ، وَوَقَفَ أَصْحَابُهُ يُخَاطِبُونَ الْقَوْمَ وَيَذَكِّرُونَهُمُ اللَّهَ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الْعَبَّاسُ بِقَوْلِهِمْ قَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُؤَخِّرَهُمْ إِلَى غُدْوَةٍ لَعَلَّنَا نُصَلِّيَ لِرَبَّنَا (هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَنَدْعُوهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ لَهُ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ وَكَثْرَةَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ) .

وَأَرَادَ الْحُسَيْنُ أَيْضًا أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ.

فَرَجَعَ إِلَيْهِمُ الْعَبَّاسُ وَقَالَ لَهُمْ : انصَرِفُوا عَنَّا الْعَشِيَّةَ حَتَّى نَنْظُرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَا
الْتَقَيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فِيمَا رَضِينَاهُ وَإِمَّا رَدَدْنَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ : مَا تَرَى يَا شَمِرُ؟ قَالَ : أَنْتَ الْأَمِيرُ.

فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : مَا تَرُونَ؟ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَجَّاجِ الزُّبَيْدِيُّ : سُبْحَانَ اللَّهِ !
وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا مِنَ الدَّيْلَمِ ثُمَّ سَأَلُوكُمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُجِيبُوهُمْ.

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : أَجِبْهُمْ لَعَمْرِي لِيُصْبِحَنَّكَ بِالْقِتَالِ غُدْوَةٌ.

فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنْ يَفْعَلُوا مَا أَخَّرْتُهُمُ الْعَشِيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُمْ.

فَجَمَعَ الْحُسَيْنُ أَصْحَابَهُ بَعْدَ رُجُوعِ عُمَرَ فَقَالَ : أَتْنِي عَلَى اللَّهِ أَحْسَنَ الشَّاءِ وَأَحْمَدُهُ عَلَى
السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ عَلَى أَنْ أَكْرَمْتَنَا بِالنُّبُوَّةِ وَجَعَلْتَ لَنَا أَسْمَاعًا وَأَبْصَارًا
وَأَفْنِدَةً وَعَلَّمْتَنَا الْقُرْآنَ وَفَقَّهْتَنَا فِي الدِّينِ فَاجْعَلْنَا لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ
أَصْحَابًا أَوْفَى وَلَا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِي، وَلَا أَهْلَ بَيْتِ أَبْرٍ وَلَا أَوْصَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَجَزَاكُمْ
اللَّهُ جَمِيعًا عَنِّي خَيْرًا، أَلَا وَإِنِّي لَأُظُنُّ يَوْمَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ غَدًا، وَإِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ
جَمِيعًا فَاِنطَلِقُوا فِي حِلِّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنِّي ذِمَامٌ، هَذَا اللَّيْلُ قَدْ غَشِيَكُمْ فَاتَّخِذُوهُ جَمَلًا
وَلِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَجَزَاكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا، ثُمَّ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ

فِي سَوَادِكُمْ وَمَدَائِنِكُمْ حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يَطْلُبُونِي وَلَوْ أَصَابُونِي لَهَوَا عَنْ طَلَبِ
غَيْرِي.

فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ وَأَبْنَاؤُهُ وَأَبْنَاؤُةُ إِخْوَتِهِ وَأَبْنَاؤُةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : لِمَ نَفَعَلْ هَذَا؟ لِنَبْقَى بِعَدَاكَ
! لَا أَرَانَا اللَّهَ ذَلِكَ أَبَدًا ! فَقَالَ الْحُسَيْنُ : يَا بَنِي عَقِيلٍ حَسْبُكُمْ مِنَ الْقَتْلِ بِمُسْلِمٍ، اذْهَبُوا
فَقَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ.

قَالُوا : وَمَا نَقُولُ لِلنَّاسِ؟ نَقُولُ : تَرَكْنَا شَيْخَنَا وَسَيِّدَنَا وَبَنِي عُمُومِنَا خَيْرَ الْأَعْمَامِ وَلَمْ نَرَمْ
مَعَهُمْ بِسَهْمٍ وَلَمْ نَطْعَنْ مَعَهُمْ بِرُمْحٍ وَلَمْ نَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَا نَدْرِي مَا صَنَعُوا؟ لَا وَاللَّهِ لَا
نَفْعَلُ وَلَكِنَّا نَفْدِيكَ بِأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِينَا وَنُقَاتِلُ مَعَكَ حَتَّى نَرِدَ مَوْرِدَكَ، فَفَبِحَ اللَّهُ
الْعَيْشَ بِعَدَاكَ !

وَقَامَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ بْنُ عَوْسَجَةَ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ : أَنَحْنُ نَتَخَلَّى عَنْكَ وَلَمْ نُعْذِرْ إِلَى اللَّهِ فِي أَدَاءِ
حَقِّكَ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَفَارُقُكَ حَتَّى أَكْسِرَ فِي صُدُورِهِمْ رُمْحِي وَأَضْرِبَهُمْ بِسَيْفِي مَا ثَبَتَ
قَائِمُهُ بِيَدِي، وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ سِلَاحِي لَقَدْفَتَهُمْ بِالْحِجَارَةِ دُونَكَ حَتَّى أَمُوتَ مَعَكَ.

وَتَكَلَّمَ أَصْحَابُهُ بِنَحْوِ هَذَا، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

وَسَمِعَتْهُ أُخْتُهُ زَيْنَبُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ وَهُوَ فِي خِבَاءٍ لَهُ يَقُولُ، وَعِنْدَهُ حُويٌّ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ
الْغِفَارِيِّ يُعَالِجُ سَيْفَهُ :

يَا دَهْرُ أَفَّ [لَكَ] مِنْ خَلِيلٍ كَمْ لَكَ بِالْإِشْرَاقِ وَالْأَصِيلِ
مِنْ صَاحِبٍ أَوْ طَالِبٍ قَتِيلِ وَالِدَهْرُ لَا يَقْنَعُ بِالْبَدِيلِ
وَإِنَّمَا الْأَمْرُ إِلَى الْجَلِيلِ وَكُلُّ حَيٍّ سَالِكِ السَّبِيلِ

فَاعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا سَمِعْتَهُ لَمْ تَمْلِكْ نَفْسَهَا أَنْ وَثَبَتْ تَجْرُ ثَوْبَهَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ
وَنَادَتْ : وَاتَّكَلَاهُ ! لَيْتَ الْمَوْتَ أَعْدَمَنِي الْحَيَاةَ الْيَوْمَ ! مَاتَتْ فَاطِمَةُ أُمِّي وَعَلِيٌّ أَبِي
وَالْحَسَنُ أَخِي يَا خَلِيفَةَ الْمَاضِي وَثِمَالَ الْبَاقِي ! (فَذَهَبَ) فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ : يَا أُخِيَّةُ لَا
يُذْهِبَنَّ حِلْمَكَ الشَّيْطَانُ.

قَالَتْ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَفْتَيْتَ ! نَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَى ! فَرَدَّدَ غُصَّتَهُ وَتَرَفَّرَقَتْ عَيْنَاهُ
ثُمَّ قَالَ : لَوْ تَرَكَ الْقَطَا [لَيْلًا] لَنَامَ.

فَلَطَمَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ : وَאוֹيَلְتَاهُ ! أَفْتَعُصِبُكَ نَفْسِكَ اغْتِصَابًا، فَذَلِكَ أَقْرَحُ لِقَلْبِي وَأَشَدُّ
عَلَى نَفْسِي ! ثُمَّ لَطَمَتْ وَجْهَهَا وَشَقَّتْ جَبِيهَا وَخَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا الْحُسَيْنُ
فَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى وَجْهَهَا وَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ وَتَعَزَّيْ بِعِزِّ اللَّهِ وَاعْلَمِي أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ
يَمُوتُونَ وَأَهْلَ السَّمَاءِ لَا يَبْقُونَ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، أَبِي خَيْرٌ مِنِّي وَأُمِّي
خَيْرٌ مِنِّي وَأَخِي خَيْرٌ مِنِّي، وَلِي وَلَهُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ بِرَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ.

فَعَزَّاهَا بِهَذَا وَنَحْوِهِ وَقَالَ لَهَا : يَا أُخِيَّةُ إِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ لَا تَشْقِي عَلَيَّ جَبِيًّا، وَلَا تَحْمِشِي
عَلَيَّ وَجْهًا، وَلَا تَدْعِي عَلَيَّ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ إِنْ أَنَا هَلَكْتُ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقْرَبُوا بَعْضَ بُيُوتِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَأَنْ يُدْخِلُوا الْأَطْنَابَ
بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ وَيَكُونُوا بَيْنَ يَدَيْ الْبُيُوتِ، فَيَسْتَقْبِلُونَ الْقَوْمَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَالْبُيُوتُ
عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَمِنْ وَرَائِهِمْ.

فَلَمَّا أَمْسَوْا قَامُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ يُصَلُّونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَدْعُونَ.

فَلَمَّا صَلَّى عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الْعَدَاةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَقِيلَ الْجُمُعَةَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، خَرَجَ فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَعَبَّى الْحُسَيْنَ أَصْحَابَهُ وَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعَدَاةِ، وَكَانَ مَعَهُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ فَارِسًا، وَأَرْبَعُونَ رَاجِلًا، فَجَعَلَ زُهَيْرُ بْنُ الْقَيْنِ فِي مَيْمَنَةِ أَصْحَابِهِ، وَحَبِيبَ بْنَ مُطَهَّرٍ فِي مَيْسَرَتِهِمْ، وَأَعْطَى رَأَيْتَهُ الْعَبَّاسَ أَخَاهُ، وَجَعَلُوا الْبُيُوتَ فِي ظُهُورِهِمْ، وَأَمَرَ بِحَطَبٍ وَقَصَبٍ فَأُلْقِيَ فِي مَكَانٍ مُنْخَفِضٍ مِنْ وَرَائِهِمْ كَأَنَّهُ سَاقِيَةٌ عَمَلُوهُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، لِنَلَا يُؤْتُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَضْرَمَ نَارًا فَفَنَعَهُمْ ذَلِكَ.

وَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى رُبْعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيَّ، وَعَلَى رُبْعِ رِبِيعَةَ وَكِنْدَةَ قَيْسَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَعَلَى رُبْعٍ مَذْحِجٍ وَأَسَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْجُعْفِيَّ، وَعَلَى رُبْعِ تَمِيمٍ وَهَمْدَانَ الْحُرَّ بْنَ يَزِيدَ الرِّيَّاحِيَّ، فَشَهِدَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ إِلَّا الْحُرَّ بْنَ يَزِيدَ فَإِنَّهُ عَدَلَ إِلَى الْحُسَيْنِ وَقَتَلَ مَعَهُ، وَجَعَلَ عُمَرُ عَلَى مَيْمَنَتِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَجَّاجِ الزُّبَيْدِيَّ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهِ شَمْرَ بْنَ ذِي الْجَوْشَنِ، وَعَلَى الْخَيْلِ عُرْوَةَ بْنَ قَيْسِ الْأَحْمَسِيِّ، وَعَلَى الرَّجَالِ شَبَثَ بْنَ رِبْعِيِّ الْيَرْبُوعِيِّ التَّمِيمِيِّ، وَأَعْطَى الرَّأْيَةَ مَوْلَاهُ.

فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْحُسَيْنِ أَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ فُسْطَاطٌ، ثُمَّ أَمَرَ بِمِسْكِ فَمِثَّ فِي جَفْنَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُسَيْنُ فَاسْتَعْمَلَ النُّورَةَ، وَوَقَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَبُرَيْرُ بْنُ خُصَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ عَلَى بَابِ الْفُسْطَاطِ وَازْدَحَمَا أَيُّهُمَا يَطْلِي بَعْدَهُ، فَجَعَلَ بُرَيْرٌ يُهَازِلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ : وَاللَّهِ مَا هَذِهِ بِسَاعَةٍ بَاطِلٍ.

فَقَالَ بُرَيْرٌ : وَاللَّهِ إِنَّ قَوْمِي لَقَدْ عَلِمُوا أَنِّي مَا أَحْبَبْتُ الْبَاطِلَ شَأْبًا وَلَا كَهْلًا، وَلَكِنِّي مُسْتَبْشِرٌ بِمَا نَحْنُ لِقَاؤُنْ، وَاللَّهِ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحُورِ الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ يَمِيلَ هَؤُلَاءِ عَلَيْنَا بِأَسْيَافِهِمْ.

فَلَمَّا فَرَّغَ الْحُسَيْنُ دَخَلَ، ثُمَّ رَكِبَ الْحُسَيْنُ دَابَّتَهُ وَدَعَا بِمُصْحَفٍ فَوَضَعَهُ أَمَامَهُ، وَاقْتَتَلَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقَنِي فِي كُلِّ كَرْبٍ وَرَجَائِي فِي كُلِّ شِدَّةٍ، وَأَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثِقَةٌ وَعَدَّةٌ، كَمْ مِنْ هَمٍّ يَضْعُفُ فِيهِ الْفُؤَادُ وَتَقِلُّ فِيهِ الْحِيلَةُ وَيَخْذُلُ فِيهِ الصَّدِيقُ وَيَشْتَمُ بِهِ الْعَدُوُّ أَنْزَلْتَهُ بِكَ وَشَكَوْتُهُ إِلَيْكَ رَغْبَةً إِلَيْكَ عَمَّنْ سِوَاكَ فَفَرَّجْتَهُ وَكَشَفْتَهُ وَكَفَيْتَنِيهِ، فَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَصَاحِبُ كُلِّ حَسَنَةٍ، وَمُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ.

فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابُ عُمَرَ النَّارَ تَلْتَهَبُ فِي الْقَصَبِ نَادَى شِمْرُ الْحُسَيْنِ : تَعَجَّلْتَ النَّارَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْقِيَامَةِ ! فَعَرَفَهُ الْحُسَيْنُ فَقَالَ : أَنْتَ أَوْلَى بِهَا صِلِيًّا ! ثُمَّ رَكِبَ الْحُسَيْنُ رَاحِلَتَهُ وَتَقَدَّمَ إِلَى النَّاسِ وَنَادَى بِصَوْتٍ عَالَ يَسْمَعُهُ كُلُّ النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا قَوْلِي وَلَا تُعْجَلُونِي حَتَّى أَعْظِيَهُمْ بِمَا يَجِبُ لَكُمْ عَلَيَّ وَحَتَّى أَعْتَدِرَ إِلَيْكُمْ مِنْ مَقْدَمِي عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَبِلْتُمْ عُذْرِي وَصَدَّقْتُمْ قَوْلِي وَأَنْصَفْتُمُونِي كُنْتُمْ بِذَلِكَ أَسْعَدَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ سَبِيلٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلُوا مِنِّي الْعُذْرَ فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ، إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ! قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ أَخَوَاتُهُ قَوْلَهُ بَكَيْنَ وَصَحْنَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُنَّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ أَخَاهُ الْعَبَّاسَ وَابْنَهُ عَلِيًّا لِيُسْكِنَهُنَّ، وَقَالَ لِعَمْرِي لِيَكْثُرَنَّ بُكَاءُهُنَّ ! فَلَمَّا ذَهَبَا قَالَ : لَا يَبْعُدُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا قَالَهَا حِينَ سَمِعَ بُكَاءَهُنَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَهَاهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِنَّ مَعَهُ.

فَلَمَّا سَكَنَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَقَالَ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً، فَمَا سَمِعَ أَبْلَغُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَاثْسُبُونِي فَاثْظُرُوا مَنْ أَنَا ثُمَّ رَاجِعُوا أَنْفُسَكُمْ فَعَاتِبُواهَا وَانظُرُوا هَلْ يَصْلُحُ وَيَحِلُّ لَكُمْ قَتْلِي وَانْتِهَاكُ حُرْمَتِي، أَلَسْتُ ابْنُ بِنْتِ

نَبِيِّكُمْ وَابْنَ وَصِيهِ وَابْنَ عَمِّهِ، وَأَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَالْمُصَدِّقِ لِرَسُولِهِ؟ أَوَلَيْسَ حَمْرَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ عَمُّ أَبِي؟ أَوَلَيْسَ جَعْفَرُ الشَّهِيدِ الطَّيَّارُ فِي الْجَنَّةِ عَمِّي؟

أَوْلَمَ يَبْلُغُكُمْ قَوْلُ مُسْتَفِيضٍ [فَيْكُمْ] : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِي وَلِأَخِي : أَنْتُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (وَقُرَّةُ عَيْنِ أَهْلِ السُّنَّةِ)؟ فَإِنْ صَدَقْتُمُونِي بِمَا أَقُولُ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدَتْ كَذِبًا مُذْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَيْهِ [أَهْلُهُ]، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي فَإِنَّ فَيْكُمْ مَنْ إِنْ سَأَلْتُمُوهُ عَنْ ذَلِكَ أَخْبَرَكُمْ، سَلُوا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا سَعِيدٍ أَوْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَوْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَوْ أَنَسًا يُخْبِرُوكُمْ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَا فِي هَذَا حَاجِزٌ يَحْجِزُكُمْ عَنْ سَفْكِ دَمِي؟

فَقَالَ لَهُ شَمْرٌ : هُوَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ إِنْ كَانَ يَدْرِي مَا يَقُولُ ! فَقَالَ لَهُ حَبِيبُ بْنُ مُطَهَّرٍ : وَاللَّهِ إِنِّي أَرَاكَ تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى سَبْعِينَ حَرْفًا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَبَعَ عَلَى قَلْبِكَ فَلَا تَدْرِي مَا تَقُولُ.

ثُمَّ قَالَ الْحُسَيْنُ : فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَقُولُ أَوْ تَشْكُونَ فِي أَنِّي ابْنُ بِنْتِ نَبِيِّكُمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ابْنُ بِنْتِ نَبِيِّ غَيْرِي مِنْكُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِكُمْ.

أَخْبَرُونِي أَتَطْلُبُونِي بِقَتِيلٍ مِنْكُمْ قَتَلْتُهُ، أَوْ بِمَالٍ لَكُمْ اسْتَهْلَكْتُهُ أَوْ بِقِصَاصٍ مِنْ جِرَاحَةٍ؟ فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ، فَنَادَى : يَا شَبْتُ بْنُ رَبِيعِي ! وَيَا حَجَّارُ بْنُ أَبَجَرَ ! وَيَا قَيْسُ بْنُ الْأَشْعَثِ ! وَيَا زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ ! أَلَمْ تَكْتُبُوا إِلَيَّ فِي الْقُدُومِ عَلَيَّكُمْ؟ قَالُوا : لَمْ نَفْعَلْ.

ثُمَّ قَالَ : بَلَى فَعَلْتُمْ.

ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ كَرِهْتُمُونِي فَدَعُونِي أَنْصَرِفَ إِلَى مَأْمَنِي مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ : فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ الْأَشْعَثِ : أَوْلَا تَنْزِلُ عَلَيَّ حُكْمَ ابْنِ عَمِّكَ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرَى إِلَّا مَا تُحِبُّ.

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : أَنْتَ أَخُو أَخِيكَ، أَتُرِيدُ أَنْ يَطْلُبَكَ بَنُو هَاشِمٍ بِأَكْثَرِ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ بِنِ عَقِيلٍ؟ لَا وَاللَّهِ وَلَا أُعْطِيهِمْ بِيَدِي عَطَاءَ الذَّلِيلِ، وَلَا أَقْرَأُ إِقْرَارَ الْعَبْدِ.

عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي عُدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ، أَعُوذُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ثُمَّ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَنَزَلَ عَنْهَا.

وَخَرَجَ زُهَيْرُ بْنُ الْقَيْنِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي السَّلَاحِ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، نَذَارٍ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ نَذَارٍ، إِنَّ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِ نَصِيحَةَ الْمُسْلِمِ، وَنَحْنُ حَتَّى الْآنَ إِخْوَةٌ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَقَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ وَكُنَّا نَحْنُ أُمَّةٌ وَأَنْتُمْ أُمَّةٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ ابْتَلَانَا وَإِيَّاكُمْ بِذُرِّيَّةِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَنْظُرَ مَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ عَامِلُونَ، إِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى نَصْرِهِ وَخِذْلَانِ الطَّاعِيَةِ ابْنِ الطَّاعِيَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَإِنَّكُمْ لَا تُدْرِكُونَ مِنْهُمَا إِلَّا سُوءًا، يُسْمَلَانِ أَعْيُنَكُمْ، وَيَقْطَعَانِ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، وَيَمَثَلَانِ بِكُمْ، وَيَرْفَعَانِكُمْ عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ، وَيَقْتُلَانِ أَمَاثِلَكُمْ وَقُرَاءَكُمْ، أَمْثَالَ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَأَصْحَابِهِ، وَهَانِي بْنِ عُرْوَةَ وَأَشْبَاهِهِ !

قَالَ : فَسَبُّهُ وَأَثَمُوا عَلَى ابْنِ زِيَادٍ وَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَبْرَحُ حَتَّى نَقْتُلَ صَاحِبَكَ وَمَنْ مَعَهُ أَوْ نَبْعَثَ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ إِلَى الْأَمِيرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ سَلْمًا.

فَقَالَ لَهُمْ : يَا عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ وَدَّ فَاطِمَةَ أَحَقُّ بِالْوُدِّ وَالتَّصَرُّ مِنْ ابْنِ سُمَيَّةَ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَمْ تَنْصُرُوهُمْ فَأَعِيدْكُمْ بِاللَّهِ أَنْ تَقْتُلُوهُمْ، خَلُّوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ ابْنِ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

فَلَعَمْرِي إِنَّ يَزِيدَ لَيَرْضَى مِنْ طَاعَتِكُمْ بِدُونِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ.

فَرَمَاهُ شَمْرُ بَسْهَمٍ وَقَالَ : اسْكُتْ اسْكُتَ اللَّهُ نَأْمَتَكَ، أَبْرَمْتَنَا بِكَثْرَةِ كَلَامِكَ ! فَقَالَ زُهَيْرٌ :
يَا ابْنَ الْبَوَالِ عَلَى عَقْبِيهِ ! مَا إِيَّاكَ أُحَاطِبُ، إِنَّمَا أَنْتَ بِهِيمَةٌ ! وَاللَّهِ مَا أَطُنُّكَ تُحَكِّمُ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ آيَتَيْنِ فَأَبْشِرْ بِالْخِزْيِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

فَقَالَ شَمْرٌ : إِنَّ اللَّهَ قَاتِلُكَ وَصَاحِبُكَ عَنْ سَاعَةٍ.

قَالَ : أَفَبِالْمَوْتِ تُخَوِّفُنِي؟ وَاللَّهِ لِلْمَوْتِ مَعَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُلْدِ مَعَكُمْ ! ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ
وَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ لَا يَغُرَّتْكُمْ مِنْ دِينِكُمْ هَذَا الْجَلْفُ الْجَافِي، فَوَاللَّهِ لَا تَنَالُ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ
قَوْمًا أَهْرَقُوا دِمَاءَ ذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَقَتَلُوا مَنْ نَصَرَهُمْ وَذَبَّ عَنْ حَرَمِهِمْ.

فَأَمَرَهُ الْحُسَيْنُ فَرَجَعَ.

وَلَمَّا زَحَفَ عُمَرُ نَحْوَ الْحُسَيْنِ أَتَاهُ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدَ فَقَالَ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ! أَمْقَاتِلُ أَنْتَ
هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ لَهُ : إِي إِي وَاللَّهِ قِتَالًا أَيْسَرُهُ أَنْ تَسْقُطَ الرُّءُوسُ وَتُطِيحَ الْأَيْدِي.

قَالَ : أَفَمَا لَكُمْ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيْكُمْ رِضَى؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ :
وَاللَّهِ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيَّ لَفَعَلْتُ، وَلَكِنَّ أَمِيرَكَ قَدْ أَبَى ذَلِكَ.

فَقَبِلَ يَدُوهُ نَحْوَ الْحُسَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُهَاجِرُ بْنُ أَوْسٍ : وَاللَّهِ إِنَّ أَمْرَكَ لَمُرِيبٌ ! وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ فِي مَوْقِفٍ قَطُّ مِثْلَ مَا أَرَاهُ الْآنَ ! وَلَوْ قِيلَ مَنْ أَشْجَعُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمَا عَدَوْتُكَ.

فَقَالَ لَهُ : إِنِّي وَاللَّهِ أَخَيْرُ نَفْسِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَا أَخْتَارُ عَلَى الْجَنَّةِ شَيْئًا وَلَوْ قُطِّعَتْ وَحُرِّقَتْ.

ثُمَّ ضَرَبَ فَرَسَهُ فَالْحَقَ بِالْحُسَيْنِ، فَقَالَ لَهُ : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ! أَنَا صَاحِبُكَ الَّذِي حَبَسْتُكَ عَنِ الرَّجُوعِ وَسَايَرْتُكَ فِي الطَّرِيقِ وَجَعَجَعْتُ بِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ يَرُدُّونَ عَلَيْكَ مَا عَرَضْتَ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَلَا يَبْلُغُونَ مِنْكَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ أَبَدًا فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَا أَبَالِي أَنْ أُطِيعَ الْقَوْمَ فِي بَعْضِ أَمْرِهِمْ وَلَا يَرَوْنَ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَأَمَّا هُمْ فَيَقْبَلُونَ بَعْضَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَاللَّهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَهَا مِنْكَ مَا رَكِبْتُهَا مِنْكَ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكَ تَائِبًا مِمَّا كَانَ مِنِّي إِلَى رَبِّي مُؤَاسِيًا لَكَ بِنَفْسِي حَتَّى أَمُوتَ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَفْتَرَى ذَلِكَ تَوْبَةً؟ قَالَ : نَعَمْ، يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَيَغْفِرُ لَكَ. وَتَقَدَّمَ الْحَرُّ أَمَامَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا الْقَوْمُ أَلَا تَقْبَلُونَ مِنَ الْحُسَيْنِ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيْكُمْ فَيُعَافِيكُمْ اللَّهُ مِنْ حَرْبِهِ وَقِتَالِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ حَرَصْتُ لَوْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَأَمُكُمُ الْهَبْلُ وَالْعُبْرُ ! أَدَعَوْتُمُوهُ حَتَّى إِذَا أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمُوهُ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ قَاتِلُوا أَنْفُسَكُمْ دُونَهُ ثُمَّ عَدَوْتُمْ لَتَقْتُلُوهُ؟ أَمْسَكْتُمْ بِنَفْسِهِ وَأَحْطَمْتُمْ بِهِ وَمَنْعْتُمُوهُ مِنَ التَّوَجُّهِ فِي بِلَادِ اللَّهِ الْعَرِيشَةِ حَتَّى يَأْمَنَ وَيَأْمَنَ أَهْلُ بَيْتِهِ، فَأَصْبَحَ كَالْأَسِيرِ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرًّا، وَمَنْعْتُمُوهُ وَمَنْ مَعَهُ عَنِ مَاءِ الْفُرَاتِ الْجَارِي يَشْرَبُهُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَيَتَمَرَّغُ فِيهِ خَنَازِيرُ السَّوَادِ وَكِلَابُهُ وَهِيَ هُوَ وَأَهْلُهُ قَدْ صَرَعَهُمُ الْعَطَشُ ! بِسْمَا خَلَفْتُمْ مُحَمَّدًا فِي ذُرِّيَّتِهِ ! لَا سَقَاكُمْ اللَّهُ يَوْمَ الظَّمَا إِنْ لَمْ تُتُوبُوا وَتَنْزِعُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ! فَرَمَوْهُ بِالنَّبْلِ، فَرَجَعَ حَتَّى وَقَفَ أَمَامَ الْحُسَيْنِ.

ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِرَأْيَتِهِ، وَأَخَذَ سَهْمًا فَرَمَى بِهِ وَقَالَ : اشْهَدُوا لِي أَنِّي أَوَّلُ رَامٍ ! ثُمَّ رَمَى النَّاسَ، وَبَرَزَ يَسَارًا، مَوْلَى زِيَادٍ، وَسَالِمًا، مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ، وَطَلَبَا الْبِرَازَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ الْكَلْبِيُّ، وَكَانَ قَدْ أَتَى الْحُسَيْنَ مِنَ الْكُوفَةِ وَسَارَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لَهُ : مَنْ أَنْتِ؟ فَانْتَسَبَ لَهُمَا.

فَقَالَ : لَا نَعْرِفُكَ، لِيَخْرُجَ إِلَيْنَا زُهَيْرُ بْنُ الْقَيْنِ، أَوْ حَيْبُ بْنُ مُطَهَّرٍ، أَوْ بُرَيْرُ بْنُ خُصَيْرٍ.

وَكَانَ يَسَارٌ أَمَامَ سَالِمٍ، فَقَالَ لَهُ الْكَلْبِيُّ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، وَبِكَ رَغْبَةٌ عَنْ مُبَارَاةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَمَا يَخْرُجُ إِلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ! ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ بِسَيْفِهِ حَتَّى بَرَدَ فَاشْتَعَلَ بِهِ يَضْرِبُهُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ سَالِمٌ، فَلَمْ يَأْبَهُ لَهُ حَتَّى غَشِيَهُ فَضْرَبَهُ، فَاتَّقَاهُ الْكَلْبِيُّ بِيَدِهِ فَأَطَارَ أَصَابِعَ كَفِّهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَالَ عَلَيْهِ الْكَلْبِيُّ فَضْرَبَهُ حَتَّى قَتَلَهُ، وَأَخَذَتْ امْرَأَتُهُ عَمُودًا، وَكَانَتْ تُسَمَّى أُمَّ وَهْبٍ، وَأَقْبَلَتْ نَحْوَ زَوْجِهَا وَهِيَ تَقُولُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! قَاتِلْ دُونَ الطَّيِّبِينَ ذُرِّيَّةَ مُحَمَّدٍ ! فَرَدَّهَا نَحْوَ النِّسَاءِ، فَامْتَنَعَتْ وَقَالَتْ : لَنْ أَدْعَكَ دُونَ أَنْ أَمُوتَ مَعَكَ.

فَنَادَاهَا الْحُسَيْنُ فَقَالَ : جُزَيْتُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا ! ارْجِعِي رَحِمَكَ اللَّهُ، لَيْسَ الْجِهَادُ إِلَى النِّسَاءِ. فَارْجَعَتْ.

فَزَحَفَ عَمْرُو بْنُ الْحَجَّاجِ فِي مَيْمَنَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحُسَيْنِ جَثَوْا لَهُ عَلَى الرُّكْبِ وَأَشْرَعُوا الرِّمَاحَ نَحْوَهُمْ، فَلَمْ تَقْدَمْ خَيْلُهُمْ عَلَى الرِّمَاحِ، فَذَهَبَتْ الْخَيْلُ لِتَرْجِعَ فَرَشَقُوهُمْ بِالنَّبْلِ فَصَرَعُوا مِنْهُمْ رِجَالًا وَجَرَحُوا آخَرِينَ.

وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ ابْنُ حَوْزَةَ فَقَالَ : أَفِيكُمْ الْحُسَيْنُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالُوا : نَعَمْ، فَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ : يَا حُسَيْنُ أَبْشِرْ بِالنَّارِ ! قَالَ لَهُ : كَذَبْتَ بَلْ أَقْدَمُ عَلَيَّ رَبٌّ رَحِيمٌ وَشَفِيعٌ مُطَاعٌ، فَمَنْ أَنْتَ، قَالَ : ابْنُ حَوْزَةَ. فَرَفَعَ الْحُسَيْنُ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حُزَّةٌ إِلَى النَّارِ ! فَغَضِبَ ابْنُ حَوْزَةَ فَأَقْحَمَ فَرَسَهُ فِي نَهْرٍ بَيْنَهُمَا فَتَعَلَّقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ وَجَالَتْ بِهِ الْفَرَسُ فَسَقَطَ عَنْهَا فَانْقَطَعَتْ فِخْذُهُ وَسَاقُهُ وَقَدَمُهُ وَبَقِيَ جَنْبُهُ الْآخِرُ مُتَعَلِّقًا بِالرِّكَابِ يُضْرَبُ بِهِ كُلُّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ حَتَّى مَاتَ.

وَكَانَ مَسْرُوقُ بْنُ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ قَدْ خَرَجَ مَعَهُمْ وَقَالَ لَعَلِّي أُصِيبَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ، فَأُصِيبَ بِهِ مَنْزِلَةً عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ، فَلَمَّا رَأَى مَا صَنَعَ اللَّهُ بِابْنِ حَوْزَةَ بِدُعَاءِ الْحُسَيْنِ رَجَعَ وَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ شَيْئًا، لَا أَقَاتِلُهُمْ أَبَدًا.

وَتَشَبَّ الْقِتَالُ وَخَرَجَ يَزِيدُ بْنُ مَعْقِلٍ حَلِيفُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ : يَا بُرَيْرُ بْنُ خُضَيْرٍ كَيْفَ تَرَى اللَّهَ صَنَعَ بِكَ؟ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَنَعَ بِي خَيْرًا وَصَنَعَ بِكَ شَرًّا.

فَقَالَ : كَذَبْتَ، وَقَبْلَ الْيَوْمِ مَا كُنْتُ كَذَابًا، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنَ الضَّالِّينَ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ خُضَيْرٍ : هَلْ لَكَ أَنْ أَبَاهِلَكَ، أَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ الْكَاذِبَ وَيَقْتُلَ الْمُبْطِلَ، ثُمَّ أَخْرَجَ أَبَارِزَكَ ! فَخَرَجَا فَتَبَاهَلَا أَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ الْكَاذِبَ وَيَقْتُلَ الْمُحِقُّ الْمُبْطِلَ ثُمَّ تَبَارَزُوا فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَضْرَبَ يَزِيدُ بْنُ مَعْقِلٍ بُرَيْرَ بْنَ خُضَيْرٍ فَلَمْ يَضْرِبْهُ شَيْئًا وَضْرَبَهُ ابْنُ خُضَيْرٍ ضَرْبَةً قَدَّتِ الْمَغْفَرَ وَبَلَّغَتِ الدِّمَاغَ فَسَقَطَ وَالسَّيْفُ فِي رَأْسِهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَضِيُّ بْنُ مُنْقِذِ الْعَبْدِيِّ، فَاعْتَقَ ابْنَ خُضَيْرٍ، فَاعْتَرَكَا سَاعَةً ثُمَّ إِنَّ ابْنَ خُضَيْرٍ قَعَدَ عَلَى صَدْرِهِ، فَحَمَلَ كَعْبُ بْنُ جَابِرِ الْأَزْدِيُّ عَلَيْهِ بِالرُّمْحِ فَوَضَعَهُ فِي ظَهْرِهِ حَتَّى غَيَّبَ السِّنَانَ فِيهِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الرُّمْحِ نَزَلَ عَنْ رَضِيٍّ فَعَضَّ أَنْفَهُ وَقَطَعَ طَرْفَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ كَعْبُ بْنُ جَابِرٍ فَضْرَبَهُ بِسَيْفِهِ

حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَامَ رَضِيٌّ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَن قَبَائِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ كَعْبٌ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَعَنْتَ عَلَى ابْنِ فَاطِمَةَ وَقَتَلْتَ بُرَيْرًا سَيِّدَ الْفُرَّاءِ، [وَاللَّهِ] لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا !

وَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ قَرْظَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَاتَلَ دُونَ الْحُسَيْنِ فَقُتِلَ، وَكَانَ أَخُوهُ مَعَ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ، فَنَادَى : يَا حُسَيْنُ يَا كَذَّابُ ابْنِ الْكَذَّابِ ! أَضَلَلْتَ أَخِي وَغَرَرْتَهُ حَتَّى قَتَلْتَهُ ! فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُضِلَّ أَحَاكَ بَلْ هَدَاهُ وَأَضَلَّكَ.

قَالَ : قَتَلَنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَقْتُلْكَ أَوْ أَمُوتَ دُونَكَ.

فَحَمَلَ وَاعْتَرَضَهُ نَافِعُ بْنُ هِلَالٍ الْمُرَادِيُّ فَطَعَنَهُ فَصَرَعهُ، فَحَمَلَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَنْقَذُوهُ فَدُوْرِي بَعْدُ فَبَرَأَ.

وَقَاتَلَ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدَ مَعَ الْحُسَيْنِ قِتَالًا شَدِيدًا، وَبَرَزَ إِلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ فَقَتَلَهُ الْحُرُّ، وَقَاتَلَ نَافِعُ بْنُ هِلَالٍ مَعَ الْحُسَيْنِ أَيْضًا فَبَرَزَ إِلَيْهِ مُزَاحِمُ بْنُ حُرَيْثٍ فَقَتَلَهُ نَافِعٌ.

فَصَاحَ عَمْرُو بْنُ الْحَجَّاجِ بِالنَّاسِ : أَتَدْرُونَ مَنْ تُقَاتِلُونَ؟ فُرْسَانُ الْمِصْرِ، قَوْمًا مُسْتَمِيمِينَ، لَا يَبْرُزُ إِلَيْهِمْ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهُمْ قَلِيلٌ وَقَلَّ مَا يَبْقُونَ، وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَرْمُوهُمْ إِلَّا بِالْحِجَارَةِ لَفَتَلْتُمُوهُمْ.

يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ الزَّمُوا طَاعَتَكُمْ وَجَمَاعَتَكُمْ، لَا تَرْتَابُوا فِي قَتْلِ مَنْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ وَخَالَفَ الْإِمَامَ.

فَقَالَ عَمْرٌ : الرَّأْيِيُّ مَا رَأَيْتَ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْمُبَارَزَةِ. قَالَ : وَسَمِعَهُ الْحُسَيْنُ فَقَالَ : يَا عَمْرُو بْنَ الْحَجَّاجِ أَعَلَيْي تُحَرِّضُ النَّاسَ؟ أَنَحْنُ مَرْفَأْنَا مِنَ الدِّينِ أَمْ أَنْتُمْ؟ وَاللَّهِ لَتَعْلَمَنَّ لَوْ قَبِضْتَ أَرْوَاحَكُمْ وَمُتُّمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ أَتَيْنَا الْمَارِقُ.

ثُمَّ حَمَلَ عَمْرُو بْنَ الْحَجَّاجِ عَلَى الْحُسَيْنِ مِنْ نَحْوِ الْفُرَاتِ فَاضْطَرَبُوا سَاعَةً، فَصُرِعَ مُسْلِمٌ بْنُ عَوْسَجَةَ الْأَسَدِيُّ، وَأَنْصَرَفَ عَمْرُو وَمُسْلِمٌ صَرِيعٌ، فَمَشَى إِلَيْهِ وَبِهِ رَمَقٌ فَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا مُسْلِمُ بْنَ عَوْسَجَةَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ. وَدَنَا مِنْهُ حَبِيبُ بْنُ مُطَهَّرٍ وَقَالَ : عَزَّ عَلَيَّ مَصْرَعُكَ، أَبَشِرْ بِالْجَنَّةِ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي فِي أَثْرِكَ لَأَحِقُّ بِكَ لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُوصِيَنِي حَتَّى أَحْفَظَكَ بِمَا أَنْتَ لَهُ أَهْلٌ.

فَقَالَ : أَوْصِيكَ بِهَذَا، رَحِمَكَ اللَّهُ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْحُسَيْنِ، أَنْ تَمُوتَ دُونَهُ.

فَقَالَ : أَفْعَلُ.

ثُمَّ مَاتَ مُسْلِمٌ وَصَاحَتْ جَارِيَةٌ لَهُ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ عَوْسَجَةَ ! فَيُنَادِي أَصْحَابُ عَمْرُو : قَتَلْنَا مُسْلِمًا.

www.alukah.net

فَقَالَ سَبَتْ لِبَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ : ثَكَلْتُمْ أُمَّهَاتِكُمْ إِنَّمَا تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ وَتُدْبُلُونَ أَنْفُسَكُمْ لِغَيْرِكُمْ، أَتَفْرَحُونَ بِقَتْلِ مِثْلِ مُسْلِمٍ؟ أَمَا وَالَّذِي أَسْلَمْتُ لَهُ لَرُبِّ مَوْقِفٍ لَهُ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ سَلَقَ أَدْرَبِيحَانَ قَتَلَ سِتَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ خِيُولَ الْمُسْلِمِينَ، أَفَيُقْتَلُ مِثْلُهُ وَتَفْرَحُونَ؟

وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ مُسْلِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبَّابِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي خُشَكَارَةَ الْبَجَلِيُّ.

وَحَمَلَ شِمْرٌ فِي الْمَيْسِرَةِ فَثَبَّتُوا لَهُ وَحَمَلُوا عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فُقْتِلَ الْكَلْبِيُّ وَقَدْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ بَعْدَ الرَّجُلَيْنِ الْأُولَيْنِ وَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا، فَقَتَلَهُ هَانِيُّ بْنُ ثُبَيْتِ الْحَضْرَمِيُّ وَبُكَيْرُ بْنُ حَيٍّ التَّيْمِيُّ مِنْ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَقَاتَلَ أَصْحَابُ الْحُسَيْنِ قِتَالًا شَدِيدًا وَهُمْ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ فَارِسًا، فَلَمْ تَحْمِلْ عَلَى جَانِبٍ مِنْ خَيْلِ الْكُوفَةِ إِلَّا كَشَفَتْهُ.

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَزْرَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ عَلَى خَيْلِ الْكُوفَةِ، بَعَثَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : أَلَا تَرَى مَا تَلْقَى خَيْلِي هَذَا الْيَوْمَ مِنْ هَذِهِ الْعِدَّةِ الْيَسِيرَةِ؟ ابْعَثْ إِلَيْهِمُ الرِّجَالَ وَالرُّمَاهُ.

فَقَالَ لِسَبْتِ بْنِ رَبِيعٍ : أَلَا تَقْدُمُ إِلَيْهِمْ ! فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! شَيْخُ مُضَرَ وَأَهْلُ الْمِصْرِ عَامَّةً تَبَعْتُهُ فِي الرُّمَاهُ، لَمْ تَجِدْ لِهَذَا غَيْرِي ! وَلَمْ يَزَالُوا يَرُونَ مَنْ سَبَتْ الْكَرَاهَةَ لِلْقِتَالِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي إِمَارَةٍ مُصْعَبٍ : لَا يُعْطِي اللَّهُ أَهْلَ هَذَا الْمِصْرِ خَيْرًا أَبَدًا وَلَا يُسَدِّدُهُمْ لِرُشْدٍ، أَلَا تَعْجَبُونَ أَنَّا قَاتَلْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَعَ ابْنِهِ آلَ أَبِي سُفْيَانَ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ عَدَوْنَا عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ نُقَاتَلُهُ مَعَ آلِ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ سُمَيَّةَ الزَّانِيَّةِ، ضَلَّالٌ يَا لَكَ مِنْ ضَلَّالٍ !

فَلَمَّا قَالَ سَبْتٌ ذَلِكَ دَعَا عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ الْحُصَيْنِ بْنَ ثَمِيمٍ فَبَعَثَ مَعَهُ الْمُجَفِّفَةَ وَخَمْسَ مِائَةِ مِنَ الْمُرَامِيَةِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ رَشَقُوهُمْ بِالنَّبْلِ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ عَقَرُوا خَيْلَهُمْ وَصَارُوا رَجَالَةً كُلَّهُمْ، وَقَاتَلَ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدٍ رَجُلًا قِتَالًا شَدِيدًا، فَقَاتَلُوهُمْ، إِلَى أَنْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، أَشَدَّ قِتَالٍ خَلَقَهُ اللَّهُ، لَا يَقْدِرُونَ يَأْتُونَهُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ لِاجْتِمَاعِ مَضَارِبِهِمْ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ أَرْسَلَ رَجُلًا يَقْوِضُونَهُمْ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَشِمَائِلِهِمْ لِيُحِيطُوا بِهِمْ، فَكَانَ النَّفَرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُسَيْنِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ يَتَخَلَّلُونَ الْبُيُوتَ فَيَقْتُلُونَ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقْوِضُ وَيَنْهَبُ، وَيَرْمُوهُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ يَعْقِرُونَهُ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ فَأُحْرِقَتْ،

فَقَالَ لَهُمُ الْحُسَيْنُ : دَعَوْهُمْ فَلْيَحْرِقُوهَا فَإِنَّهُمْ إِذَا حَرَّقُوهَا لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجُوزُوا إِلَيْكُمْ مِنْهَا. فَكَانَ كَذَلِكَ.

وَخَرَجَتْ امْرَأَةُ الْكَلْبِيِّ فَجَلَسَتْ عِنْدَ رَأْسِهِ تَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَتَقُولُ : هِنِيئًا لَكَ الْجَنَّةَ ! فَأَمَرَ شَمِرٌ غُلَامًا اسْمُهُ رُسْتَمٌ فَضَرَبَ رَأْسَهَا بِالْعَمُودِ فَمَاتَتْ مَكَانَهَا.

وَحَمَلَ شَمِرٌ حَتَّى بَلَغَ فُسْطَاطَ الْحُسَيْنِ وَنَادَى : عَلَيَّ بِالنَّارِ حَتَّى أَحْرِقَ هَذَا الْبَيْتَ عَلَيَّ أَهْلِهِ.

فَصَاحَ النِّسَاءُ وَخَرَجْنَ، وَصَاحَ بِهِ الْحُسَيْنُ : أَنْتَ تَحْرِقُ بَيْتِي عَلَيَّ أَهْلِي؟ حَرَقَكَ اللَّهُ بِالنَّارِ ! فَقَالَ حَمِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَشَمِرٍ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ [لَكَ] ، تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ وَتَقْتُلُ الْوَالِدَانَ وَالنِّسَاءَ، وَاللَّهِ إِنْ فِي قَتْلِ الرَّجَالِ مَا يَرْضَى بِهِ أَمِيرُكَ ! فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، فَجَاءَهُ شَبْتُ بْنُ رَبِيعٍ فَتَنَاهَا فَانْتَهَى، وَذَهَبَ لِيَنْصَرِفَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ زُهَيْرُ بْنُ الْقَيْنِ فِي عَشْرَةِ فَكَشَفَهُمْ عَنِ الْبُيُوتِ وَقَتَلُوا أَبَا عَزَّةَ الضَّبَّابِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ شَمِرٍ.

وَعَطَفَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَكَثُرُوهُمْ، وَكَانُوا إِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ يَبِينُ فِيهِمْ لِقَاتِهِمْ، وَإِذَا قُتِلَ فِي أَوْلِيكَ لَا يَبِينُ فِيهِمْ لِكثرتهم.

وَلَمَّا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو ثَمَامَةَ الصَّانِدِيُّ لِلْحُسَيْنِ : نَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ ! أَرَى هَوْلًا قَدْ اقْتَرَبُوا مِنْكَ، وَاللَّهِ لَا تُقْتَلُ حَتَّى أُقْتَلَ دُونَكَ، وَأُحِبُّ أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَقَدْ صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ ! فَرَفَعَ الْحُسَيْنُ رَأْسَهُ وَقَالَ : ذَكَرْتَ الصَّلَاةَ جَعَلَكَ اللَّهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ الذَّاكِرِينَ، نَعَمْ هَذَا أَوَّلُ وَقْتِهَا، ثُمَّ قَالَ : سَلُوهُمْ أَنْ يَكْفُوا عَنَّا حَتَّى نُصَلِّيَ.

فَفَعَلُوا، فَقَالَ لَهُمُ الْحُصَيْنُ : إِنَّهَا لَا تُقْبَلُ.

فَقَالَ لَهُ حَبِيبُ (بْنُ مُطَهَّرٍ) : زَعَمْتَ لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتُقْبَلُ مِنْكَ يَا حِمَارُ ! فَحَمَلَ عَلَيْهِ الْحُصَيْنُ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ (حَبِيبٌ) فَضْرَبَ وَجْهَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ فَشَبَّ فَسَقَطَ عَنْهُ الْحُصَيْنُ فَاسْتَنْقَذَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَاتَلَ حَبِيبٌ (قِتَالًا شَدِيدًا) فَقَتَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ اسْمُهُ بُدَيْلُ بْنُ صُرَيْمٍ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ آخِرُ مَنْ تَمِيمٍ فَطَعَنَهُ فَذَهَبَ لِيَقُومَ فَضْرَبَهُ الْحُصَيْنُ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ وَنَزَلَ إِلَيْهِ التَّمِيمِيُّ فَاحْتَرَّ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحُصَيْنُ : أَنَا شَرِيكَ فِي قَتْلِهِ.

فَقَالَ الْآخِرُ : لَا وَاللَّهِ ! فَقَالَ لَهُ الْحُصَيْنُ : أَعْطِنِيهِ أُعَلِّقَهُ فِي عُنُقِ فَرَسِي كَيْمَا يَرَى النَّاسُ أَنِّي شَرِكْتُ فِي قَتْلِهِ ثُمَّ خُذْهُ وَامْضِ بِهِ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيمَا تُعْطَاهُ.

فَفَعَلَ وَجَالَ بِهِ فِي النَّاسِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْكُوفَةِ أَخَذَ الرَّأْسَ وَجَعَلَهُ فِي عُنُقِ فَرَسِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ فِي الْقَصْرِ فَبَصَرَ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ حَبِيبٍ، وَقَدْ رَاهَقَ، فَأَقْبَلَ مَعَ الْفَارِسِ لَا يُفَارِقُهُ، فَارْتَابَ بِهِ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ، فَأَخْبَرَهُ وَطَلَبَ الرَّأْسَ لِيَدْفِنَهُ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَمِيرَ لَا يَرْضَى أَنْ يُدْفَنَ وَأَرْجُو أَنْ يُثَبِّتَنِي الْأَمِيرُ.

فَقَالَ لَهُ : لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُثَبِّتُكَ إِلَّا أَسْوَأَ الثَّوَابِ.

وَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ غِرَّةَ قَاتِلِ أَبِيهِ حَتَّى كَانَ زَمَانُ مُصْعَبٍ، وَغَزَا مُصْعَبٌ بِاجْمِيرَى، وَدَخَلَ الْقَاسِمُ عَسْكَرَهُ فَاذًا قَاتِلُ أَبِيهِ فِي فُسْطَاطِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَتَلَهُ.

فَلَمَّا قُبِلَ حَبِيبٌ هَدَّ ذَلِكَ الْحُسَيْنَ، وَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَحْتَسِبُ نَفْسِي وَحُمَاةَ أَصْحَابِي.

وَحَمَلَ الْحُرُّ وَزُهَيْرُ بْنُ الْقَيْنِ فَقَاتَلَا قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَانَ إِذَا حَمَلَ أَحَدُهُمَا وَغَاضَ فِيهِمْ حَمَلَ الْآخَرَ حَتَّى يُخَلِّصَهُ، فَعَلَا ذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ إِنَّ رَجَالَ حَمَلَتْ عَلَى الْحُرِّ بْنِ يَزِيدَ فَقَتَلَتْهُ، وَقَتَلَ أَبُو ثُمَامَةَ الصَّائِدِيُّ ابْنَ عَمِّ لَهُ كَانَ عَدُوَّهُ، ثُمَّ صَلَّوْا الظُّهْرَ، صَلَّى بِهِمُ الْحُسَيْنُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، ثُمَّ افْتَتَلُوا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَاشْتَدَّ قِتَالُهُمْ، وَوَصِلَ إِلَى الْحُسَيْنِ، فَاسْتَقَدَّمَ الْحَنْفِيُّ أَمَامَهُ فَاسْتَهْدَفَ لَهُمْ يَرْمُونَهُ بِالنَّبْلِ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ.

وَقَاتَلَ زُهَيْرُ بْنُ الْقَيْنِ قِتَالًا شَدِيدًا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ وَمُهَاجِرُ بْنُ أَوْسٍ فَقَتَلَاهُ، وَكَانَ نَافِعُ بْنُ هِلَالِ الْجَمَلِيُّ قَدْ كَتَبَ اسْمَهُ عَلَى أَفْوَاهِ نَبْلِهِ، وَكَانَتْ مَسْمُومَةً، فَقَتَلَ بِهَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا سِوَى مَنْ جَرِحَ، فَضْرِبَ حَتَّى كُسِرَتْ عَضُدَاهُ وَأُخِذَ أَسِيرًا، فَأَخَذَهُ شَمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ فَأَتَى بِهِ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ وَالدَّمَ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ قَتَلْتُ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا سِوَى مَنْ جَرَحْتُ، وَلَوْ بَقِيَتْ لِي عَضُدٌ وَسَاعِدٌ مَا أَسْرَتُمُونِي.

فَانْتَضَى شَمْرٌ سَيْفَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ لَهُ نَافِعٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَعَظَمَ عَلَيْكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ بِدِمَائِنَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مَنَائِنَا عَلَى يَدَيْ شَرَارِ خَلْقِهِ ! فَقَتَلَهُ شَمْرٌ ثُمَّ حَمَلَ عَلَى أَصْحَابِ الْحُسَيْنِ.

فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَثُرُوا، وَأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ يَمْنَعُونَ الْحُسَيْنَ وَلَا أَنْفُسَهُمْ تَنَافَسُوا أَنْ يُقْتَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَزْرَةَ الْغِفَارِيَّانِ إِلَيْهِ فَقَالَا : قَدْ حَازَنَا النَّاسُ إِلَيْكَ.

فَجَعَلَا يُقَاتِلَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَتَاهُ الْفَتَيَانِ الْجَابِرِيَّانِ وَهُمَا سَيْفُ بَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُرَيْعٍ وَمَالِكُ
بَنِ عَبْدِ بْنِ سُرَيْعٍ، وَهُمَا ابْنَا عَمِّ وَأَخْوَانِ لَأُمِّ وَهُمَا يَبْنِيَانِ، فَقَالَ لَهُمَا : مَا يُبْكِيكُمَا؟ إِنِّي
لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَا عَنْ سَاعَةٍ قَرِيرِي عَيْنٍ.

فَقَالَا : وَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَنْفُسَنَا نَبْكِي وَلَكِنْ نَبْكِي عَلَيْكَ، نَرَاكَ قَدْ أُحِيطُ بِكَ وَلَا نَقْدِرُ أَنْ
نَمْنَعَكَ ! فَقَالَ : جَزَاكُمَا اللَّهُ جَزَاءَ الْمُتَّقِينَ !

وَجَاءَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَسْعَدِ الشَّبَامِيِّ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ الْحُسَيْنِ وَجَعَلَ يُنَادِي : يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ
عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ
ظُلْمًا لِلْعِبَادِ وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ يَوْمَ تُؤَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ
عَاصِمٍ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ. يَا قَوْمِ لَا تَقْتُلُوا الْحُسَيْنَ فَيُسْحِتَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ
وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ! إِنَّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا الْعَذَابَ حِينَ
رَدُّوا مَا دَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَنَهَضُوا لِيَسْتَبِيحُوكَ وَأَصْحَابَكَ فَكَيْفَ بِهِمْ الْآنَ قَدْ قَتَلُوا
إِخْوَانَكَ الصَّالِحِينَ ! فَسَلَّمَ عَلَى الْحُسَيْنِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَتَقَدَّمَ وَقَاتَلَ حَتَّى
قُتِلَ.

وَتَقَدَّمَ الْفَتَيَانِ الْجَابِرِيَّانِ فَوَدَّعَا الْحُسَيْنَ وَقَاتَلَا حَتَّى قُتِلَا.

وَجَاءَ عَبَسُ بْنُ أَبِي شَيْبِ الشَّاكِرِيِّ وَشَوْذَبُ مَوْلَى شَاكِرٍ إِلَى الْحُسَيْنِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
وَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَا فَقُتِلَ شَوْذَبُ، وَأَمَّا عَبَسٌ فَطَلَبَ الْبِرَازَ فَتَحَامَاهُ النَّاسُ لِشَجَاعَتِهِ، فَقَالَ لَهُمْ
عُمَرُ : ارْمُوهُ بِالْحِجَارَةِ، فَرَمَوْهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَلْقَى دِرْعَهُ وَمَغْفَرَهُ وَحَمَلَ
عَلَى النَّاسِ فَهَزَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَجَعُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَادَّعَى قَتْلَهُ جَمَاعَةٌ.

وَجَاءَ الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُشْرَفِيُّ إِلَى الْحُسَيْنِ فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ
أَنِّي قُلْتُ لَكَ إِنِّي أَقَاتِلُ عَنْكَ مَا رَأَيْتُ مُقَاتِلًا، فَإِذَا لَمْ أَرِ مُقَاتِلًا فَأَنَا فِي حِلٍّ مِنَ الْإِنْصِرَافِ.

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : صَدَقْتَ، وَكَيْفَ لَكَ بِالنَّجَاءِ؟ إِنَّ قَدْرْتَ عَلَيْهِ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ.

قَالَ : فَأَقْبَلْتُ إِلَى فَرَسِي، وَكُنْتُ قَدْ تَرَكْتُهُ فِي خِبَاءٍ حَيْثُ رَأَيْتُ خَيْلَ أَصْحَابِنَا تُعْقَرُ،
وَقَاتَلْتُ رَاجِلًا وَقَتَلْتُ رَجُلَيْنِ وَقَطَعْتُ يَدَ آخَرَ، وَدَعَا إِلَى الْحُسَيْنِ مِرَارًا، قَالَ :
وَاسْتَخْرَجْتُ فَرَسِي وَاسْتَوَيْتُ عَلَيْهِ وَحَمَلْتُ عَلَى عَرَضِ الْقَوْمِ فَأَفْرَجُوا لِي وَتَبِعَنِي مِنْهُمْ
خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَفَتُّهُمْ وَسَلَّمْتُ.

وَجِئْنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ الْكِنْدِيُّ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، بَيْنَ يَدَيْ الْحُسَيْنِ، فَرَمَى بِمِائَةِ سَهْمٍ مَا
سَقَطَ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ، وَكَلَّمَا رَمَى يَقُولُ لَهُ الْحُسَيْنُ : اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمِيَّتَهُ وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ
الْجَنَّةَ ! وَكَانَ يَزِيدُ هَذَا فَيَمْنُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمَّا رَدُّوا الشُّرُوطَ عَلَى الْحُسَيْنِ
عَدَلَ إِلَيْهِ فَقَاتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ.

وَأَمَّا الصَّيْدَاوِيُّ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ وَجَبَّارُ بْنُ الْحَارِثِ السَّلْمَانِيُّ وَسَعْدُ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ
وَمُجَمَّعُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَائِدِيُّ فَإِنَّهُمْ قَاتَلُوا أَوَّلَ الْقِتَالِ، فَلَمَّا وَغَلُوا فِيهِمْ عَطَفُوا إِلَيْهِمْ
فَقَطَعُوهُمْ عَنْ أَصْحَابِهِمْ، فَحَمَلَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ فَاسْتَنْقَذَهُمْ وَقَدْ جُرِحُوا، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ
عَدُوَّهُمْ حَمَلُوا عَلَيْهِمْ فَقَاتَلُوا فَقُتِلُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَكَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُسَيْنِ سُؤَيْدُ بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ الْخَنْعَمِيُّ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ
قُتِلَ مِنْ آلِ بَنِي أَبِي طَالِبٍ يَوْمَئِذٍ عَلِيُّ الْأَكْبَرُ ابْنُ الْحُسَيْنِ، وَأُمُّهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي مُرَّةَ بْنِ
عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْنُ وَرَبُّ الْبَيْتِ أَوْلَىٰ بِالنَّبِيِّ
الدَّعِيِّ
تَاللَّهِ لَا يَحْكُمُ فِينَا ابْنُ

فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ مَرَّةً بِنُ مُنْقِدِ الْعَبْدِيِّ فَطَعَنَهُ فَصَرَعَ وَقَطَعَهُ النَّاسُ بِسُيُوفِهِمْ،
فَلَمَّا رَأَاهُ الْحُسَيْنُ قَالَ : قَتَلَ اللَّهُ قَوْمًا قَتَلُوا يَا بُنَيَّ ! مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَىٰ انْتِهَاكَ
حُرْمَةِ الرَّسُولِ : عَلَى الدُّنْيَا بَعْدَكَ الْعَفَاءُ.

وَأَقْبَلَ الْحُسَيْنُ إِلَيْهِ وَمَعَهُ فِتْيَانُهُ، فَقَالَ : احْمِلُوا أَخَاكُمْ، فَحَمَلُوهُ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْ
الْفُسْطَاطِ الَّذِي كَانُوا يُقَاتِلُونَ أَمَامَهُ.

ثُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ صُبَيْحِ الصَّدَائِيَّ رَمَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلِ بِسَهْمٍ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى
جَبْهَتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُحَرِّكَهَا ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَقَتَلَهُ.

وَحَمَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُطَبَةَ الطَّائِيَّ عَلَى عَوْنِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَتَلَهُ، وَحَمَلَ عُثْمَانُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أُسَيْرِ الْجُهَنِيِّ وَبِشْرُ بْنُ سَوَاطِ الْهَمْدَانِيَّ
عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَاهُ، وَرَمَى عَبْدُ (اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ) الْخَثْعَمِيَّ
جَعْفَرَ بْنَ عَقِيلٍ فَقَتَلَهُ.

ثُمَّ حَمَلَ الْقَاسِمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَبِيَدِهِ السِّيفُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ سَعْدِ بْنِ نُفَيْلِ
الْأَزْدِيِّ فَضْرَبَ رَأْسَهُ بِالسِّيفِ فَسَقَطَ الْقَاسِمُ إِلَى الْأَرْضِ لَوَجْهِهِ وَقَالَ : يَا عَمَّاهُ ! فَأَنْقَضَ
الْحُسَيْنُ إِلَيْهِ كَالصَّقْرِ ثُمَّ شَدَّ شِدَّةً لَيْثٍ أُغْضِبَ فَضْرَبَ عَمْرًا بِالسِّيفِ فَاتَّقَاهُ بِيَدِهِ فَقَطَعَ
يَدَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَصَاحَ، وَحَمَلَتْ خَيْلُ الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْقِدُوا عَمْرًا فَاسْتَقْبَلَتْهُ بِصُدُورِهَا وَجَالَتْ

عَلَيْهِ فَوَطِئْتُهُ حَتَّى مَاتَ، وَأَنْجَلَتِ الْعَبْرَةُ وَالْحُسَيْنُ وَقَفَّ عَلَى رَأْسِ الْقَاسِمِ وَهُوَ يَفْحَصُ بِرِجْلَيْهِ وَالْحُسَيْنُ يَقُولُ : بُعْدًا لِقَوْمٍ قَتَلُوكَ، وَمَنْ خَصَمَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيكَ جَدُّكَ ! ثُمَّ قَالَ : عَزَّ وَاللَّهِ عَلَى عَمِّكَ أَنْ تَدْعُوهُ فَلَا يُجِيبُكَ أَوْ يُجِيبُكَ ثُمَّ لَا يَنْفَعُكَ صَوْتُهُ، وَاللَّهِ هَذَا الْيَوْمَ كَثُرَ وَاتْرَهُ وَقَلَّ نَاصِرُهُ ! ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى أَلْقَاهُ مَعَ ابْنِهِ عَلِيٍّ وَمَنْ قُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَمَكَتِ الْحُسَيْنُ طَوِيلًا مِنَ النَّهَارِ كُلَّمَا انْتَهَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ رَجَعَ عَنْهُ وَكَرِهَ أَنْ يَتَوَلَّى قَتْلَهُ وَعَظُمَ إِثْمُهُ [عَلَيْهِ] ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ النُّسَيْرِ أَتَاهُ فَضْرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّيفِ فَقَطَعَ الْبُرْسُ، وَأَدْمَى رَأْسَهُ وَأَمْتَلَأَ الْبُرْسُ دَمًا، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : لَا أَكَلْتِ بِهَا وَلَا شَرِبْتِ وَحَشَرَكِ اللَّهُ مَعَ الظَّالِمِينَ ! وَأَلْقَى الْبُرْسُ وَلَبَسَ الْقَلْنَسُوءَةَ، وَأَخَذَ الْكِنْدِيُّ الْبُرْسُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ أَخَذَ الْبُرْسُ يَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَسَلَبَ ابْنِ [بِنْتِ] رَسُولِ اللَّهِ تُدْخِلُ بَيْتِي؟ أَخْرِجْهُ عَنِّي ! قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقِيرًا بَشْرًا حَتَّى مَاتَ.

وَدَعَا الْحُسَيْنُ بِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ صَغِيرٌ (فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَذَبَحَهُ، فَأَخَذَ الْحُسَيْنُ دَمَهُ) فَصَبَّهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ : رَبِّي إِنْ تَكُنْ حَبَسْتَ عَنَّا النَّصْرَ مِنَ السَّمَاءِ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لِمَا هُوَ خَيْرٌ وَأَنْتَقِمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ.

وَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ الْعَنَوِيَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَخَوْتِهِ مِنْ أُمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعْفَرٍ وَعُثْمَانَ : تَقَدَّمُوا حَتَّى أَرِثْكُمْ فَإِنَّهُ لَا وَكَلَدَ لَكُمْ.

فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا، وَحَمَلَ هَانِيُّ بْنُ ثُبَيْتِ الْحَضْرَمِيُّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَتَلَهُ، وَرَمَى خَوْلِيُّ بْنُ يَزِيدِ الْأَصْبَحِيُّ عُثْمَانَ بْنَ عَلِيٍّ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهِ

رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَبَانَ بْنِ دَارِمٍ فَقَتَلَهُ وَجَاءَ بِرَأْسِهِ، وَرَمَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَبَانَ أَيْضًا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ وَجَاءَ بِرَأْسِهِ.

وَخَرَجَ غُلَامٌ مِنْ خِبَاءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْيَابِ فَأَخَذَ بَعُودٍ مِنْ عِيدَانِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قِيلَ إِنَّهُ هَانِيٌّ بْنُ ثُبَيْتِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلَهُ.

وَاشْتَدَّ عَطَشُ الْحُسَيْنِ فَدَنَا مِنَ الْفِرَاتِ لِيَشْرَبَ فَرَمَاهُ حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَتَلَقَّى الدَّمَ بِيَدِهِ وَرَمَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ مَا يُصْنَعُ بَابِنِ بِنْتِ نَبِيِّكَ ! اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَأَقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا !

وَقِيلَ الَّذِي رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَبَانَ بْنِ دَارِمٍ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَسِيرًا ثُمَّ صَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الظَّمَا فَجَعَلَ لَا يَرَوِي، فَكَانَ يَرُوحُ عَنْهُ وَيَبْرُدُ لَهُ الْمَاءُ فِيهِ السُّكَّرُ وَعِسَاسٌ فِيهَا اللَّبَنُ وَيَقُولُ : اسْقُونِي، فَيُعْطَى الْقَلَّةَ أَوْ الْعُسَّ فَيَشْرَبُهُ، فَإِذَا شَرِبَهُ اضْطَجَعَ هُنَيْهَةً ثُمَّ يَقُولُ : اسْقُونِي قَتَلَنِي الظَّمَا، فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى انْقَدَّتْ بَطْنُهُ انْقِدَادَ بَطْنِ الْبَعِيرِ.

ثُمَّ إِنَّ شَمْرَ بْنَ ذِي الْجَوْشَنِ أَقْبَلَ فِي نَفَرٍ نَحْوِ عَشْرَةِ مِنْ رِجَالِهِمْ نَحْوَ مَنْزِلِ الْحُسَيْنِ فَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَحْلِهِ، فَقَالَ لَهُمُ الْحُسَيْنُ : وَيْلَكُمْ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ دِينٌ وَلَا تَخَافُونَ يَوْمَ الْمَعَادِ فَكُونُوا أَحْرَارًا ذَوِي أَحْسَابٍ، امْنَعُوا رَحْلِي وَأَهْلِي مِنْ طُعَاتِكُمْ وَجَهَالِكُمْ.

فَقَالُوا : ذَلِكَ لَكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ.

وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ شَمْرٌ بِالرَّجَالَةِ مِنْهُمْ : أَبُو الْجَنْوَبِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، وَالْقَشَعَمُ بْنُ نُذَيْرِ الْجُعْفِيِّ، وَصَالِحُ بْنُ وَهْبِ الْيَزْنِيِّ، وَسِنَانُ بْنُ أَنَسِ النَّخَعِيِّ، وَخَوْلِيُّ بْنُ يَزِيدَ

الْأَصْبَحِيُّ، وَجَعَلَ شَمْرٌ يُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْحُسَيْنِ وَهُوَ يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ فَيَنْكَشِفُونَ عَنْهُ، ثُمَّ
إِنَّهُمْ أَحَاطُوا بِهِ.

وَأَقْبَلَ إِلَى الْحُسَيْنِ غُلَامٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ وَقَدْ أَهْوَى بَحْرُ بْنُ كَعْبِ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ
ثَعْلَبَةَ إِلَى الْحُسَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ الْغُلَامُ: يَا ابْنَ الْخَبِيثَةِ أَتَقْتُلُ عَمِّي! فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ،
فَاتَّقَاهُ الْغُلَامُ بِيَدِهِ فَأَطْنَهَا إِلَى الْجِلْدَةِ، فَنَادَى الْغُلَامُ: يَا أُمَّتَاهُ! فَأَعْتَقَهُ الْحُسَيْنُ وَقَالَ لَهُ:
يَا ابْنَ أَخِي اصْبِرْ عَلَى مَا نَزَلَ بِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُدْحِقُكَ بِآبَائِكَ الطَّاهِرِينَ الصَّالِحِينَ، بِرَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلِيٍّ وَحَمْرَةَ وَجَعْفَرٍ وَالْحَسَنِ.

وَقَالَ الْحُسَيْنُ: اللَّهُمَّ أَمْسِكْ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَامْنَعُهُمْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ! اللَّهُمَّ فَإِنْ
مَنَعْتَهُمْ إِلَى حِينٍ فَفَرِّقْهُمْ فِرْقًا وَاجْعَلْهُمْ طَرَائِقَ قِدْدًا وَلَا تُرْضِ عَنْهُمْ الْوَلَاةَ أَبَدًا، فَإِنَّهُمْ
دَعَوْنَا لِنَنْصُرُونَا فَعَدُوا عَلَيْنَا فَاقْتُلُونَا!

ثُمَّ ضَارَبَ الرَّجَالَةَ حَتَّى انْكَشَفُوا عَنْهُ، وَلَمَّا بَقِيَ الْحُسَيْنُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ دَعَا بِسَرَاوِيلَ
فَفَزَّرَهُ وَنَكَثَهُ لِنَلَّا يُسَلِّبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَبَسْتَ تَحْتَهُ التُّبَانَ.

قَالَ: ذَلِكَ ثَوْبٌ مَذَلَّةٌ وَلَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَلْبَسَهُ.

فَلَمَّا قُتِلَ سَلَبَهُ بَحْرُ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَتْ يَدَاهُ فِي الشِّتَاءِ تَنْضَحَانِ بِالْمَاءِ، وَفِي الصَّيْفِ
تَيْبَسَانِ كَأْتَهُمَا عُوْدٌ.

وَحَمَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَحَمَلَ عَلَى الَّذِينَ عَنْ يَمِينِهِ فَتَفَرَّقُوا، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى
الَّذِينَ عَنْ يَسَارِهِ فَتَفَرَّقُوا، فَمَا رُبِّيَ مَكْثُورٌ قَطُّ قَدْ قُتِلَ وَلَدُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَأَصْحَابُهُ أَرْبَطَ

جَاشَا مِنْهُ، وَلَا أَمْضَى جَنَانًا وَلَا أَجْرًا مَقْدَمًا مِنْهُ، إِنَّ كَانَتْ الرَّجَالَةُ لَتَنْكَشِفُ عَنْ يَمِينِهِ
وَشِمَالِهِ انْكَشَافَ الْمِعْرَى إِذَا شَدَّ فِيهَا الذَّنْبُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَتْ زَيْنَبُ وَهِيَ تَقُولُ : لَيْتَ السَّمَاءَ انْطَبَقَتْ عَلَى الْأَرْضِ ! وَقَدْ
دَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَتْ : يَا عُمَرُ أَيَقْتُلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى
سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى خَدَّيْهِ وَلِحْيَتِهِ وَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهَا.

وَكَانَ عَلَى الْحُسَيْنِ جُبَّةٌ مِنْ خَزٍّ، وَكَانَ مُعْتَمًا مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ، وَقَاتَلَ رَاجِلًا قِتَالَ
الْفَارِسِ الشُّجَاعِ يَتَّقِي الرَّمِيَةَ وَيَقْتَرِصُ الْعَوْرَةَ وَيَشُدُّ عَلَى الْخَيْلِ وَهُوَ يَقُولُ : أَعْلَى قَتْلِي
تَجْتَمِعُونَ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُونَ بَعْدِي عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، اللَّهُ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ لِقَتْلِهِ مِنِّي !
وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُكْرِمَنِي اللَّهُ بِهَوَانِكُمْ ثُمَّ يَنْتَقِمَ لِي مِنْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُونَ !
أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَتَلْتُمُونِي لَأَلْقَى اللَّهُ بِأَسْكُمْ بَيْنَكُمْ وَسَفَكَ دِمَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ مِنْكُمْ
حَتَّى يُضَاعِفَ لَكُمْ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ.

قَالَ : وَمَكَثَ طَوِيلًا مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ شَاءَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهُ لَقَتَلُوهُ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَّقِي
بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَيُحِبُّ هَوْلَاءُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ هَوْلَاءُ، فَنادَى شَمْرًا فِي النَّاسِ : وَيَحْكُمُ مَاذَا
تَنْتَظِرُونَ بِالرَّجُلِ؟ أَقْتُلُوهُ تَكَلَّتُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ! فَحَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَضَرَبَ زُرْعَةَ
بُنِ شَرِيكِ التَّمِيمِيِّ عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَضَرَبَ أَيْضًا عَلَى عَاتِقِهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ وَهُوَ يَقُومُ
وَيَكْبُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ سِنَانُ بْنُ أَنَسِ النَّخَعِيِّ فَطَعَنَهُ بِالرُّمْحِ فَوَقَعَ، وَقَالَ
لِخَوْلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الْأَصْبَحِيِّ : احْتَزَّ رَأْسَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ فَضَعُفَ وَأُرْعِدَ، فَقَالَ لَهُ سِنَانُ،
فَتَّ اللَّهُ عَضْدَكَ ! وَنَزَلَ إِلَيْهِ فَذَبَحَهُ وَاحْتَزَّ رَأْسَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى خَوْلِيِّ، (وَسَلَبَ الْحُسَيْنَ مَا
كَانَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ سَرَاوِيلَهُ) بَحْرُ بْنُ كَعْبٍ (وَأَخَذَ قَيْسُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَطِيفَتَهُ، وَهِيَ مِنْ خَزٍّ،
فَكَانَ يُسَمَّى بَعْدُ قَيْسَ قَطِيفَةَ)، وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ الْأَوْدِيَّ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ رَجُلٌ مِنْ دَارِمٍ، وَمَالَ

النَّاسُ عَلَى الْوَرَسِ وَالْحُلَلِ وَالْإِبِلِ فَانْتَهَبُوهَا وَنَهَبُوا ثَقْلَهُ وَمَتَاعَهُ وَمَا عَلَى النِّسَاءِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَنْزِعُ ثَوْبَهَا مِنْ ظَهْرِهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهَا.

وَوُجِدَ بِالْحُسَيْنِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ طَعْنَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ضَرْبَةً (غَيْرَ الرَّمِيَّةِ).

وَأَمَّا سُويْدُ بْنُ الْمُطَاعِ فَكَانَ قَدْ صُرِعَ فَوْقَ بَيْنِ الْقَتْلَى مُشَخَّنًا بِالْجِرَاحَاتِ، فَسَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ! فَوَجَدَ خِيفَةً فَوَتِبَ وَمَعَهُ سِكِّينٌ، وَكَانَ سَيْفُهُ قَدْ أُخِذَ فَقَاتَلَهُمْ بِسِكِّينِهِ سَاعَةً ثُمَّ قُتِلَ، قَتَلَهُ عُرْوَةُ بْنُ بَطَّانِ الثَّعْلَبِيُّ وَزَيْدُ بْنُ رُقَادِ الْجَنْبِيُّ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُسَيْنِ.

ثُمَّ انْتَهَوْا إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ فَأَرَادَ شَمْرٌ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ! وَكَانَ مَرِيضًا، وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ بَيْتَ هَذِهِ النِّسْوَةِ أَحَدٌ وَلَا يَعْزِضُ لِهَذَا الْعُلَامِ الْمَرِيضِ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا فَلْيَرُدُّهُ، فَلَمْ يَرُدِّ أَحَدٌ شَيْئًا.

فَقَالَ النَّاسُ لِسِنَانِ بْنِ أَنَسِ النَّخَعِيِّ: قَتَلْتَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَلْتَ أَعْظَمَ الْعَرَبِ خَطَرًا، أَرَادَ أَنْ يُزِيلَ مُلْكَ هَؤُلَاءِ، فَأَتِ أُمَّرَأَكَ فَاطِلْبُ ثَوَابِكَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَعْطَوْكَ بِيوتِ أَمْوَالِهِمْ فِي قَتْلِهِ كَانَ قَلِيلًا.

فَأَقْبَلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَكَانَ شُجَاعًا شَاعِرًا بِهِ لَوْثَةٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ فُسْطَاطِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

أَوْقِرْ رِكَابِي فَضَّةً وَذَهَبًا إِنِّي قَتَلْتُ السَّيِّدَ الْمُحَجَّبَا

قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ أُمَّ وَأَبَا وَخَيْرَهُمْ إِذْ يُنْسَبُونَ نَسَبًا

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ مَجْنُونٌ، أَذْخِلُوهُ عَلَيَّ.

فَلَمَّا دَخَلَ حَذَفَهُ بِالْقَضِيبِ وَقَالَ : يَا مَجْنُونُ أَتَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ؟ وَاللَّهِ لَوْ سَمِعَكَ ابْنُ زِيَادٍ لَضَرَبَ عُنُقَكَ ! وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عُقْبَةَ بِنِ سَمْعَانَ مَوْلَى الرَّبَابِ ابْنَةَ امْرِئِ الْقَيْسِ الْكَلْبِيِّ امْرَأَةَ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ : مَا أَنْتِ؟ فَقَالَ : أَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ.

فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ وَغَيْرُ الْمُرَقِّعِ بْنِ ثَمَامَةَ الْأَسَدِيِّ، وَكَانَ قَدْ نَثَرَ نَبْلَهُ فَقَاتَلَ، فَجَاءَ نَفْرٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَمَنُوهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَخْبَرَ ابْنُ زِيَادٍ خَبْرَهُ نَفَاهُ إِلَى الزَّرَارَةِ.

ثُمَّ نَادَى عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَصْحَابِهِ مَنْ يُنْتَدِبُ إِلَى الْحُسَيْنِ فَيُوطِئُهُ فَرَسَهُ، فَانْتَدَبَ عَشْرَةٌ مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ حَيَوَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ الَّذِي سَلَبَ قَمِيصَ الْحُسَيْنِ، فَبَرِصَ بَعْدُ، فَاتَّوَأَ فَدَاسُوا الْحُسَيْنِ بِخِيُولِهِمْ حَتَّى رَضُوا ظَهْرَهُ وَصَدْرَهُ.

وَكَانَ عِدَّةٌ مِنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُسَيْنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ رَجُلًا.

وَدَفَنَ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابَهُ أَهْلُ الْعَاضِرِيَّةِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَعْدَ قَتْلِهِمْ بِيَوْمٍ.

وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا سِوَى الْجَرَحِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ عُمَرُ وَدَفَنَهُمْ¹.

1 الكامل في التاريخ / ثم دخلت سنة إحدى وستين / الجزء الثالث

الفهرس

- 2 مُقَدِّمَةٌ
- 6 مَن هُم دُعَاةُ التَّقْرِيبِ
- 6 مَن هُم الرَّاغِبَةُ (الشَّيْعَةُ الجَعْفَرِيَّةُ) (الشَّيْعَةُ الإِمَامِيَّةُ)
- 13 أَقْوَالُ بَعْضِ دُعَاةِ التَّقْرِيبِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ
- 13 الرَّاغِبِي وَ السُّنِّي
- 13 قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ حَسَنَ البَاقُورِي
- 14 قَالَ الرَّاحِلُ / حَسَنَ البَنَّا
- 14 كَمَا قَالَ الرَّاحِلُ / حَسَنَ البَنَّا
- 15 وَ قَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الحَلِيمِ حَسَنَ فِي كِتَابِهِ " الإِخْوَانُ المُسْلِمُونَ أَحْدَاثُ صَنَعَتِ التَّارِيخَ "
- 15 مَا يَلِي نَصَهُ :
- " قَدِمَ إِلَى مِصْرَ شَيْخٌ مِنْ كِبَارِ مُشَاجِحِهِمْ فِي إِيرَانَ، هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَقِي قَمِي، وَالتَّقِي بِحَسَنِ البَنَّا، وَحَسَنَ التَّفَاهِمِ بَيْنَهُمَا، وَثَمَرَةُ هَذَا التَّفَاهِمِ أُنْشِئَتْ فِي القَاهِرَةِ دَارٌ تَرْمِزُ إِلَى هَذِهِ المَعَانِي السَّامِيَةِ اسْمُهَا: " دَارُ التَّقْرِيبِ بَيْنَ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ " "
- 15 قَالَ الأُسْتَاذُ سَالِمُ البَهْتَسَاوِي
- 16 قَوْلُ عُمَرَ التَّلْمِيسَانِي
- 16 قَالَتْ السَّيِّدَةُ / زَيْنَبُ العَزَالِي
- 16 كَمَا قَالَتْ السَّيِّدَةُ / زَيْنَبُ العَزَالِي
- " وَلي أَنَا شَخْصِيًّا تَجْرِبَةٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فقبل عام 1958م كَانَتْ هُنَاكَ جَمَاعَةُ التَّقْرِيبِ بَيْنَ المَذَاهِبِ، وَالتِّي كَانَتْ يَشْرَفُ عَلَيْهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَلْتُوتَ - أَي شَيْخُ الأَزْهَرِ فِي عَصْرِهِ - وَ الشَّيْخُ القَمِي - أَي الرَّاغِبِي - وَ قَدْ شَارَكَتْ فِي عَمَلِ تِلْكَ الجَمَاعَةِ، وَ بِمَبَارَكَةِ الإِمَامِ الشَّهِيدِ حَسَنِ البَنَّا، الَّذِي كَانَ يَرَى أَنَّ المُسْلِمِينَ سَنَةَ وَشَيْعَةَ أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ الخِلَافَ المَذْهَبِي لَا يَفْرُقُ وَاحِدَةَ الأُمَّةِ، وَكَانَ كُلُّ الإِخْوَانِ مُتَعَاوِنِينَ مَعَ هَذِهِ الجَمَاعَةِ ... "
- 16 قَالَ عُمَرَ التَّلْمِيسَانِي
- 17 قَالَ السَّيِّدُ / عُمَرَ التَّلْمِيسَانِي المُرْشِدُ العَامُ الثَّلَاثُ لِالإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ بِمِصْرَ
- 17 أَقْوَالُ مَنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشَّيْعَةَ الجَعْفَرِيَّةَ يَتَّفِقُونَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ الجَمَاعَةِ فِي أُسُولِ العَقِيدَةِ
- 17 قَالَ السَّيِّدُ / مُحَمَّدُ مَهْدِي عَاكِفٍ
- 18 كَمَا قَالَ السَّيِّدُ / مُحَمَّدُ مَهْدِي عَاكِفٍ
- 18 قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ العَزَالِي
- 18 قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ العَزَالِي

- 19 فتوى عدم جواز التقريب بين السنة و الشيعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- 20 فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية في عدم جواز مشايعة عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية
- 23 فتوى بن باز بعدم جواز التقريب بين الرافضة و بين أهل السنة
- 24 فتوى بن جبرين في عدم جواز دفع الزكاة للرافضة
- 26 فتوى الإمام تقي الدين بن تيمية في الرافضة
- 26 "
- وَسئَل شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيَّ الدِّينِ عَمَّنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ وَمَنَعُوهُ حَقَّهُ وَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ. فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ؟ وَيَكْفُرُونَ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ أَمْ لَا؟
- 26 فتوى بن باز بأن التعامل مع الرافضة لصرب الأعداء غير ممكن
- 50 فتوى محمد بن صالح العثيمين في الرافضة
- 51 فتوى الشيخ صالح الفوزان في عدم جواز إقامة صداقة مع الروافض
- 58 فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بعدم جواز نكاح الرافضي للسنية و السني للرافضية
- 58 هذه هي حقيقة الشيعة الجعفرية... شدوذ في العقيدة... و انحراف عن نهج الشريعة الإسلامية
- 60 يتطاولون على الذات الإلهية
- 60 قال الكشي
- 61 قال نعمة الله الجزائري
- 61 روى الكليني
- 61 قال الحميني
- 62 يعتقدون في تحريف القرآن
- 62 قال الطبرسي
- 62 قال محسن الكاشاني
- 62 قال العياشي في تفسيره
- 62 قال محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
- 63 قال محمد بن باقر
- 63 قال كريم الكرماني
- 63 قال علي أصغر بروجردي
- 63 قال السيد دلدار المجتهد الهندي الملقب بآية الله في العالمين

- 64 رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ
- 64 قَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ
- 64 قَالَ الْحَسَنُ الْعَامِلِيُّ
- 65 قَالَ نِعْمَةُ اللَّهِ الْجَزَائِرِيِّ
- 65 قَالَ الثُّورِيُّ الطَّبْرَسِيُّ
- 65 رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ الْكُلَيْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ
- 65 قَالَ الْحِجَّةُ السَّيِّدُ عَدْنَانَ الْبَحْرَانِي
- 66 قَالَ سُلْطَانُ مُحَمَّدٍ الْخُرَّاسَانِي
- 66 قَالَ نِعْمَةُ اللَّهِ الْجَزَائِرِيِّ
- 66 قَالَ الْحُمَيْنِيُّ فَصَحَّ اللَّهُ سِرَّهُ
- 67 الرَّدُّ عَلَى دَعْوَى تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ
- 67 اللَّهُ يُخْبِرُ بَأَنَّ الْقُرْآنَ مَحْفُوظٌ
- 78 مَا وَرَدَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ
- 79 آرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ فِي دَعْوَى تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ
- 79 قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ
- 79 قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ
- 79 قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى
- 80 قَالَ ابْنُ حَزْمٍ
- 80 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
- 80 تَعْرِيفُ النَّاصِبِيِّ عِنْدَ الشَّيْخَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ
- 80 قَالَ الشَّيْخُ حَسَنُ آلِ عَصْفُورٍ
- 81 قَالَ نِعْمَةُ اللَّهِ الْجَزَائِرِيِّ
- 81 الرَّافِضَةُ يُكْتَوْنَ كَرَاهِيَةً مُتَنَاهِيَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ
- 81 يَعْتَقِدُونَ فِي نَجَاسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ
- 81 قَالَ نِعْمَةُ اللَّهِ الْجَزَائِرِيِّ
- 81 قَالَ السَّيِّدُ حَسَنُ الْمَوْسَوِيِّ
- 82 يُنَادُونَ بِإِهْدَارِ دَمِ أَهْلِ السُّنَّةِ
- 82 رَوَى شَيْخُهُمْ ابْنُ بَابُوَيْهِ الْقِمِّيُّ - الْمَلَقَّبُ عِنْدَهُمْ بِالصَّدُوقِ وَبِرئيسِ الْحَدِيثِ -
- 82 يَسْتَحِلُّونَ مَا لَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِغَيْرِ حَقِّ
- 82 قَالَ الطُّوسِيُّ

- 82 قَالَ الْحَمِينِي
- 83 يَعُدُّونَ أَهْلَ السَّنَةِ عَدْوَهُمُ الْوَحِيدِ
- 83 قَالَ حُسَيْنُ الْمَوْسَوِيِّ
- 83 يُكْفَرُونَ أَهْلَ السَّنَةِ
- 83 قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ
- 83 يَقُولُونَ بِأَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ أَهْلُ فَاحِشَةٍ
- 83 عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ
- 84 رَوَى الْكَلْبِيُّ
- 84 يَقُولُونَ بِضُرُورَةِ الْقَضَاءِ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ وَمُقَدَّسَاتِهِمْ
- 84 قَالَ حُسَيْنُ الْمَوْسَوِيِّ
- 85 يَنْتَظِرُونَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
- 85 قَالَ الْمَجْلِسِيُّ
- 86 حُكْمُ سَبِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
- 102 قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ
- 103 الرَّافِضَةُ يَنْتَظِرُونَ عَلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
- 103 يَقُولُونَ بِضُرُورَةِ لَعْنِهِمْ فِي الْمَبَالِ
- 103 قَالَ مُحَمَّدُ نَبِيِّ التُّوسِيرِ كَانِي
- 104 يَقُولُونَ بِأَنَّ مُعَادَاةَ الْخُلَفَاءِ مِنْ اسْتِكْمَالِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ
- 104 قَالَ أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ
- 105 يَقُولُونَ بِاسْتِحْبَابِ سَبِّ الْخُلَفَاءِ وَ لَعْنِهِمَا
- 105 رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ ابْنِ ثَوْبَرٍ وَالسَّرَّاجِ، أَنَّهُمَا قَالَا
- 105 قَالَ عُمْدَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ مُحَمَّدُ نَبِيِّ التُّوسِيرِ كَانِي
- 105 رَوَى الْمَلَّاكَاطِمُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ
- 107 يَقُولُونَ بِكُفْرِ الْخُلَفَاءِ
- 107 قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ
- 107 يَتَّهَمُونَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ذُو الثُّورَيْنِ بِالْفَاحِشَةِ إِفْكَاً
- 107 قَالَ عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْبِيَّاضِيِّ
- 108 يَتَّهَمُونَ سَيِّدَنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِأَذَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- 108 رَوَى ابْنُ أَبِي دَارِمٍ
- 108 رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ النِّزَامِيُّ

- 108 يَتَّهَمُونَ الْفَارُوقَ وَ الصِّدِّيقَ بِالْكَفْرِ
- 108 قَالَ الْمَجْلِسِيُّ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ
- 109 قَالَ نِعْمَةَ اللَّهِ الْجَزَائِرِيِّ
- 109 قَالَ الْبِيَّاضُ
- 109 يَقُولُونَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مُسْتَحَقُّونَ لِلنَّارِ
- 109 رَوَى الْعِيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ
- 109 يَتَّهَمُونَ الْفَارُوقَ بِأَنَّهُ كَانَ مُضَلَّلًا
- 109 قَالَ الْمَجْلِسِيُّ
- 110 يَتَّهَمُونَ الْفَارُوقَ وَ الصِّدِّيقَ بِالْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ وَ الشَّرِيعَةِ
- 110 قَالَ الْحَمِينِيُّ
- 110 قَالَ الْحَمِينِيُّ فَضَحَ اللَّهُ سِرَّهُ
- 110 قَالَ الْحَمِينِيُّ فَضَحَ اللَّهُ سِرَّهُ
- 111 الرَّافِضَةُ يَتَطَاوَلُونَ عَلَى سَيِّدِنَا خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ
- 111 الرَّافِضَةُ يَنْتَقِضُونَ مِنْ قَدْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- 111 يَقُولُ الْكَلْبِيُّ
- 111 يَقُولُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَصَرَ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ اللَّهِ
- 111 يَقُولُ الْحَمِينِيُّ تَعْلِيْقًا عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ
- 112 الرَّافِضَةُ يَفْتَرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِالْكَذِبِ
- 112 رَوَى الصَّدُوقُ
- 112 نَمَازِجُ مِنْ مَغَالَاةِ الرَّافِضَةِ فِي الْأَيْمَةِ وَ تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ مُعْتَقَدَ الْإِمَامَةِ
- 112 قَالَ الْمَجْلِسِيُّ
- 112 أَوْرَدَ الْمَجْلِسِيُّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ
- 113 قَالَ الْمَجْلِسِيُّ
- 113 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
- 113 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
- 113 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ
- 113 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
- 114 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
- 114 نَمَازِجُ مِنْ تَطَاوُلِ الرَّافِضَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ
- 114 اتَّهَامُ الصَّحَابَةِ بِالرَّدَّةِ بَعْدَ مَمَاتِ الرَّسُولِ

- 114 يقول الدكتور ناصر الففاري في " أصول مذهب الإمامية الاثني عشرية. عرضٌ ونقدٌ "
- 115 عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
- 115 يَقُولُ الْكَلْبِيُّ
- 115 تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ
- 115 التَّعْرِيفُ اللَّغَوِيُّ
- 116 التَّعْرِيفُ الاصْطِلَاحِيُّ
- 116 قَالَ الْبُخَارِيُّ
- 117 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
- 117 قَالَ بَنُ عُثَيْمِينَ
- 117 قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَمْدِيُّ
- 118 مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَنْ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
- 118 أَوْلُو الْفَضْلِ وَالسَّعَةِ
- 119 قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 120 إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ
- 120 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 127 وَصَدَّقَ بِهِ أَوْلِيكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
- 127 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 131 الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
- 132 قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 136 وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
- 136 قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا
- 142 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ
- 142 قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُسَيْنِ الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلُ
- 148 أَوْلِيكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا
- 148 قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 149 وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
- 149 قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى
- 151 السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
- 151 قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- 153 مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ فَضْلِ الصَّحَابَةِ

- 153 وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي
- 153 قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ
- 154 لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنِّي وَصَاحِبِي
- 155 فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ
- 155 مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ
- 156 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ
- 160 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أُمَّتِي قُرْنِي
- 160 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ
- 165 لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي
- 165 أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي
- 165 مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
- 166 لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ
- 166 أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ فِي مَنْزِلَةِ الصَّحَابَةِ وَ لَزُومِ الْكَفِّ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
- 166 قَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ
- 197 قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ
- 197 قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
- 198 قَالَ الْإِمَامُ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ
- 198 قَالَ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ
- 201 قَالَ الْإِمَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيُّ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ
- 209 قَالَ الْإِمَامُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ
- 210 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ
- 211 قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ
- 212 قَالَ الْإِمَامُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ قَالَ وَ هُوَ بِصَدَدِ عَرَضِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ
- "وَيُرُونَ الْكُفَّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَطْهِيرِ الْأَلْسِنَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يَنْتَضَمُنُ عَيْنًا لَهُمْ أَوْ نَقَصًا فِيهِمْ وَيُرُونَ التَّرْحُمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَالْمَوْلَاةَ لِكَافَتِهِمْ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ
- 212 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلِ بْنِ هَرَّاسٍ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ
- 215 قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعِزِّ الدَّمَشْقِيِّ
- 221 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ
- 221 قَالَ الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَامِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

- 222 اعْتِقَادُهُمْ فِي نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ
- 222 أَوْرَدَ الْمَجْلِسِي فِي كِتَابِهِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ مَا يَلِي نَصُّهُ
- 223 آرَاءُ السَّلَفِ فِي الرَّوَافِضِ
- 223 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
- 224 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ
- 225 قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هَيْبَةُ اللَّهِ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ
- 237 رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، أَنَّهُ قَالَ
- 237 قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيُّ الْمَغْرِبِيُّ
- 242 قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هَيْبَةُ اللَّهِ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ
- 255 قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطَنِيُّ
- 255 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
- 255 مِنْ جَرَائِمِ الرَّافِضَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ
- 255 مَقْتَلُ الْكِسْرِيِّ عَلَى يَدِ الرَّافِضِيِّ نَوَّابِ صَفْوِيِّ
- 257 وَأَقِيعَةُ سُقُوطِ بَعْغَادٍ فِي يَدِ التَّتَارِ بِمُسَاعَدَةِ الرَّافِضِيِّينَ بِنِ الْغَلْقَمِيِّ وَالطُّوسِيِّ
- 257 قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي ذِكْرِهَا
- 264 قِصَّةُ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 264 قَالَ عِزُّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بَابِنِ الْأَثِيرِ فِي ذِكْرِهَا

المَرَاجِعُ

- الجامع لأحكام القرآن..... أحمد بن محمد الأنصاري
- القرطبي
- مجلة رسالة الإسلام
- ذكريات لا مذكرات..... عمر التلمساني
- مجلة العالم.....
- مجلة الدعوة.....
- مجلة المختار الإسلامي.....
- مجلة المجاهد.....
- مجموع فتاوي الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى..... عبد العزيز بن باز
- رجال الكشي..... أبي جعفر الطوسي
- الأصول من الكافي..... أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي
- تفسير الصافي..... محسن الفيض الكاشاني
- تذكرة الأئمة..... محمد باقر بن محمد تقي اللاهيجي
- فض الختام عن معاني إرشاد العوام..... الاصابي، محمد بن علي المرتضى الجيشي
- استقصاء الإفحام..... السيد علي الميلاني
- بصائر الدرجات..... محمد بن الحسن الصفار

أوائل المقالات.....	المفيد بن محمد بن النعمان ابن المعلم عبد الله العكبري البغدادي
	الأنصاري الزنجاني الخوئيبي
المقدمة الثانية لتفسير مرآة الأنوار.....	أبو الحسن
	العالمي
مشكاة الأسرار.....	عبد اللطيف
	الكازراني
الأنوار النعمانية.....	نعمة الله
	الجزائري
فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب.....	للنوري
	الطبرسي
مشارك الشموس الدرية.....	السيد عدنان
	البحراني
تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة.....	سلطان محمد بن حيدر الجنازدي
	الخراساني
تفسير البغوي.....	الحسين بن مسعود
	البغوي
لمعة الاعتقاد.....	ابن قدامة
	المقدسي
المعتمد في أصول الدين.....	أبي يعلى الحنبلي
الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول.....	أحمد بن عبدالحليم بن
	تيمية
الخاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية.....	حسين بن الشيخ محمد آل عصفور الدرازي
	البحراني
كتاب لله ثم للتاريخ.....	حسين
	الموسوي

- علل الشرائع..... أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه
القمي
- تهذيب الأحكام..... أبي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي
- تحرير الوسيلة..... آية الله
الخميني
- وسائل الشيعة..... الحر
العالمي
- تفسير العياشي..... محمد بن مسعود
العياشي
- الروضة في المعجزات و الفضائل..... علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي
- كتاب الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين..... محمد طاهر القمي
الشيرازي
- الاقتصاد فيما يتعلق في الاعتقاد..... محمد بن الحسن
الطوسي
- حق اليقين..... محمد باقر المجلسي
- مشارف أنوار اليقين..... الحافظ رجب
البرسي
- مشكل الآثار..... أبو جعفر
الطحاوي
- نيل الأوطار..... محمد بن علي بن محمد بن عبد الله
الشوكاني
- كتاب مفتاح الجنان في الأدعية و الأذكار..... محمد باقر المجلسي
- تفسير العياشي..... محمد بن مسعود
العياشي

فروع الكافي..... محمد بن يعقوب	الكليبي
وسائل الشيعة..... الحر	العالمي
لئالي الأخبار..... لخم	التوسير كاني
أجمع الفضائح لأرباب القبائح..... للمولى محمد كاظم الهزار	جريبي
المختصر..... عزّ الدين أبو محمّد الحسن بن سليمان الحلّيّ	المصباح
الكفعمي..... تقي الدين ابراهيم بن علي	الكفعمي
ميزان الاعتدال..... محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله شمس الدين	الممل والنحل
محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني	بحار الأنوار
حسين بن محمد تقي	النوري
الأنوار النعمانية..... السيد نعمة الله	الجزائري
اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم..... أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	كشف الأسرار و تبرئة الأئمة الأطهار..... الإمام
الخميني	تفسير نور الثقلين..... عبد علي بن جمعه العروسي
الحويزي	الأمالي..... أبو جعفر
الصدوق	أصول الكافي..... الشيخ محمد بن يعقوب
الكليبي	

- القاموس المحيط..... العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
- الصحاح في اللغة..... إسماعيل بن حماد الجوهري
- المعجم الوسيط..... إبراهيم مصطفى — أحمد الزيات — حامد عبد القادر —
محمد النجار
- التعريفات..... علي بن محمد بن علي
- الجرجاني
- الكفاية في علم الرواية..... أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي
- الشرح الممتع على زاد المستنقع..... محمد بن صالح العثيمين
- كتاب الإحكام في أصول الأحكام..... علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو
محمد
- تفسير القرآن العظيم..... إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
- الدمشقي
- الجامع لأحكام القرآن..... محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد
الله
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن..... الإمام أبي جعفر محمد بن جرير
الطبري
- تفسير المنار..... محمد رشيد
رضا
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب..... أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي
- الرازي
- تفسير البحر المحيط..... أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي
- تفسير البغوي..... الحسين بن مسعود
- البغوي
- شرح السنة..... الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد
- مصنف ابن أبي شيبة..... عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو
بكر

- المعجم الكبير..... سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم
الطبراني
- معرفة الصحابة..... أحمد بن عبد الله أبو نعيم
الأصبهاني
- مسند الإمام أحمد بن حنبل..... الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
شعب الإيمان..... أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي
مسند الروياني..... أبو بكر محمد بن هارون
الروياني
- الكامل في ضعفاء الرجال..... عبد الله بن عدي بن عبد الله
الجزائري
- المعجم الكبير..... سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم
الطبراني
- السلسلة الصحيحة..... محمد ناصر الدين
الألباني
- فضائل الصحابة..... الإمام أحمد بن
حنبل
- مجموع فتاوى ابن تيمية..... تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية الحراني
المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج..... يحيى بن شرف أبو زكريا
النوي
- الفقه الأكبر..... الإمام الأعظم أبو حنيفة
النعمان
- الفقه الأبسط..... لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن
ماه
- مناقب أبي حنيفة..... محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله
صحيح مسلم..... مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو
الحسين

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث..... محمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين
الجرح والتعديل..... ابن أبي حاتم
الرازي
- التحرير والتنوير..... محمد الطاهر بن
عاشور
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث..... إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني
فتح الباري شرح صحيح البخاري..... أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني
- شرح العقيدة الطحاوية..... علي بن علي بن محمد بن أبي العز
الدمشقي
- صحيح البخاري..... أبو عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري
- كتاب الرياض المستطابة في من له رواية في الصحيحين من الصحابة..... العلامة يحيى
بن أبي بكر العامري
- بحار الأنوار..... محمد باقر المجلسي
- شرح العقيدة الواسطية..... محمد بن صالح
العثيمين
- منهاج السنة النبوية..... تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله
بن أبي القاسم
- الجامع في العلل ومعرفة الرجال..... أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
الشافا بتعريف حقوق المصطفى..... عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو
الفضل
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة..... هبة الله بن الحسن بن منصور
الطبري
- فضائل الصحابة..... احمد بن حنبل ابو عبد الله
الشيباني

طبقات الحنابلة..... زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن

البداية والنهاية..... أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

الدمشقي

الكامل في التاريخ..... أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد

الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الإسم : إبتهاج حجازي بدوي سالم غبور

جمهورية مصر العربية

محافظة الدقهلية

www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

